جامعة مولود معمري تيزى وزو

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

النظام القانوني لعقوبة المصادرة في القانون الجمركي الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: قانون الأعمال

من إعداد الطالبتين:

شملال يمينة

رامي يسمينة

تحت إشراف الأستاذة:

د/ القبي حفيظة

لجنة المناقشة:

-د/ بوخرس بلعيد، أستاذ محاضر "ب" ولوم ةعماج د معمري, تيزي وزو رئيسا

-د/ القبي حفيظة، أستاذة محاضرة "ب" جامعة مولود معمري , تيزي وزو مشرفا ومقررا

-أ/ عمورة عيسى، أستاذ مساعد "أ" جامعة مولود معمري , تيزي وزو ممتحنا

تاريخ المناقشة: 15/ 12 / 2020

بسم الله الرحمن الرحيم
محمد

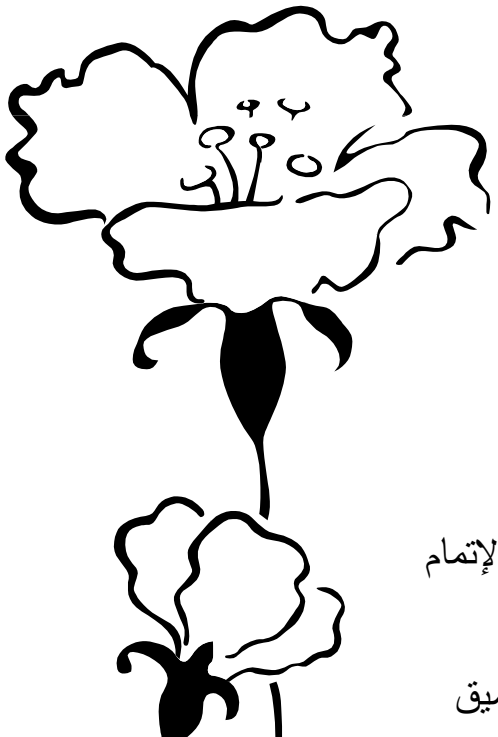

شكر و عرفان

إن الحمد الله وحده لا شريك له على فضله وتوفيقه لإتمام هذا العمل.

اعترافا منا بالفضل والجميل نتوجّه بخالص الشكر وعميق التقدير للأستاذة الفاضلة الدكتوراه "**القبي حفيظة**" المشرفة على هذا العمل، وصفاتها الإنسانية في تعاملها معنا، والتي لم تبخل علينا بملاحظاتها، إرشاداتها ومعلوماتها القيمّة خلال إعدادنا لهذه المذكرة.

كما نتقدّم بالشكر الجزيل لأعضاء لجنة المناقشة المحترمين، لقبولهم مناقشة هذه المذكرة وإثرائها بملاحظاتهم السديدة.

كما نتقدّم بأسمى عبارات الشكر والعرفان إلى كل من ساعدنا في إتمام هذا العمل المتواضع.

*** يسمينة-يمينة ***

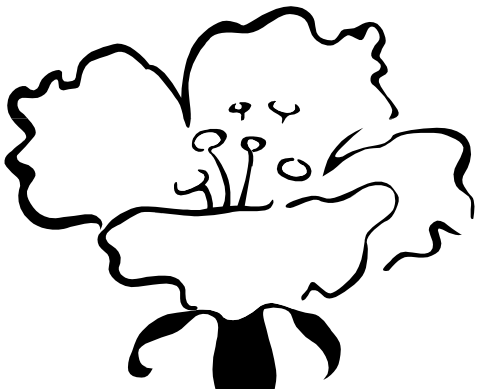

إهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى:

من قال فيهما الله تعالى : "**ووصينا الإنسان بوالديه إحسانا**" " **وقل ربّي إرحمهما كما ربّياني صغيرا**"

من كانت الجنّة تحت أقدامها، والتي حملتني وقامت من أجلي على رعايتي وتربيتي، رعتني بحبّها وحنانها "**أمي الغالية**"

من كان لي فخر اعتزازي، وعلمني مبادئ الأخلاق وأضاء دربي، وتعب من أجل راحتي وأفنى حياته من أجل تعليمي "**أبي العزيز**"

من عاشا معي حياتي وتقاسما معي حلوها مرّها، أتمنى لهما حياة مليئة بالسعادة والنجاح أخوا يّ "**مزيان وسليم**"،

من كانت دراستي معهم وكان معنى الصداقة يجمعنا في كل خطوة أخطيها، صديقاتي بالأخص "**رازيقة**".

صديقتي وشريكتي في إعداد هذه المذكرة، أشكرها لتفهّمها لي في كل المواقف، والتي لم تبخل بأيّ جهد لإتمام هذا العمل "**يسمينة**".

كل من يعرفني من قريب و بعيد .

*** يمينة ***

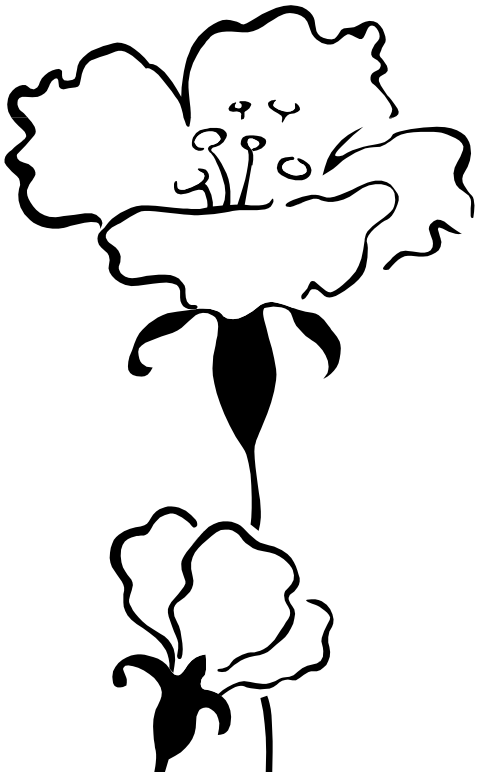

إهداء

الحمد لله ربّ العالمين والصلاة والسلام
على خير الخلق أجمعين

أهدي هذا العمل المتواضع إلى:

من ربّياني وأوصلاني إلى هذا الطريق "**أمي**" و"**أبي**" حفظهما الله
إخواني "**مولود**" و"**أعمر**" و"**سليم**" وأختي الغالية "**صونيا**".
كافة الأسرة الجامعية بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة مولود معمري، تيزي وزو.
كل صديقاتي وأصدقائي الأعزاء.
كل من ساندني في مشواري الدراسي.
شريكتي في إنجاز هذا العمل "**يمينة**".

*** يسمينة ***

قائمة المختصرات

1 باللغة العربية:

- **د.س.ن:** دون سنة النشر.
- **د.د.ن،** دون دار النشر.
- **ج. ر.ج.ج :** جريدة رسمية .
- **ق.ع.م.م:** قانون العقوبات المعدل والمتمم.
- **ق.ج: قانون االجمارك نظرا لاستعماله عدة مرا ت**
- **ق.ج.م.م:** قانون الجمارك المعدل والمتمم
- **ق.إ.ج.م.م:** قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

2 -باللغة الفرنسية:

- **Bul.Crim** : **B**ulletin des **A**rrêts criminels de la **C**ou de **C**assation.
- **Cass.Crim** : **A**rrêt criminel de la **C**our de Cassation.
- **Op.cit** : **R**éférence **P**récédemment **C**itée.
- **Somm** : **S**ommaires.
- **D.H** : **D**alloz, recueil hebdomadaire de jurisprudence.
- **D.P** : Dalloz, recueil périodique.

كانت الجزائر في عهد الإستعمار ذات أهميّة كبيرة بالنّسبة لسوقها سواء فيما يخصّ الصادرات أو الواردات، لذلك عملت الدولة الفرنسيّة على توجيه التجارة الخارجيّة نحوها وتسخيرها لخدمتها، ولأنّ تطور التجارة الخارجيّة مرتبط بتطوّر النظام الجمركي، فقد سعت إلى اعتماد سياسة جمركية تهدف من خلالها إلى حماية مصالحها الاقتصاديّة والماليّة في الجزائر، فأسندت مهمّة تحقيق ذلك إلى هيئة إدارية تسمّى "**إدارة الجمارك**"[1] تتولّى مهمّة ممارسة الرّقابة الجمركيّة[2] التي تنصبّ أساسًا على حركة البضائع.

بعد الاستقلال، عملت الدولة الجزائريّة على بناء اقتصادها وتطويره من خلال إنعاش تجارتها الخارجيّة[3]، فاستمرّت في السنوات الأولى بالعمل بالقوانين الفرنسيّة إلّا ما تعارض

1- تعدّ "**إدارة الجمارك** "مصلحة حكومية، عرّفها بروتوكول تعديل الاتفاقية الدولية لتبسيط وتنسيق الأنظمة الجمركية (كيوتو 18 مايو سنة 1973) المحرّر ببروكسل يوم 25 يونيو 1999، في "**الملحق العام**" في الفصل الثاني منه المعنون بـ "**تعاريف**"، بنصّه على أنه: " ...**يعني بـ** .....

10- "**الجمارك**" "**يعني مصلحة حكومية تكون مسؤولة عن إدارة قانون الجمارك وتحصيل الحقوق والرسوم كما أنها مسؤولة عن طريق القوانين والأنظمة الأخرى المتعلقة بالاستيراد أو تصدير ، أو إخراج أو تخزين البضاعة**"، صادقت الجزائر على هذا البروتوكول بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2000-447 المؤرخ في 23 ديسمبر 2000، ج ر عدد 02، الصادر بتاريخ 07 يناير 2001.

2- يعدّ "**نظام الرّقابة الجمركيّة**" ظاهرة قديمة عرفتها المجتمعات القديمة في مختلف العصور كمصر وروما واليونان التي تعدّ من أوائل الدول التي أوجت وظيفة "**المراقبين الجمركيين**" ،كما عرفت هذه الظاهرة حتى في العهد الإسلامي لما يسّمونه بـ "**العشور**"، ثم انتقلت إلى المجتمعات الحديثة التي اختلفت حظّ كلّ دولة في الأخذ بأسباب هذه الرّقابة اختلافًا يرجع إلى مدى حاجتها إلى حماية اقتصادها وتطوّره. أنظر: **شوقي رامز شعبان** ، النظرية العامة للجريمة الجمركية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، لبنان، 2000، ص 288.

عرّف بعض الفقه "**الرّقابة الجمركيّة**" بأنّها:" **عبارة عن إشراف رجال الجمارك على اجتياز البضائع للخط الجمركي، دخولا وخروجا طبقا للنظم والإجراءات الجمركية الواجبة الإتباع، والتي تنص عليها قوانين الجمارك أو القوانين المحكمة لها المعمول بها في شأن الاستيراد والتصدير**" ، أنظر: **نبيل صقر و قمراوي عز الدين** ، الجريمة المنظمة، التهريب المخدرات وتبييض الأموال في التشريع الجزائري، د.ط، موسوعة الفكر القانوني، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2008، ص 36.

3- نظّم المشرع الجزائري عمليات التجارة الخارجيّة بموجب مجموعة من النّصوص القانونيّة التّشريعية منها والتّنظيميّة المعدّلة آخرها الأمر الساري المفعول حاليًا وهو أمر رقم 03-04 مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتضمن القواعد العامة المطبقة على استيراد البضائع وتصديرها، ج. ر.ج.ج عدد 43، الصادرة بتاريخ 20 يوليو 2003، المعدل والمتمم.

منها مع السيادة الوطنيّة [1]، كما أبقت على الأجهزة التي أنشأتها الدولة الفرنسيّة، ومن بينها إدارة الجمارك التي تعدّ من أحد الهيئات الحيويّة في الدولة نظرًا للدور الذي تؤدّيه في حماية النّظام العام الاقتصادي بمناسبة عمليات الاستيراد والتصدير للبضائع وإلى خارج الإقليم الجمركي[2].

ازدادت أهميّة الدّور الذي تؤدّيه إدارة الجمارك في تأمين الموارد المالية لصالح الخزينة العموميّة وحماية سياستها الاقتصاديّة من أيّ اعتداءٍ، خاصّةً مع التوجّه الجديد للجزائر نحو اقتصاد السوق والانفتاح الذي شهدته في أواخر الثمانينات هذا على الصّعيد الوطني، وكثرة التكتّلات والمناطق الحرة والأسواق المشتركة والاتحادات الجمركية الشاملة على الصعيد الدولي نتيجة العولمة التي حرّرت الاقتصاد من القيود الجغرافيّة والسياسيّة وخلقت ما يسمّى ب "**القرية الكونية**"[3].

هو ما تمخض عنه من تنوّع في الأنشطة الاقتصاديّة و كثرة المعاملات التجارية والممارسات غير النّزيهة التي أصبحت تشكّل خطرًا حقيقيًا على اقتصاديّات الدول وأمنه.

تهدف الرّقابة الجمركيّة باعتبارها المهمّة الرئيسيّة للإدارة الجمارك أساسًا في تتبّع حركة البضائع في إطار عمليات التجارة الخارجيّة، التي تتمّ في إطارٍ قانونيٍ صحيحٍ

1- قانون رقم 62-157 مؤرخ في 31 ديسمبر 1962، يتضمن الإبقاء على التشريع الفرنسي في الجزائر بعد استقلالها، ج ر عدد 02، الصادرة بتاريخ 11 يناير 1963، ملغى بالأمر رقم 73-29 المؤرخ في 3 يوليو 1973، ج ر عدد 62، الصادر بتاريخ 01 غشت 1973.

2- حدّد المشرع الجمركي مفهوم "**الإقليم الجمركي**" في المادة الأولى (1) من قانون الجمارك المعدل والمتمم، بنصها على أنّه: " **يشمل الإقليم الجمركي، نطاق تطبيق هذا القانون الإقليم الوطني والمياه الداخلية والمياه الإقليمية والمنطقة المتاخمة والفضاء الجوي الذي يعلوها**" ، قانون رقم 79-07 مؤرخ في 21 يوليو 1979، يتضمن قانون الجمارك، ج.ر.ج.ج عدد 30، الصادر بتاريخ 25 يوليو 1979، معدل ومتمم بالقانون رقم 19-14 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019، المتضمن قانون المالية لسنة 2020، ج ر عدد 21، الصادرة في 30 ديسمبر 2019. كما عرّفه بروتوكول تعديل الاتفاقية الدولية لتبسيط وتنسيق الأنظمة الجمركية (كيوتو 18 مايو سنة 1973)، السالف الذكر، في "**الملحق العام**" في الفصل الثاني منه المعنون بـ "**تعاريف**" بأنّه: " **25- الإقليم الجمركي يعني** " **النطاق**" **الذي يجري تطبيق قانون الجمارك بالنسبة لطرق المتعاقد**".

3- **جنان فايز الخوري** ، الجرائم الاقتصادية الدولية والجرائم المنظمة العابرة لحدود (الجرائم المعلوماتية جرائم الشركات المتعددة الجنسية، الجريمة المنظمة، الفساد الاتجار بالرقيق الأبيض وبالأسلحة)، د.ط، مطبعة صادر ناشرون للمنشورات الحقوقية، بيروت، 2008، ص 14.

ومعرفة مدى التّطبيق السّليم للقوانين والتّنظيمات الجمركيّة وغير الجمركيّة التي تخضع لها هذه العمليات، وكذلك الحصول على الحقوق والرسوم الجمركية المستحقّة الأداء لصالح الخزينة العموميّة، كما تهدف الرّقابة الجمركيّة إلى تعقّب حركة البضائع إلى تخفي وراءها إرادة غش، والتي قد ترمي إلى التملّص والتّغاضي عن دفع الحقوق والرسوم الجمركيّة [1]، وقد تستهدف إلى إدخال بضائع محظورةٍ أو خطيرةٍ ،أو تصدير بضائع وأموال مخالفة للتّشريع والتّنظيم الساري المفعول[2].

متى اكتشفت إدارة الجمارك أو الهيئات والمصالح الأخرى المتعاونة معها عند ممارسة الصورة الثانية من الجريمة الجمركية مبنية على العنصر المادي و الركن الشرعي فقط متى تحقّق سلوك أو ممارسة مخالفة للنّصوص التّشريعيّة والتّنظيميّة الجمركيّة وغير الجمركيّة التي تتكفّل هذه الإدارة بالسّهر على تطبيقها [3] وصفها القانون الجمركي بالجريمة أو

1- عرّف المشرع الجمركي " **الحقوق والرسوم الجمركية**" في البند "**و**" من المادة الخامسة (05) ق.ج المتمّمة بالقانون رقم 18-18 المؤرخ في 27 ديسمبر 2018 ، المتضمن قانون المالية لسنة 2019، ج.ر.ج.ج عدد 79، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2018، إذ ينصّ على أنّه: " **و)- الحقوق والرسوم: الحقوق الجمركية وجميع الحقوق والرسوم والأتاوى أو مختلف الإخضاعات الأخرى المتحصلة من طرف إدارة الجمارك باستثناء الأتاوى والاخضاعات التي يحدد مبلغها حسب التكلفة التقريبية للخدمات المؤداة**" ، كما عرّف "**الحقوق والرسوم المتملص منها** " أو **المتغاضي عنها**" في البند "**م**" **من** المادة ذاتها، إذ ينصّ على أنّه : " **و) الحقوق والرسوم المتملص منها أو المتعاضي عنها، كل طرف بين الحقوق والرسوم المستحقة الدفع قانونا وتلك تم التصريح بها فعلا ، تمت معاينته أثناء الفحص أو بعد رفع البضائع**".

2- **زعلاني عبد المجيد**، خصوصيات قانون العقوبات الجمركي، رسالة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1998 ص 01.

3- عرّف المشرع الجمركي "**التشريع الجمركي**" في البند "**ك**" من المادة الخامسة (05) ق.ج، المتممة ، السالفة الذكر، إذ ينصّ على أنّه: " **ك)القوانين والتنظيمات الجمركية: مجموع الأحكام التشريعية والتنظيمية التي تنظم العمل الجمركي بصفة عامة** "، كما عرّفه في البند "ي" من المادة الثانية (02) من الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 غشت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، ج ر.ج.ج ،عدد 59، الصادرة بتاريخ 28 غشت 2005، المعدل والمتمم، بالقانون رقم 06-04 المؤرخ في 26 ديسمبر 2006، المتضمن قانون المالية لسنة 2007، ج ر عدد 85، الصادرة بتاريخ 27 ديسمبر 2006، إذ ينصّ على أنّه: "**ي- التشريع الجمركي: كل الأحكام التشريعية والتنظيمية التي تتكفل إدارة الجمارك بتطبيقهما فيما تتعلق باستيراد وتصدير ومسافته وعبور وتخزين ونقل البضائع، بما فيها الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتدابير الحظر والتقييد والمراقبة وكذا التدابير المتعلقة بتبييض الأموال**".

كما عرّفه بروتوكول تعديل الاتفاقية الدولية لتبسيط وتنسيق الأنظمة الجمركية (كيوتو 18 مايو سنة 1973) سالف الذكر، في الفصل الثاني المعنون بـ " **تعاريف**" من "**الملحق العام** "بنصه على أنّه: " **لغاية تطبيق ملاحق هذه =**

أعمال التهريب، والتي أثبت الواقع العملي خطورتها على القيم المحميّة في المجال الجمركي، التي تتعدّد وتتنوّع بقدر اتّساع مهام إدارة الجمارك التي لم يحدّدها القانون إلاّ على سبيل التخصّيص[1] فمنها قيم اجتماعيّة، ثقافيّة، أمنيّة وصحيّة....ألخ.

لا يعتبر الجريمة الجمركية موضوع المنازعة الجمركيّة الجزائيّة [2].خطر فقط بالنّظر إلى الأهميّة التي تكتسيها القيم الاقتصاديّة وغير الاقتصاديّة التي يلحق مساسًا بها، ولكن أيضًا من زاوية مميّزاتها والتي تأتي في مقدّمتها صعوبة اكتشاف الغش الجمركي نظرًا لتفادي مرتكبيه الطرق التّقليديّة في ارتكابه، واعتمادهم على وسائل وتقنيّات متطوّرة [3] فضلًا

=الإتفاقية يعني بـ 18- "التشريع الجمركي" يعني تلك الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة باستيراد أو تصدير أو خارج أو تخزين البضاعة، والتي تكون الجمارك مكلفة بإرادتها وتنفيذها، إضافة إلى أية أنظمة تضعها الجمارك بموجب صلاحيتها القانونية"

1- وسّع المشرع الجمركي من مهام إدارة الجمارك بحيث لم يقتصر فقط على تنفيذ التّشريعات السارية المفعول في المجال الجمركي، بل، كل التّشريعات والتّنظيمات المتعلّقة بمجالات أخرى غير اقتصاديّة لها صلة بهذا المجال، كذلك السهر على حماية الثروة النباتية والحيوانية والمحافظة على المحيط، والقيام بالتنسيق مع المصالح المختصّة بمكافحة التهريب وتبييض الأموال والجريمة العابرة للحدود...الخ، كما يؤكّد توظيف المشرع الجمركي لمصطلح "**على الخصوص**، عند تحديده لمهمة الإدارة ّوذلك في المادة الثالثة (03) ق.ج، المعدلة والمتممة بالقانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فبراير 2017، ج ر عدد 11، الصادرة بتاريخ 19 فبراير 2017، المعدل والمتمم بالقانون رقم 19-14 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019، المتضمن قانون المالية لسنة 2020، السالف الذكر.

2-عرّف الفقيهان "**بير**" « BERR » و"**تريمو**" « TREMEAU »، "**المنازعات الجمركية الجزائية** "على أنّها: " **مجموعة القواعد المتعلقة بنشأة الخصومات ومجراها والبت فيها ، والتي ترمي إلى تأويل وتطبيق القانون الجمركي**".

Dans un sens plus restent, on parlera de « **contentieux douanière** » pour désigner : « **l'ensemble des règles relatives à la naissance, au déroulement et à la conclusion des litiges ayant pour objet l'interprétation et l'application du droit douanier** », voir : **BERR** (**Claude Jean**) et **TREMEAU** (**Henri**), Le droit douanier, commentaire et national, 7eme édition, Economica, Paris, N°739, p 392 ,2006.

3- **القبي حفيظة** ، خصوصيّة القواعد المطبقة على المنازعات الجمركية ذات الطابع الجزائي في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018، ص 6.

عن التّنظيم المحكم له كونه يتمّ تنفيذه من قِبل عصابات الإجرام، ممّا جعله يأخذ وصف الجرائم المنظّمة العابرة للحدود الوطنيّة[1].

فرضت خطورة الجرائم الجمركية وأعمال التهريب التي تعدّ من صور الجريمة الاقتصاديّة[2] على القيم الاقتصاديّة وغير الاقتصاديّة المحميّة قانونًا ضرورة إيجاد الوسائل القانونيّة الفعّالة لمواجهتها ، فضلاً عن التّعاون الدولي الذي أضحى أمرًا محتومًا [3]، فكان على المشرع الجمركي أن يتدخّل بقواعد قانونيّة جزائيّة لحماية هذه القيم ، نتج عنه نظامًا عقابيًا متميّزاً بذاتية أحكامه بالنّسبة للقواعد العامة ،بحيث منح الصّدارة للجزاءات الماليّة الجمركيّة المتمثّلة في الغرامة والمصادرة الجمركيتين، وجعلها عقوباتٍ رئيسيّةٍ توقّع على مرتكبي هذه الجرائم تستهدف ذممهم المالية التي كوّنوها بإتيان ممارسة مخالفة للنّصوص التّشريعيّة والتّنظيميّة المعمول بها، بهدف تحقيق أرباحٍ غير مشروعةٍ وبطرق ملتويّةٍ، لتليها الجزاءات الشخصية السالبة للحرية والمساسة بالحقوق المرتبطة بالنشاط، والتي تحتّل في المجال الجمركي مرتبةً ثانويةً من النّاحية العمليّة[4].

1- للمزيد من التّفصيل حول "**الجرائم المنظمة**"، أنظر: **محمد الأمين البشري** ، التحقيق في الجرائم المستحدثة، الطبعة الأولى، الأكاديميون للنشر والتوزيع ودار حامد للنشر والتوزيع، عمان، 2001، وأنظر كذلك: **نبيل صقر وقمراوي عزالدين**، الجريمة المنظمة ، التهريب المخدرات وتبييض الأموال في التشريع الجزائري، المرجع السابق.

2- سيتمّ تعريف "**الجريمة الجمركية**" و"**أعمال التهريب**" في أوانه، أمّا "**الجريمة الاقتصادية**" فقد عُرّفت من قِبل الفقه على أنّها: " **كل عمل أو امتناع عن عمل يقع بالمخالفة للنصوص القانونية والتنظيمية ذات الطابع الاقتصادي، والصادرة على السلطة المختصة، إذ نص على تجريمه والعقاب عليه سواء في قانون العقوبات العام أو في القوانين الخاصة، وذلك يهدف حماية والسياسة الاقتصادية المسطرة من قبل الدولة وضمانات لحسن تنفيذها**" . أنظر: **نسرين عبد الحميد**، الجرائم الاقتصادية التقليدية والمستحدثة، د.ط، دار الكتاب الجامعي الحديث، القاهرة، 2009، ص 66. للمزيد من التّعاريف أنظر: كذلك: **محمود محمود مصطفى** ، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، الأحكام العامة والإجراءات الجنائية، الجزء الأول، الطبعة الثانية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، 1987، ص ص 11-13، وأنظر كذلك: **القبي حفيظة**، النظام القانوني للجرائم الاقتصادية، دار مقارنة، مذكرة لنيل درجة الماجستيرفي القانون، فرع: قانون الأعمال ,للكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2007، وأنظر كذلك: **عبد الرؤوف مهدي**: المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1976، ص 78.

3- **زعلاني عبد المجيد**، خصوصيات قانون العقوبات الجمركي، المرجع السابق، ص 04.

4- لأنّ المشرع الجمركي لم ينصّ على " **الجزاءات الشخصية** "في قانون الجمارك إلاّ بعد النصّ على الجزاءات المالية، وهو مسعًا متناقضًا لما يجري العمل عليه في القواعد العامة، على عكس الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 22 غشت=

ترجع أسباب اختيار موضوع "**النظام القانوني لعقوبة المصادرة في القانون الجمركي الجزائري**"، إلى الإهتمام الشخصيّة والشغف لمعرفة كيفية تعامل إدارة الجمارك مع مرتكبي الجرائم الجمركية وأعمال التهريب، وماهي الإجراءات التي تتّخذها عند اكتشاف هذه الجرائم من المعاينة إلى مصادرة الأشياء المستعملة في ارتكاب الغش الجمركي، وكذا التعّمق أكثر في كيفية تنظيم المشرع الجمركي لعقوبة المصادرة الجمركية والأهميّة التي أولاها لها حتى تحقّق الرّدع العام الذي تحقّقه الجزاءات الأخرى ،حتّى وإن شكّل ذلك مساساً بالحقوق والحريّات الفرديّة.

كما انّه لا يمكننا إنكار الصعوبات والعراقيل التي واجهتنا عند إعدادنا لهذه المذكرة، وفي مقدّمتها نقص المادة العلميّة بسبب قلّة المراجع وشحّ في الدّراسات المتخصّصة في الموضوع، كون أنّ موضوعات القانون الجمركي لم تأخذ نصيبها من البحث العلمي مقارنةً مع جرائم قانون العقوبات العام، مع الإشادة ببعض الدّراسات والأبحاث القيّمة والمتميّزة الوطنيّة والدوليّة التي تطرّقت لهذا الموضوع، والتي ساهمت بشكلٍ كبيرٍ في إثراء وتنوير هذا العمل[1].

=2006، المتعلق بمكافحة التهريب، المعدل والمتمم، السالف الذكر، الذي ينص عليها بالدرجة الأولى فيما يخصّ أعمال التهريب وربّما هذا راجع لخطورة هذه الجرائم، أنظر: **القبي حفيظة**، خصوصيّة القواعد المطبقة على المنازعات الجمركية ذات الطابع الجزائي في التشريع الجزائري، المرجع السابق، الهامش (03) ،ص 194.

1- من أهمّ المراجع الوطنيّة التي ساهمت بشكلٍ كبيرٍ في إثراء وتنوير موضوع المذكرة نذكر: **زعلاني عبد المجيد** ، خصوصيات قانون العقوبات الجمركي، المرجع السابق، **بوسقيعة أحسن** ، المنازعات الجمركية في شقها الجزائي، تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية، متابعة وقمع الجرائم الجمركية،الطبعة الرابعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر، 2009 . **القبي حفيظة**، خصوصيّة القواعد المطبقة على المنازعات الجمركية ذات الطابع الجزائي في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ومن أهم المراجع الدوليّة نذكر: **شوقي رامز شعبان** ،النظرية العامة للجريمة الجمركية،المرجع السابق، **محمود محمود مصطفى**، الجرائم الإقتصادية في القانون المقارن، الأحكام العامة والإجراءات الجنائية ، الجزء الأول، المرجع السابق، وكذلك:

BERR (**Claude Jean**) et **TREMEAU** (**Henri**), Le droit douanier, commentaire et national, op.cit.

تقتضي دراسة الموضوع إعتماد المنهج الاستقرائي بتتبّع النّصوص القانونيّة الجمركيّة ومختلف تعديلاتها لمعرفة الجديد الذي أضافته للموضوع، وكذلك إعتماد على المنهج الوصفي التّحليلي لهذه النّصوص القانونيّة والتّعقيب عليها بالإضافة إلى الاستعانة بالاجتهاد القضائي والآراء الفقهيّة التي ساهمت في إثراء قانون العقوبات الجمركي في الشق الجزائي منه، وسدّ النّقائص التي أغفل عنها المشرع الجمركي.

وبناء عليه، تتمحور إشكاليّة هذا الموضوع في البحث عن: **الإطار القانوني الذي خصصه المشرع الجمركي لعقوبة المصادرة الجمركية كجزاء يهدف من خلاله إيجاد نقطة التّوازن بين ضرورة حماية مصالح الخزينة العمومية من جهة، وبين المصالح الإقتصادية للأفراد ومن جهة أخرى؟.**

إستوجب الإجابة عن الإشكاليّة المطروحة واستخلاص خصوصيّات عقوبة المصادرة الجمركية البحث عن ماهيتها **(الفصل الأول)**، ثم تبيان مضمونها **(الفصل الثاني)**.

الفصل الأول

ماهية عقوبة المصادرة الجمركية

متى تحقّق الكيان المادي للجرائم الجمركية وأعمال التهريب والمتمثّل في مخالفة أو خرق القوانين والتّنظيمات الجمركية وغير الجمركية التي تتولّى إدارة الجمارك تطبيقها والتي تنصّ على قمعها، وتمكّن الأعوان المؤهّلين قانونًا من معاينها وإثبات ما توصّلوا إليه في محاضر ذات حجيّةٍ خاصّةٍ [1]، يحال مرتكبي هذه الجرائم أصلاً إلى الجهات القضائيّة المختصّة قصد تسوية المنازعات الجمركية الجزائيّة المترتّبة عنها، ما لم تلجأ إدارة الجمارك إلى تسويتها إداريًا وودّيًا عن طريق المصالحة الجمركية بناءا على طلب المخالف ، حسب الفقرتين الأولى (1) والثانية (2) من المادة 265 ق.ج [2] المعدلة والمتممة بالقانون رقم 19-14 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019، المتضمن قانون المالية لسنة 2020، السالفة الذكر.

تختصّ بالنّظر والفصل في المنازعات الجمركية الجزائيّة موضوع الجرائم الجمركية وأعمال التهريب المحاكم الجزائيّة، التي تنهي المحاكمة بإصدار حكمٍ جزائيٍّ نهائيٍّ يقضي بالجزاءات المقابلة لهذه الجرائم، إذ تأتي في صدارة هذه الجزاءات عقوبة المصادرة الجمركية البضاعة محل الغش ، والذي يلتزم القاضي الجزائي بضرورة النّطق بها بصفةٍ وجوبيّةٍ كونها جزاءً رئيسيًّا في المجال الجمركي، ولمّا كان كذلك فقد حاول الفقه إيجاد مفهومٍ يبرز

1- للتفصيل أكثر في مرحلتي **معاينة وإثبات الجرائم الجمركية وأعمال التهريب**"، أنظر: **القبي حفيظة**، خصوصيّة القواعد المطبقة على المنازعات الجمركية ذات الطابع الجزائي في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص ص 260 إلى 389.

2- إذ تنصّ الفقرة الأولى (01) من المادة 265 ق.ج .م. م، على أنّه: " **1- يحال الأشخاص المتابعون بسبب ارتكاب جريمة جمركية على الجهة القضائية بقصد محاكمتهم طبقا لأحكام هذا القانون** "، و تنص الفقرة الثانية (02) من المادة ذاتها على أنّه : " **2- أ- غير أنّه يرخص لإدارة الجمارك بإجراء المصالحة مع الأشخاص المتابعين بسبب الجرائم الجمركية بناء على طلبهم**".

الخصوصيّة التي تتّصف بها مقارنةً بعقوبة المصادرة العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات العام **(المبحث الأول)**.

يتمّ النّطق بالجزاء طبقًا للقواعد العامة ردّا على الجريمة التي ألحقت ضررًا بالمجتمع، وفي حقّ الشخص الذي ارتكبها، وفقا لنص القانون ويحدّد نوعه ومقداره تطبيقًا لـ "**مبدأ الشرعية الجزائية**"[1] وتوقّعه أجهزة الدولة المختصّة بذلك، وهو ما لم يخرج عنه المشرع الجمركي عند نصّه على عقوبة المصادرة الجمركية، إذ حدّد الجرائم وعدّد الأشخاص المسؤولين جزائيًا عن الجرائم التي يعاقب عليها بهذه العقوبة،أي أنّه بيّن نطاق تطبيق عقوبة المصادرة الجمركية **(المبحث الثاني)**.

1-**عبد الله سليمان** ، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الثاني، الجزاء الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002، ص 407.

المبحث الأول

مفهوم عقوبة المصادرة الجمركية

تتمثّل الجريمة الجمركية أساسًا في نقل وإدخال البضائع عبر الحدود البريّة والمنافذ البحريّة والجويّة وإخراجها منها بطرقٍ غير شرعيّةٍ، بهدف التهرّب من أداء الحقوق والرسوم الجمركية لصالح الخزينة العموميّة[1]، وهو ما يستوجب ضرورة توقيع جزاءاتٍ على مرتكبيها، قد تكون جزاءاتٍ شخصيّةٍ تمسّ ذاتهم قصد سلبهم حريّتهم، وجزاءاتٍ مهنيّةٍ تمسّ بالنشاط الإجرامي ذاته والمزايا المتعلّقة به [2]، وكذا جزاءاتٍ ماليةٍ تمسّ ذمتهم المالية فتُضعفها أو تعدمها.

ما يميّز النّظام الجزائي في المجال الجمركي هو أنّ الجزاءات المالية الجمركية تأتي في الصّدارة، فما دام أنّ الهدف من إتيان الجرائم الجمركية وأعمال التهريب هو الكسب السريع وغير المشروع، فكان لابدّ لهذه الجزاءات أن تستهدف الذمّة المالية لمرتكبي هذه الجرائم واسترجاع مستحقات الخزينة العموميّة، ومن أهمّ الجزاءات المالية المحقّقة لذلك نجد عقوبة المصادرة الجمركية، والتي نظرًا لأهميّتها في الاستحواذ على محل الغش والتهريب الجمركيين فقد خصّها المشرع الجمركي بقواعدٍ استثنائيّةٍ من زاوية تحديد المقصود بها المتميّز بأصالته الكبيرة مقارنةً بعقوبة المصادرة العامة **(المطلب الأول)**.

1- تجدر الإشارة إلى أنّ المشرع الجمركي قبل تعديل قانون الجمارك بالقانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فبراير 2017، المعدل والمتمم، السالف الذكر، كان يستعمل مصطلح " **المخالفة الجمركية** " بدلاً من "**الجريمة الجمركية** "، متأثرًا بالتّسمية التي استعملها بروتوكول تعديل الاتفاقية الدولية لتبسيط وتنسيق الأنظمة الجمركية، السالف الذكر، وذلك في "**الملحق الخاص س**" من الفصل الأول منه المعنون بـ " **المخالفات الجمركية**" " **تعريفات**"، حيث جاء فيه: " **لأغراض هذا الفصل: 1)- مصطلح** "**المخالفة الجمركية**" **يعني كل خرق أ و محاولة خرق لقانون الجمارك**"، وحتى مع التعديل بقي محتفظًا بها في بعض المواد من قانون الجمارك منها المادة الخامسة (05) منه المتممة بالقانون رقم 19-14 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019، المتضمن قانون المالية لسنة 2020، السالف الذكر، التي عرّفت "**المخالفة الجمركية** "في البند "**ك**" منها، إذ ينصّ على أنّه: " **ك- المخالفة الجمركية : كل جريمة مرتكبة مخالفة أو خرقا للقوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقا والتي ينص هذا القانون على قمعها**" .

2- **محمد نجيب السيد**، جريمة التهريب الجمركي في ضوء الفقه والقضاء، مكتبة ومطبعة الإشعاع، الإسكندرية، 1992، ص 111.

أكثر من ذلك، إذا كانت عقوبة المصادرة في القواعد العامة ينظر إليها على أنّها جزاء استثنائيّ، فإنّ قانون الجمارك يعدّها عقوبة رئيسيةً و وجوبيةً، كونها تنصبّ على الشيء محل الجرائم الجمركية وأعمال التهريب، وليس على الشخص المتّهم ذاته، وهو ما يؤكّده توسيع نطاق تطبيقها سواء على الأشخاص أو على الجرائم **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

المقصود بعقوبة المصادرة الجمركية.

يشترط المشرع الجمركي عناصر خاصّة لاكتمال الركن المادي للجرائم الجمركية وأعمال التهريب وهي أن يكون محل السلوك المشكل للتهريب هو البضاعة، فقد خّول قانون الجمارك لإدارة الجمارك في إطار ممارسة مهامها الرّقابية واكتشاف التهريب الجمركي، القيام بحجز البضاعة محل الغش إلى حين صدور حكمٍ قضائيٍّ جزائيٍّ نهائيٍّ يقضي بمصادرتها بحيث تؤول ملكيتها نهائيًا لصالح الخزينة العموميّة.

تمسّ عقوبة المصادرة الجمركية كجزاءٍ رئيسيٍّ و وجوبيٍّ مطبّقٍ على الجرائم الجمركية وأعمال التهريب الذمّة المالية لمرتكبي هذه الجرائم، ونظرًا لأهميّتها في تحقيق الرّدع العام فقد خصّها المشرع الجمركي بقواعد استثنائيّةٍ رغم ارتباطها بالقواعد العامة لقانون العقوبات العام، وهو ما أعطاها نظامًا جزائيًا خاصًا [1] سواء من حيث تعريفها **(الفرع الأول)**، ومن حيث ضوابط تطبيقها **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

تعريف عقوبة المصادرة الجمركية.

تعدّ المصادرة بصفةٍ عامةٍ عقوبةً ماليةً تلجأ الدولة إليها عن طريق الهيئات والإدارات الممثّلة لها، تنصبّ على محل الجريمة التي تمّ ضبطها من طرفها، قد تأخذ صورة عقوبةٍ ماليةٍ تكميليةٍ أو أصليةٍ أو صورة تدبيرٍ وقائيٍّ حسب خطورة الأشياء المتحصلة من

1- **موايعية ريمة**، النظام القانوني للمصادرة، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر "ل.م.د"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2015-2016، ص07.

الجريمة.

نظرًا للأهميّة التي تكتسيها عقوبة المصادرة خصوصًا في المجال الجمركي كان لابدّ من البحث عن مختلف التّعاريف المقدّمة لها لغويًا **(أولا)**، فقهيًا **(ثانيا)**، وتشريعيًا **(ثالثا)**.

أولا: التّعريف اللّغوي لعقوبة المصادرة الجمركية.

تستوجب عقوبة المصادرة العامة أو المصادرة الجمركية ضرورة الرّجوع إلى أصل الكلمة في اللّغة العربيّة، و **المصادرة** لغةً هي كلمة مشتقة من الفعل "**صدر**" بمعنى "**خرج بمحض إرادته**"، أمّا الفعل **صادر يصادر مصادرة** يعني: **طالب به ملحا** . صادرت الدولة الأموال: **استولت عليها وانتزعتها** ، وأيضًا: مصادرة جريمة: **حجزها ومنعها من الصدور** ، يقال أيضا مصادرة الرأي: **أي فرض قيود عليه** . كما تعني **المصادرة** لغةً : **اخراج الشيء بإلحاح و إصرار**[1].

بينما المصادرة « **confiscation** »، في اللّغة الفرنسية هي كلمة مشتقّة من الأصل الروماني « **confixtio** »، الذي يتكوّن من مقطعين " **con**" بمعنى **بواسطة**، و " **fixus**" بمعنى "**السلة**" التي كان يضع فيها أباطرة روما ثروتهم، والتي أصبحت ترمز بمرور الزمن إلى خزانة الدولة[2].

ثانيا: التّعريف الفقهي لعقوبة المصادرة الجمركية.

لقد تعدّدت تعاريف الفقهاء لعقوبة المصادرة عمومًا، حيث عرّفها الفقهاء الإسلاميين على أنّها: " **حكم بانتقال ملكية أشياء معينة من شخص إلى بيت المال**"، أو هي " **أخذ السلطان مال الغير جبرا بغير عوض**" [3] كما عرّفها الفقهاء المصريين على أنّها: " **إجراء القصد منه تمليك الدولة –بموجب حكم قضائي– كل أو بعض أموال المحكوم عليه أو تمليكها أصلا أو المضرور استثناءا بموجب ذلك الحكم أموال مضبوطة ذات صلة بجريمة**

1– **موايعية ريمة**، النظام القانوني للمصادرة، المرجع السابق، ص ص 07–08.

2– **الزغبي علي أحمد** ، أحكام المصادرة في القانون الجنائي، دار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 38.

3– **موايعية ريمة**، النظام القانوني للمصادرة، المرجع السابق، ص 08.

قهرا على صاحبها، وبغير مقابل"[1].

كما عرّفها الفقهاء الفرنسيين على أنّها " **نزع لملكية مال و نقله للدولة بحسبها غرامة مالية"[2].**

يلاحظ أنّ التّعاريف المقدّمة من قِبل الفقهاء لعقوبة المصادرة عموماً على تعدّدها إلاّ أنّها تتّفق في مضمونها على أنّها نزع ملكية المال المصادر من مالكه (المخالف) جبرًا ونقله بصفةٍ نهائيّةٍ وبدون مقابلٍ إلى ملكية الدولة. وهذا التّعريف ذاته ينطبق على عقوبة المصادرة الجمركية كونها إجراء الغرض منه استحواذ الدولة على الأشياء التي كانت لها صلة بارتكاب الجريمة الجمركية وأعمال التهريب، ونزعها قهرًا من المخالف و بدون مقابلٍ ونقلها لملكية الدولة (الخزينة العمومية).

ثالثا: التّعريف التّشريعي لعقوبة المصادرة الجمركية.

لم يعط المشرع الجمركي تعريفاً لعقوبة المصادرة الجمركية في قانون الجمارك المعدل والمتمم، ولا في الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب المعدل والمتمم، ممّا يتعيّن معه الرّجوع إلى التّعريف الذي قدّمه المشرع الجزائي للمصادرة في قانون العقوبات، وذلك في الفقرة الأولى(01) من المادة 15 منه التي تنصّ على أنّها : " **المصادرة هي الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة، أو ما يعادل قيمتها عند الإقتضاء"[3].**

1- **علي فاضل حسن**، نظرية المصادرة في القانون الجنائي المقارن، علم الكتاب، القاهرة، 1973، ص66.
كما عرّفها الأستاذ "**عبد الله سليمان**" على أنّها: " **استحواذ الدولة على أشياء مملوكة للغير قهرا وبدون مقابل، إذا كانت هذه الأشياء ذات صلة بجريمة افترض فعلا، وأنها من الأشياء المحرمة قانونا** ". أنظر: **عبد الله سليمان**، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الثاني، الجزاء الجنائي، المرجع السابق، ص581.

2- **الزغبي علي أحمد**، أحكام المصادرة في القانون الجنائي، المرجع السابق، ص39. وأنظر كذلك:
LAR GUIER (JEAN), Droit pénal, 18eme édition, Dalloz, Paris, 2001, p 157.

3- أمر رقم 66-156 مؤرخ في 08 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات، ج.رج ج عدد 49، الصادرة بتاريخ 11 يونيو 1966، معدل ومتمم بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ج.ر.ج.ج عدد84، الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر 2006. كما نص المشرع الجزائي على المصادرة كعقوبة وجوبيّة في بعض القوانين الخاصة مثلا في المواد

تعني عقوبة المصادرة حسب التّعريف الذي قدّمته الفقرة الأولى (01) من المادة 15 ق.ع.م.م، نقل ملكية أشياء من المحكوم عليه إلى الدولة، فقد تكون عامة تنصّ على جميع أموال المحكوم عليه، وقد تكون خاصّة تنصبّ على شيء معيّنٍ بالذات من الأشياء المباحة بحسب الأصل تنقل ملكيتها إلى الخزينة العموميّة وبصفةٍ جبريّةٍ وبدون مقابلٍ[1].

لم يحد معنى عقوبة المصادرة الجمركية عن المعنى الذي قُدّم لعقوبة المصادرة في القواعد العامة من كونها عقوبة مالية، الغرض منها هو نقل ملكية الأشياء التي كانت ذات صلة بالتهريب الجمركي من المخالف إلى ملكية الدولة جبرًا وبدون مقابل، بموجب حكم قضائيّ نهائيّ[2].

كما عرّفها المشرع الفرنسي على أنّها: " **انتقال جزء أو كل من أملاك المحكوم عليه من ملكيته الخاصة إلى ملكية الدولة**".

يبدو أن التّعريف التّشريعي لعقوبة المصادرة سواء العامة أو الجمركية لم يخرج عن التّعريف الفقهي لها من كونها نقل ملكية أشياء أو أموال مملوكة للمحكوم عليه في جريمة و نقلها إلى ملكية الدولة جبرًا أو قهرًا أو بدون عوضٍ أو مقابلٍ، وهو تعريف يوضّح أنّ لعقوبة المصادرة العامة والجمركية معناً واحدًا يستلزم لإعماله مجموعة من الضوابط.

32، 33= = 34 من القانون رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين ب ها، ج.ر .ج.ج عدد 83، الصادرة بتاريخ 20 ديسمبر 2004،االمعدل والهتمم، كما نّص عليها في المادة 51 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر .ج.ج عدد 14، الصادرة بتاريخ 08 مارس 2006، المعدل والهتمم بالأمر رقم 10-15 المؤرخ في 26 غشت 2010، ج.ر.ج.ج عدد 50، الصادرة بتاريخ 01 سبتمبر 2010.

1- نصّ المشرع على عقوبة المصادرة في جرائم تبيض ا لأموال، وللمزيد من التفاصيل عن هذه الجريمة أنظر: **مباركي دليلة**، غسل الأموال، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008.

2- **نجيمي خالد**، المتابعة الجزائية في الجرائم الجمركية، مذكرة ضمن متطلبات لنيل شهادة الماستر، تخصص ملكية فكرية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2017، ص55.

الفرع الثاني

ضوابط إعمال عقوبة المصادرة الجمركية.

يشترط لإعمال عقوبة المصادرة الجمركية سواء بصفتها عقوبة أو تدبير أمن أو حتى تعويضًا مدنيًا ضرورة توافر جملةً من الضوابط تتمثّل في وجوب صدور حكمٍ قضائيٍّ نهائيٍّ يقضي بعقوبة المصادرة الجمركية **(أولا)**، ضرورة ضبط الأشياء محل عقوبة المصادرة الجمركية **(ثانيا)**، لزوم تطبيق عقوبة المصادرة الجمركية مهما كان المالك **(ثالثا)**[1].

أولا: وجوب صدور حكمٍ قضائيٍّ نهائيٍّ قاضٍ بعقوبة المصادرة الجمركية.

ما يميّز المصادرة كعقوبة تكميلية في القواعد العامة أنّها لابّد أن يصدر بموجبها حكمًا قضائياً نهائيّا[2]، وخلافًا للعقوبات الأصليّة " **لا يحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية**"[3]. كما تتميّز المصادرة كعقوبة أيضًا باختلاف أحكامها بحسب ما إذا كان الحكم صادرًا في جناية أم في جنحة أو مخالفة، ففي حالة إصدار الحكم في جناية فإنّ النّطق بالمصادرة كعقوبة تكميلية أمر جوازي يترك دائمًا لتقدير القاضي الجزائي [4]، وعليه يمكنه الحكم بعقوبة

1- **بن يونس فريدة**، تنفيذ الأحكام الجنائية، تنفيذ الأحكام الجنائية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013، ص 170.

2- من المعلوم أنّ "**العقوبات التكميلية**" وان كانت دائمًا تلحق عقوبة أصلية إلّا أنّه لا يصدر الحكم بها و إنّما تطبّق بقوّة القانون طبقًا للفقرة الثالثة (03) من المادة الرابعة (04) ق.ع .م.م ، التي تنصّ على أنّه : " **العقوبات التكميلية هي تلك التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقود أصلية فما عدا المالك التي ينص عليها القانون صراحة، وهي إما إجبارية أو اختيارية**"

3- إذ ينصّ الشطر الأخير من الفقرة الأولى (01) من المادة الخامسة عشر (15) مكرر 1 ق.ع.م.م على أنّه "**.....مع مراعاة الغير حسن النية**".

4- هو ما قضت به المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 10 نوفمبر 1981 بأنّه: "**إن مصادرة الأشياء المملوكة للمتهم والمستعملة في ارتكاب جنحة أو مخالفة غير لازمة ما لم ينص القانون صراحة عليها و ذلك طبقا لمقتضيات المادة 15 الفقرة الأخيرة من قانون العقوبات**"، قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية الأولى، الصادر بتاريخ 10 نوفمبر 1981، ملف رقم 27468. ذكرته: **بن يونس فريدة**، تنفيذ الأحكام الجنائية، المرجع السابق ص 170. كما قضت في قرارها الصادر بتاريخ 09 نوفمبر 1982 بأنّه: " **عملا بنص المادة 03/15 فإنه لا يجوز الأمر بالمصادرة في حالة الحكم بجنحة أو مخالفة إلا إذا نص القانون صراحة على ذلك، وطالما أن المادة 289 من قانون العقوبات لا تنص على المصادرة فإن القرار المتخذ خلافا لذلك يتعرض للنقض**" . قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية الأولى، الصادر بتاريخ 09 نوفمبر 1982، نشرة القضاة، العدد02، الجزائر 1983، ص 78.

المصادرة على الرغم من أنّ النصّ التّجريمي قد لا يتضمّن إشارة إلى هذه العقوبة، أمّا في حالة الإدانة من أجل جنحةٍ أو مخالفةٍ فإنّ المصادرة كعقوبةٍ تكميليةٍ لا يمكن النّطق بها إلّا إذا نصّ القانون صراحةً على ذلك.

يبدو أن جلّ هذه القواعد لا تحترم بدقّة في القانون الجمركي الذي غالبًا ما يخرج عنها لبلوغ أهدافه في حماية مصالح الخزينة العموميّة، ولهذا الغرض بالذات تكتسي عقوبة المصادرة الجمركية حينما تنصبّ على الأشياء في ذاتها طابعًا عينيًا وهو ما يفرض النّطق بها كإجراءٍ عينيٍّ موجّهٍ ضدّ الشيء وليس ضدّ شخص المتّهم [1]. ونتيجةً للطّابع العيني للمصادرة الجمركية اتّجه الفقه إلى إضفاء طابع تدبير أمنٍ عينيٍّ المعترف به لعقوبة المصادرة العامة في بعض الحالات و أكّده القضاء في عدّة مناسباتٍ[2].

فتكتسي عقوبة المصادرة الجمركية طابع تدبير أمنٍ عينيٍّ، إذا كانت الأشياء محلها خطيرة في ذاتها أو في طريقة استعمالها كالأسلحة و المخدرات، أو أنّ تلك الأشياء محلها يخضع لحظرٍ مطلقٍ كالبضائع المذكورة في المادة 21 ق.ج المعدلة و المتممة ،كونها تشكّل خطرًا على النّظام الاقتصادي و على المصالح المالية للدولة. ويترتّب عن هذا الطّابع ليس فقط إجباريّة الحكم بعقوبة المصادرة الجمركية لهذه الأشياء سواء بالنّسبة للجرائم الجمركية المنصوص عليها في قانون الجمارك، وبالنّسبة كذلك لأعمال التهريب المنصوص عليها في الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 غشت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، المعدل والمتمم، بل أكثر من ذلك وأيلولة محلها نهائيًا إلى الدولة، وعدم جواز المطالبة من

1- وهو ما يعبّر عنه باللّغة الفرنسيّة : « **contre l'objet trouvé en délit et non contre le délinquant** »

2- اذ قضت المحكمة العليا في قرارها الصادر في 29 يناير 1985 بأنّه: " **تكون المصادرة تدبير أمن عيني إذا وقعت على أشياء تعتبر صناعتها أو استعمالها أو حملها أو حيازتها أو بيعها جريمة و هي بهذه الصفة لا تعد عقوبة إنما تدبير امن يتخذ ضد شيء بعينه لان صناعته أو استعماله أو حيازته أو بيعه محظور، لذا يتعين الحكم بمصادرة هذا الشيء لما صدر الحكم بالبراءة تفاديا لتكرار الجريمة** ". قرار المحكمة العليا ، الغرفة الجنائية الأولى، الصادر بتاريخ 29 يناير 1985، ملف رقم 41593. ذكرته: **بن يونس فريدة**، تنفيذ الأحكام الجنائية، المرجع السابق، ص172.

أصحابها ولو كانوا حسنيّ النيّة وهذا بعد ضبطها[1].

ثانيا: ضرورة ضبط الأشياء محل عقوبة المصادرة الجمركية:

مبدئيًا حينما نتكلّم عن عقوبة المصادرة فإنّ المقصود بذلك هو طبعًا المصادرة العينيةّ ،ذلك أن تحقيق المصادرة لهدفها المتمثّل أساسًا في الحرمان من شيء له علاقة ما بالجريمة يقتضي أن تنصبّ على أشياءٍ عينيّةٍ ثابتةٍ محدّدةٍ بذاتها، ولهذا الغرض فإنّ هذه الأشياء يجب أن تكون موجودة فعلاً سواء كانت المصادرة عامة أو المصادرة الجمركية، وهي في الأصل الأموال أو الأشياء التي استعملت في ارتكاب الغش الجمركي أو المتحصلة منه[2].

1- سيتم الفصل في هذه الجرائم ضمن المطلب الثاني المعنون بـ " **النطاق الموضوعي لتطبيق جزاء المصادرة الجمركية**" من المبحث الثاني المعنون ب"**نطاق تطبيق جزاء المصادرة الجمركية**" من هذا الفصل.

2- حيث أنّه طبقا للقواعد العامة فإنّ هناك نوعان من المصادرة، **النوع الأول** هو "**المصادرة العامة**" و تعرّف بأنّها: " **تلك العقوبة التي تنصب على ذمة المحكوم عليه وذلك بتجريده من جميع ما يملكه أو نسبة معينة من ماله كنصفه أو ثلثه أو ربعه، وذلك عن طريق وضع الدولة يدها على كل أموال و ممتلكات المحكوم عليه بواسطة مصلحة أملاك الدولة**".

النوع الثاني هو "**المصادرة الخاصة**" وتعرّف بأنّها: " **العقوبة التي تنصب على جزء معين من أموال المحكوم عليه قد يتمثل في جسم الجريمة أو الأشياء المستخدمة في ارتكابها أو التي تحصلت منها**" . أنظر : **معن الحياري**، جرائم التهريب الجمركي (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، د.ط،مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع،الأردن، 1996، ص149. وأنظر كذلك : **محمد مطلق عساف**، المصادرات والعقوبات المالية (دراسة مقارن) بين الشريعة والقوانين الوطنية، الطبعة الأولى، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، الأردن 2000، ص 19.

نظرا لخطورة المصادرة العامة على الظروف المعيشية و العائلية المحكوم عليه فقد استثنت الفقرة الثانية (02) من المادة الخامسة عشر (15) ق.ع.م.م الأشياء غير القابلة للمصادرة، وحدّدتها على سبيل الحصر، إذ تنصّ على أنّه: "**غير أنه لا يكون قابلا للمصادرة :**

1 -**محل السكن اللازم لإيواء الزوج والأصول والفروع من الدرجة الولى للمحكوم عليه، إذا كانوا يشغلونه فعلا عند معاينة الجريمة، وعلى شرط أن لا يكون هذا المحل مكتسبا عن طريق غير مشروع،**

2 -**الأموال المذكورة في الفقرات 2 و3 و4 و5 و6 و7 و8 من المادة 378 من قانون الإجراءات المدنية،**

3 - **المداخيل الضرورية لمعيشة الزوج وأولاد المحكوم عليه وكذلك الأصول الذين يعيشون تحت كفالته**".

كما استثنى بعض الأموال غير القابلة للمصادرة في الفقرات من 1 إلى 13 من المادة 636 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي حلّت محل المادة 378 من قانون الإجراءات المدنية الملغى، وهي أموال في الأصل غير قابلة للحجز عليها فمنطقيًا أن تكون غير قابلة للمصادرة .قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن = =قانون

لكن ضرورة الوجود الفعلي للأشياء محل عقوبة المصادرة الجمركية لا يعني بأيّ حالٍ أنّ الحجز المسبق لهذه الأشياء أمر لابدّ منه، إذ أنّه إذا تعذّر حجز الأشياء فعلاً يمكن إجراء حجزٍ اعتباريٍّ أو حكميٍّ [1]، وذلك بوصف الأموال أو الأشياء محل عقوبة المصادرة في محاضر الضبط أو محاضر الحجز وصفًا نافيًا للجهالة [2]، وإذا كان الحجز غير ممكنٍ حتى في صورته الحكميّة ففي هذه الحالة يمكن النّطق بما يسمّى **بالمصادرة بمقابل نقدي**، وذلك بإحلال مبلغٍ نقديٍّ معادل لقيمة الأشياء محل المصادرة الجمركية العينية. وهو الشكل الثاني الذي تأخذه عقوبة المصادرة الجمركية [3] مهما كان مالك تلك الأموال أو الأشياء.

ثالثا: لزوم تطبيق عقوبة المصادرة الجمركية مهما كان المالك.

ممّا لا شك فيه فإنّ عقوبة المصادرة الجمركية كجزاءٍ ينطق به بمجرد ارتكاب الفعل المادي للجريمة ولو امتنعت متابعة مرتكب الجريمة لقيام أحد الموانع الشخصيّة للمسؤوليّة الجزائيّة في حقّه، أو قيام أحد موانع العقاب لدى مرتكبها، أو قضى ببراءة المتّهم أو كان الفاعل أو الفاعلين مجهولين. كون أنّ عقوبة المصادرة الجمركية تنصبّ على الأشياء محل الجريمة وليس على الشخص المتّهم. وأنّ هذه الأشياء تنطوي على خطورة في ذاتها كالمواد المخدرة مثلاً، أو أنّها أشياء يعدّ حيازتها في ذاتها جريمة في نظر القانون الجمركي.

إذا كانت هذه الأحكام يشترك فيها القانون الجمركي مع القواعد العامة لقانون العقوبات العام، فإنّ ما يميّز النطق بعقوبة المصادرة الجمركية أنّها واجبة التّطبيق مهما كانت حقوق الغير على الأشياء محلها، بخلاف القواعد العامة أين حقوق الغير تتمتّع بحمايةٍ كافيةٍ [4]، إذ كرّسها بنصوص صريحة منها الفقرة الثالثة (03) من المادة الخامسة

الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر.ج.ج عدد 21، الصادرة بتاريخ 23 أبريل 2008، يلغي الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات المدنية، ج ر.ج.ج عدد 47، الصادرة بتاريخ 09 يونيو 1966.

1- وهو ما يسمى باللّغة الفرنسية : « **saisie intellectuelle ou fictive** »

2-**علي فاصل حسن**، نظرية المصادرة في القانون الجنائي المقارن، المرجع السابق، ص 324.

3- سيتم التفصيل أكثر في **أشكال المصادرة الجمركية** في المبحث الأول المعنون بـ "**الشكل الذي يُصب عليه جزاء المصادرة الجمركية**" من الفصل الثاني المعنون بـ"**إجراءات تطبيق جزاء المصادرة الجمركية**" من هذه المذكرة.

4-**عبد الله سليمان**، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الثاني، الجزاء الجنائي، المرجع السابق، ص582.

عشر (15) ق.ع.م.م التي تنصّ على أنّه : " ...**مع مراعاة حقوق الغير حسن النية**" ، وكذلك المادة السادسة عشر (16) من القانون ذاته ،التي تنصّ على أنّه: " **لا تشمل المصادرة الأشياء المملوكة للغير، إلا إذا تعلق الأمر بتدبير من تدابير قضي به وفقا للمادة 25 أو لنص صريح في القانون**"[1].

بينما يلاحظ إهدار شبه تامٍ لحقوق الغير في القانون الجمركي و في مقدّمتهم المالكين. عليه لا يجوز لأصحاب الأشياء المحجوزة أو المصادرة المطالبة بها ولو كانوا حسنيّ النيّة [2]، وحتى الدّائنين يمنعهم القانون الجمركي صراحة ولو كانوا ممتازين من المطالبة بثمن الأشياء المحجوزة أو المصادرة[3].

1- عندما نرجع لنصّ المادة 15 مكرر 01 ق.ع.م.م ،نلاحظ أنّ هناك تعارض بين المصادرة كعقوبة تكميلية والمصادرة كتدبير أمن، حيث يقضي النص في فقرته الأولى (01) بأنّه: " **يجوز أن يؤمر بمصادرة الأشياء المضبوطة كتدبير من تدابير الأمن إذا كانت صناعتها أو استعمالها أو حملها أو حيازتها أو بيعها يعتبر جريمة**" . ويقضي في فقرته الثانية (02) بأنّه: "**ومع ذلك يجوز ردها لصالح الغير حسن النية** ". ممّا يفهم منه أنّه عندما يحكم بالمصادرة كتدبير أمن عيني فلا يراعي حقوق الغير حسن النية بشأنها، كون أنّ هذا التدبير موجّه أساسًا لسحب شيء خطير على المجتمع من التداول وهنا يتحمّل هذا الغير نتيجة الإدانة، ولو كان بعيدًا عن الجريمة. للتفصيل أكثر، أنظر: **راهم فريد**، تدابير الأمن في قانون العقوبات و قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة باجي مختار، عنابة، 2004، ص505 وما يليها.

2- إذ تنصّ الفقرة الأولى (1) من المادة 289 ق.ج.م.م. على أنّه: " **لا يجوز لمالكي البضائع المحجوزة أو المصادرة أن يطالبوا بها، ولا للدائنين ان يطالبوا بثمنها سواء أكان مودعا أم لا ، ولو كان هؤلاء الدائنون ذو امتياز ما، إلا عن طريق الطعن ضد مرتكبي الغش، مع مراعاة أحكام المادة 246 من هذا القانون**"

3- وهو ما تؤكّده الفقرة الثانية (2) من المادة 251 ق.ج م.م، والتي تنص على انّه: " **غير أن الخزينة العامة تبقى متمسكة بامتيازها على الديون التي كانت غير ملزمة بتسجيلها في تاريخ الحكم الذي قضى بالتسوية القضائية أو شهر الإفلاس وللديون المعروضة للتحصيل بعد ذلك التاريخ** " ، أمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، ج ر عدد 101، الصادرة بتاريخ 19 ديسمبر 1975، معدل ومتمم بالقانون رقم 05-02 المؤرخ في 06 فبراير 2005، ج ر.ج.ج عدد 11، الصادرة بتاريخ 09 فبراير 2005.

المطلب الثاني

الطبيعة القانونيّة لعقوبة المصادرة الجمركية.

جعلت المكانة الخاصّة التي تحتلّها الجزاءات المالية الجمركية كونها تشكّل جزاءاتٍ رئيسيّةٍ في المادة الجمركية [1]، موضوع اهتمام الفقه الذي أخذ يبحث في طبيعتها القانونيّة لمعرفة الأحكام التي تطبّق على هذه الجزاءات (منها عقوبة المصادرة الجمركية) وهو ما أثار نقاشًا فقهيًا بينهم لتحديد هذه الطبيعة.

تمخّض عن هذا النّقاش الفقهي ثلاث اتّجاهاتٍ حيث **الأول** يعتبرها عقوبةً جزائيّةً، و**الثاني** يعتبرها عقوبةً مدنيّةً خالصةً، و **الثالث** يعتبرها ذات طبيعةٍ مزدوجةٍ أو مختلطةٍ، ولكلّ اتّجاهٍ أسانيده التي اعتمد عليها في تبرير موقفه، وإن كان أغلب الفقهاء يرّجحون الطبيعة المزدوجة لهذه الجزاءات، أي أنّها تجمع بين صفة العقوبة وصفة التّعويض في آنٍ واحدٍ[2].وباعتبار أنّ التشريع والقضاء يتأثّر بآراء الفقهاء حول مسألةٍ معيّنةٍ، فما مدى الأخذ بالطبيعة القانونيّة التي توصّل إليها الفقهاء بصدد الجزاءات المالية الجمركية في التذشريع

1- كما جاء في نص المادة 240 مكرر 1 ق.ج المتممة بالقانون رقم 17-04المؤرخ في 16 فبراير 2017، المعدل والمتمم، السالف الذكر.

2- من الفقه الذي اعتبر الجزاءات المالية الجمركية **ذات طابعٍ جزائيٍ محضٍ** أنظر:

HAUVEAU et **HELIE** (**f**), Théorie de code pénal, titre 1, p201

ومن الفقه من اعتبرها **ذات طابعٍ مدنيٍ** أنظر:

ERLEN, ORGANISATIONET, Législation Douanière, publication de Nationale des Douanes. Neville, Paris, 1971, p135

ومن الفقه من اعتبرها **ذات طبيعةٍ مزدوجةٍ أو مختلطةٍ** أنظر:

BOUZARD et **PINATEL**, Traité de droit pénal et criminologie, 2eme édition, TTT in 1020 et 1056, **MERLE** et **VITTU**, Traité de droit criminel, p708.

نقلا عن : **بن يعقوب حنان**، التوجهات الجديدة في المنازعات الجزائية الجمركية، رسالة لنيل درجة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2003-2004، الهامش (1)،(2)،(3)، ص65.
وأنظر كذلك: **عوض محمد**، جرائم المخدرات والتهريب الجمركي، د.ط، المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر، الإسكندرية، 1965، ص288.

والقضاء الجمركي الفرنسي **(الفرع الأول)**، وما دام أنّ هذا الأخير يعدّ المصدر التاريخي والمادي للقانون الجزائري، فهل الطبيعة القانونية ذاتها المعمول بها في التّشريع والقضاء الجمركي الجزائري **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

الطابع المدني للجزاءات المالية الجمركية

لم يحدّد المشرع الجمركي الفرنسي الطبيعة القانونيّة لهذه الجزاءات إلاّ أنّ القضاء الفرنسي استقرّ على اعتبارها جزاءاتٍ ذات طابعٍ مزدوجٍ مع تغليب الصفة المدنية [1]، فرغم أن كانت الجهات القضائيّة الجزائي{ة هي التي تفصل فيها، فهي ناشئة عن ضررٍ لاحقٍ بالخزينة العموميّة، وهو ما يفسّر الصفة التّضامنيّة التي تتميّز بها وعدم جواز تخفيضها من طرف القضاء، طبقًا المادة 329 ق.ج.الفرنسي التي كانت تنصّ على عدم جواز التخفيض في الحقوق والمصادرات والغرامات، أو الأمر باستعمالها على حساب الإدارة، أو أكثر من ذلك رتّب المشرع الجمركي جزاءً على مخالفة قاعدة المنع هذه بمساءلة القضاة بصفةٍ شخصيّةٍ.

احتفظ القانون الجمركي الفرنسي إلى وقتٍ قريبٍ بهذه القاعدة البالية " **المستوحاة من ذكريات التنافس الذي كان قائما بين أعوان الإدارة وقضاة البرلمان والذي يترجم عدم الثقة التي كانت تميز العلاقة الرابطة بينهما في ظل النظام بين السلطات الملكية والبرلمان**". حتى مع صدور القانون بتاريخ 11 فبراير سنة 1951[2]، الذي عمّم تطبيق الظروف المخفّفة ووقف التّنفيذ بالنّسبة للعقوبات المطبّقة في القواعد العامة، دون الجزاءات

1- Crim 11 Juin 1949, Bull N208, Crim 02 Octobre 1975, Bull N22.

2- Loi du 11 février 1951, j 013, rectifier le 07 avril 1951 cjc p 1951,TTT ,15380 et rectifier 1987. Cité par : **BERR** (**Claude Jean**) et **TREMEAU** (**Henri**), Le droit douanier…..op.cit, N°727, p430.

المالية الجمركية نظرًا لصفتها المدنية وحصرها فقط في عقوبة الحبس[1].

مع ذلك أعطى التعديل الحاصل على قانون الجمارك الفرنسي بموجب القانون رقم 77-1453 المؤرخ في 29 ديسمبر 1977 من الجزاءات طابعًا شخصيًا يتناسب مع ظروف ارتكاب الجريمة بحيث ترك للقاضي الجزائي السلطة التّقديرية في تحديد الجزاء المناسب دون تجاوز الحدّ الأدنى والحدّ الأقصى، وكذلك شخصيّة الجانح وذلك من خلال الإشارة إلى ظرف العود في الفقرة الثانية (2) من المادة السابعة (7)، والفقرة الأولى (1) من المادة الثامنة(8) من القانون المذكور، والظروف المخفّفة في الفقرة الأولى (01) من المادة 369 منه، ممّا يدلّ على أنّ هذا القانون قد غلّب الطابع الجزائي على هذه الجزاءات دون محو طابعها المزدوج بصفةٍ كليّةٍ[2].

هو ما اتّجهت إليه محكمة النقض الفرنسيّة حيث اعتبرت في قرارها الصادر في 31 جانفي سنة 1983 بأنّه:" **وإذا كانت الجزاءات المالية المنصوص عليها في قانون الجمارك ذات طابع مزدوج جزائي ومدني إلا أنه يستنتج من خلال المواد 07 وما يليها من قانون 29 ديسمبر 1977 أن المشرع قصد تغليب الطابع الجزائي على الطابع التعويض**"[3].

1- Cass Crim, 22 Décembre 1892(D.P.93.1.151) . Cité par : **BERR** (**Claude Jean**) et **TREMEAU** (**Henri**), Le droit douanier…..op.cit, p433.

2- إذ يجد جانب من الفقه أنّ الصفة الجزائية البحتة أصبحت تميّز بصفة كليّة الغرامات الجمركية، أنظر:

ibid, N727/04.p520.

« **des lois en effet que la réparation du préjudice causé au trésor doit nécessairement être ordonné qu'elle que soit l'essence des poursuites répressive, il doivent radicalement impossible de soutenir que l'amentale puisse avoir le moindre fonction réparatrice**/ »

3- لقد انتقد هذا الموقف القضائي بشدة، أنظر:

DOUCET, note sous crim 31 janvier 1983, gal 1984,i somm 97, « **Le caractère mixte des amendes douanière et fixales a crée régime désagréablement ambigüe nous raiment presque a la préhistoire le droit criminel** ».

ذكره: **زعلاني عبد المجيد**، خصوصيات قانون العقوبات الجمركي، المرجع السابق ، الهامش (2)،ص 316.

كما حدّدت المحكمة ذاتها بموجب قرارٍ آخرٍ صادر لها في 12 ديسمبر سنة1983 أنّ لهذه الغرامات "**طابع التعويض عن الضرر اللاحق بالدولة ولا تشكل فقط عقوبات جزائية بمفهوم المادة 5 من قانون العقوبات**".

بذلك يستنتج أنّ الطبيعة القانونيّة للجزاءات المالية الجمركية قد تغيّرت في ظل التطوّر التّشريعي الذي عرفته فرنسا، إذ بعدما كانت تميل إلى تغليب الصفة المدنية عليها أصبحت بفضل تعديل سنة 1977 تتميّز بطابعها المزدوج، وهو تطور سايره حتى القضاء الفرنسي الذي بعد تذبذب أحكامه استقرّ على تغليب الطابع العقابي لهذه الجزاءات [1]. وعليه ما مدى تأثّر موقف المشرع الجمركي الجزائري بهذا التطوّر؟.

الفرع الثاني

الطبيعة القانونيّة للجزاءات المالية الجمركية في القانون الجمركي الجزائري.

تباين موقف المشرع الجزائري من موضوع الطبيعة القانونيّة للجزاءات المالية الجمركية من الاعتراف صراحةً بالطّابع المدني لهذه الجزاءات قبل تعديل قانون الجمارك بموجب القانون رقم 98-10 المؤرخ في 23 غشت 1998، السالف الذكر **(أولا)**، إلى غموض موقفه بعد تعديل قانون الجمارك بالقانونين رقم 98-10 و 17-04 **(ثانيا)**.

أولا: إضفاء الطّابع المدني على الجزاءات المالية الجمركية قبل تعديل سنة 1998.

كانت المادة 259 ق.ج قبل تعديلها بالقانون رقم 98-10 المؤرخ في 23 غشت 1998 المعدل والمتمم، السالف الذكر، تنصّ صراحةً في فقرتها الرابعة(04) والأخيرة على أنّ الغرامات والمصادرات الجمركية المنصوص عليها في هذا القانون تشكّل تعويضات مدنية[2]، مع التّذكير بأنّه لم يتمّ إضفاء الصفة المدنية على عقوبة المصادرة الجمركية إلاّ

1- حول تذبذب موقف القضاء الفرنسي من الطبيعة القانونية للجزاءات المالية الجمركية . أنظر : **بوسقيعة أحسن** ، المنازعات الجمركية في شقها الجزائي ، تعريف وتصنيف....، المرجع السابق ص 803.

2- أنظر المادة 259 ق.ج قبل تعديلها بالقانون رقم 98-10 المؤرخ في 23 غشت 1998، يعدل ويتمم، القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو 1979، المتضمن قانون الجمارك، ج ر عدد 61، الصادرة بتاريخ 23 غشت 1998، **(معدل ومتمم)**

بصفةٍ لاحقةٍ عن صدور قانون الجمارك سنة 1979، حيث كانت تكتسي الغرامة الجمركية وحدها هذه الصفة، وقد تمّ إضافة عقوبة المصادرة للنصّ المذكور بمقتضى المادة 81 من قانون المالية لسنة[1] 1986 ، وذلك لمواجهة اجتهادٍ قضائيٍّ كان يعتبر المصادرة عقوبة في غياب نصٍّ قانونيٍّ يقضي بخلاف ذلك.

فصل المشرع الجمركي من خلال هذا النصّ ظاهريًا في مسألة الطبيعة القانونيّة للجزاءات المالية الجمركية بإعطائها وصف التّعويضات المدنية. وقد كان موقفه هذا محلّ انتقادٍ من قِبل الأستاذ الدكتور "**بوسقيعة أحسن**" وذلك من زوايا ثلاثة وهي[2]:

الأولى: عدم التّمييز بين الغرامة والمصادرة الجمركيتين في حين أنّهما جزاءان مختلفان.

الثانية: الاستعجال في الحسم في مسألة مازال الفقه والقضاء المقارنين على الخصوص الفرنسي والمصري يدور النقاش حولها ولم ينته بعد، وحتى التّشريعات الجمركية المقارنة كالفرنسية والمصرية والتونسية لم تفصل في هذه المسألة.

الثالثة: عدم انسجام أحكام قانون الجمارك الجزائري ذاته حول الطبيعة القانونيّة للجزاءات المالية الجمركية عمومًا، إذ يتخلّلها تناقض في موقف المشرع الجمركي، إذ في الوقت الذي أقرّ فيه صراحةً بأنّ هذه الجزاءات هي تعويضات مدنية بموجب الفقرة الرابعة (4) من المادة 259 ق.ج قبل إلغائها، نجده في النصّ ذاته لم ينف باحتفاظها بجوهرها كعقوبات في نصوصٍ متفرّقةٍ من قانون الجمارك من خلال ما يأتي:

- استعارة المشرع الجمركي المصطلح ذاته الذي يطلق على الأنواع التّقليديّة للعقوبات المالية المعروفة في القواعد العامة (الغرامة والمصادرة)، والنصّ عليها في الأحكام الجزائية ضمن "**العقوبات**" وهذا المصطلح قد وظّفه في عدّة موادٍ من قانون الجمارك

1- قانون رقم 86-15 مؤرخ في 26 ديسمبر 1986، يتضمن قانون المالية لسنة 1987 ج.ر.ج.ج عدد 55، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 1986، (**ملغى**).

2- **بوسقيعة أحسن**، المنازعات الجمركية في شقها الجزائي، تعريف وتصنيف...، المرجع السابق، ص ص 309-310.

كالمواد 281، 293،243 مكرر 01 و 293 مكرر 02، 339 ق.ج.م.م[1] مع استعماله لمصطلح "**يعاقب**" للتّعبير عن كيفية الحكم بالغرامة والمصادرة الجمركية، وذلك في المواد 319 إلى 325 مكرر ق.ج المعدلة و المتممة بالقانون رقم 19-14 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019، المتضمن قانون المالية لسنة 2020 السالف الذكر[2].

- اختصاص الجهات القضائيّة الجزائيّة دون غيرها بالنّظر والفصل في القضايا الجمركية الجزائية والنطق بالعقوبات المنصوص عليها في قانون الجمارك طبقا للمادة 272 ق.ج.م.م[3]، السالف الذكر، إمكانية تنفيذ الأحكام والقرارات المتضمّنة حكمًا بالإدانة في

1- إذ ينصّ الفقرة الأولى (01) من المادة 240 مكرر 1 من ق.ج المتمّمة على أنّه: " **العقوبات المطبقة على الجرائم...**" والبند "**ب**" من الفقرة الثانية (02) من المادة 281 ق.ج المعدلة والمتممة بالقانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فبراير 2017، المعدل والمتمم السالف الذكر ، الذي ينصّ على أنه:" ب- **فيما يخص العقوبات الجزائية،.....**" . كما تنصّ المادة 293 من القانون ذاته على أنّه: " **1- تحصل العقوبات المالية المستحقة.....**"، وكذلك المادة 293 مكرر 01 منه على أنّه :"**إذا توفي المخالف قبل دفع العقوبات المالية...**" ، وكذلك المادة 293 مكرر 02 منه التي تنصّ على أنّه " **تتقادم الغرامات والمصادرات الجمركية.... المطبقة على عقوبات الجنح في القانون العام**" . وكذلك الفقرة الثانية من المادة 339 منه ،التي تنصّ على أنّه:" **في حالة العود .... تصدر العقوبات المالية...قانونا**".

2- أنظر المواد 319 إلى 325 مكرر ق.ج المعدلة والمتممة بالقانون رقم 19-14 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019، المتضمن قانون المالية لسنة 2020، السالف الذكر.

3- التي تنصّ على أنّه:" **تنظر الهيئة التي تبت في القضايا الجزائية في المخالفات الجمركية و كل المسائل الجمركية المثارة عن طريق استثنائي، وتنظر أيضا في المخالفات الجمركية المقرونة أو التابعة أو المرتبطة بجنحة من اختصاص القانون العام**".

بينما أعمال التهريب فكان القضاء الجزائي العادي هو المختصّ بالنّظر والفصل فيها، لكن مع صدور القانون رقم 20-04 المؤرخ في 31 غشت 2020، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر.ج.ج عدد 51، الصادرة بتاريخ 31 غشت 2020، فقد أتمّ **الكتاب الأول** من تقنين الإجراءات الجزائية بباب رابع عنوانه "**القطب الجزائي الاقتصادي والمالي** " والذي يتضمن المواد من 211 مكرر 15 إذ تنصّ المادة 211 مكرر منه ،على أنّه: " **ينشأ على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر قطب جزائي وطني متخصص بمكافحة الجرائم الاقتصادية والمالية** "، ولقد أدرج المشرع الجزائي أعمال التهريب المنصوص والمعاقب عليها في الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 غشت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، المعدل والمتمم، السالف الذكر، ضمن الجرائم الاقتصادية والمالية التي يختص بالنظر والفصل فيها القطب الجزائي الاقتصادي والمالي وذلك في المادة 211 مكرر 2 من القانون المذكور أعلاه، والتي تنص على أنّه : " **يمارس وكيل الجمهورية.....بالنسبة للجرائم المذكورة أدناه والجرائم المرتبطة بها:.....**

- الجرائم المنصوص عليها في المواد 11، 12، 13، 14، 15، من الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 غشت سنة 2005، والمتعلق بمكافحة التهريب".

المادة الجمركية طبقًا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالضبط المواد 599 وما يليها منه، كما جاء في الفقرة الثالثة (03) من المادة 293 ق.ج.م.م [1]، السالف الذكر.

يتبيّن من خلال ذلك كلّه أن المشرع الجمركي الجزائري لم يعتبر الجزاءات المالية الجمركية تعويضاتٍ مدنيةٍ بحتةٍ ،وإنّما قصد إعطاء الغلبة للطّابع التّعويضي قصد تحقيق حمايةٍ اكبرٍ لمصالح الخزينة العمومية، دون نفي ما يعتبر جوهريًا في الجزاء المالي الجمركي أي طابعه الجزائي، حيث تشكّل الفقرة الرابعة (04) من المادة 259 ق.ج قبل إلغاءها سلاحًا يحمله القضاء في كل مرّةٍ يظهر فيها الحاجة إلى تطبيق الطّابع التّعويضي للغرامات الجمركية[2]، إذ عمد إلى استبعاد تطبيق القانون الجديد الأقل شدّة[3]، ونظام الظروف المخفّفة على الغرامات الجمركية [4]، وعدم الأخذ بقاعدة عدم جواز الجمع بين الجزاءات في حالة وجود ارتباطٍ صوريٍّ بين الجريمة الجمركية وجريمةٍ أخرى من القانون العام أو من قانونٍ جزائيٍّ خاصٍ آخرٍ [5].

1- التي تنصّ على أنّه: "**3- يمكن كذلك تنفيذ الأحكام والقرارات المتضمنة حكما بالإدانة والمصادرة عن مخالفة جمركية، بالإكراه البدني طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية**".

2-لقد أكدّت المحكمة العليا هذا الموقف في قراراها الصادر في 29 يناير 1985، حيث أوضحت أنّه: " **إذا كانت المادة 259 ق.ج تنص فضلا على أنه الغرامات الجمركية تشكل تعويضات مدنية، فإنه لم نقل صراحة بأنه تعويضات مدنية، وشتان بين أن تشكل تعويضات مدنية وبين أن تكون تعويضات مدنية**"، وقضت في القرار ذاته بأنّ: " **الغرامة الجمركية في حقيقة الأمر لا هي جزاء جنائي ولا هي تعويض مدني، وإنما مزيج من هذا وذاك نتيجة للطبيعة المزدوجة للدعوى الجبائية التي تهدف إلى تطبيقها**"

قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، القسم الثاني، الصادر بتاريخ 29 يناير 1995، ملف رقم 97020 **(غير منشور)**

3- قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، القسم الثاني، الصادر بتاريخ 14 أبريل 1987، ملف رقم 39896، مجلة الجمارك ، عدد خاص، الجزائر، مارس، 1992، ص 55.

4- قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية ، القسم الثاني، الصادر بتاريخ 06 نوفمبر 1984، ملف رقم 32741، المرجع نفسه، 53.

5- قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية ، القسم الثالث، الصادر بتاريخ 2 فبراير 1999، ملف رقم 191129، مصنف الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية المديرية العامة للجمارك ، العدد الثالث ، الجزائر ، 2000، ص 255.

ليتطوّر موقف قضاء المحكمة العليا نحو تغليب الطبيعة المزدوجة للجزاءات المالية الجمركية بعدما كان يستند للتّفسير الحرفيّ للفقرة الرابعة (4) من المادة 259 ق.ج.م.م قبل إلغائها، حيث قضت في قرارٍ صادرٍ لها بتاريخ 3 يناير 1993 بأنّ: "**الغرامة الجمركية تتسم بصفة الجزاء وصفة التعويض عن الضرر اللاحق بالخزينة العامة** " [1]، بينما رفضت بخصوص عقوبة المصادرة الجمركية أن يتمّ النّطق بها مرتين في مجال الجرائم المزدوجة نازعة بذلك الطّابع التّعويضي للبحث عنها [2]، إقتداءً بالقضاء الفرنسي، غير أنّ موقف كلّ من التّشريع والقضاء الجمركي الجزائري قد تطوّر بعد تعديل سنتي 1998 و 2017.

ثانيا: تغليب الطابع الجزائي على الجزاءات المالية الجمركية بعد تعديلي سنتي 1998 و2017.

لعلّ أهمّ ما يميّز التعديل الذي جاء به القانون رقم 98-10 المؤرخ في 23 غشت 1998، المعدل والمتمم ، هو حذف كلّ إشارة للطبيعة المدنية للجزاءات المالية الجمركية، وذلك بإلغاء الفقرة الرابعة (04) من المادة 259 ق.ج.م.م التي كانت تنصّ صراحةً على اعتبار هذه الجزاءات تشكّل تعويضات مدنيةّ ،إلاّ أنّه في الوقت ذاته التزام الصمت بدايةً حيال هذه المسألة، ذلك أنّ الصّياغة الحالية لهذه المادة [3] لم تعط وصفًا محددًا لهذه الجزاءات، وبالتّالي لا يمكن الاعتماد عليها في استنتاج الطبيعة القانونية لهذه الجزاءات.

1- قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية ، القسم الثالث، الصادر بتاريخ 03 يناير 1993، ملف رقم 85084، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الثالث، الجزائر، 1994، ص 265.

2- قرار المحكم العليا، الغرفة الجنائية، القسم الثالث، الصادر بتاريخ 29 يناير 1985، ملف رقم 34888، **(غير منشور)**، كما جاء في قراراها الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 1996 بأنّه: " **إذا كان قانون الجمارك قد اعتبر في غير معناه في الفقرة الأخيرة من المادة 259 ق.ج الغرامات والمصادرات تعويضات مدنية، فإن ذلك لا يعتبر من طبيعة دعوى إدارة الجمارك شيئا طالما أن كل الحكام التي يتضمنها قانون الجمارك تنص على أنّ المخالفات الجمركية يعاقب عليها بالغرامة الجمركية والمصادرة، وتشير إلى أن هذه الأخيرة بصفتها جزاءا جنائيا وليس تعويضا مدنيا**" ، قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، القسم الثالث، الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 1996، ملف رقم 141061، **(غير منشور)**.

3- إذ أصبحت تنصّ على أنّه: " **لقمع الجرائم الجمركية:**

1 - تمارس النيابة العامة الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات،

2 -تمارس الإدارة الجمارك الدعوى الجبائية لا تطبق الجزاءات الجبائية=

كما أنّه بإلغائه الفقرة الرابعة (04) من المادة 259 ق.ج.م.م.، لم يقم باستعارة الحلول التي جاء بها قانون الجمارك الفرنسي ،والتي من شأنها التّقليل من صرامة الأحكام المنظمة لهذه بهدف تقريبها من تلك الواردة في القواعد العامة وإضعاف الطابع التّعويضي لها[1].

بالرغم من إلغاء نصّ المادة 282 ق.ج[2] والتي كانت تمنع القاضي الجزائي صراحةً من تطبيق نظاميّ الظروف المخفّفة ووقف تنفيذ العقوبة كونهما من أهمّ مظاهر التّفريد القضائي للجزاء حمايةً لمصالح الخزينة العموميّة، ومع ذلك لا يمكن التكلّم عن توجّهٍ قانونيٍّ جديدٍ من أجل الحدّ من الطبيعة الصّارمة التي يتميّز بها الجزاء المالي في المجال الجمركي والتي تشكّل موضوع نقدٍ شديدٍ من قِبل الفقه[3].

ما يؤكّد هذا الموقف الصّياغة الجديدة التي جاءت بها المادة 281 ق.ج المعدلة والمتممة أولاً بالقانون رقم 98-10 السالف الذكر، والتي ألغت المادة 282 من القانون ذاته والتي تنصّ في فقرتها الأولى (01) على أنّه: " **لا يجوز للقاضي تبرئة المخالفين استنادا إلى نيتهم**"، إذ فضلاً عن عدم الأخذ بحسن نيّة المخالف، ضيّق المشرع الجمركي من مجال تطبيق الظروف المخفّفة عند النّطق بالجزاءات المالية الجمركية، وقيّدها بتوافر شرطين هما

= ويجوز للنيابة العامة أن تمارس الدعوى الجبائية بالتبعية للدعوى العمومية تكون إدارة الجمارك طرفا تلقائيا في جميع الدعاوي التي تحركها النيابة العامة ولصالحها"

1- **القبي حفيظة**، خصوصيّة القواعد المطبقة على المنازعات الجمركية ذات الطابع الجزائي في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص

2- التي كانت تنصّ قبل تعديل قانون الجمارك بالقانون رقم 98-10 المؤرخ في 23 غشت 1998، المعدل والمتمم، السالف الذكر على أنّه: " **لا يجوز التخفيف من الحقوق و العقوبات المنصوص عليها في قانون الجمارك أو الأمر باستعمالها على حساب إدارة الجمارك**".

3- على خلاف المشرع الجمركي الفرنسي الذي حقّق قفزةً عملاقة بموجب القانون رقم 77-1453 المؤرخ في 29 ديسمبر 1977، السالف الذكر ،حيث نصّت الفقرة الثالثة (03) منه على تطبيق الظروف المخفّفة بالشّكل التالّي:

أ -التخفيض من الغرامات المالية إلى ثلثي الحد الأدنى للغرامة المقررة للجريمة.

ب +الإعفاء من مصادرة وسيلة النقل بشرط أن لا تكون هذه الأخيرة قد استعملت لإخفاء البضائع موضوع الغش.

ج -الإعفاء من مصادرة البضائع التي ساعدت على إخفاء الغش .

د -تخفيض المبلغ الذي يحل محل المصادرة إلى الثلث.

أن لا تكون البضاعة محل الجريمة الجمركية من صنف البضائع المحظورة بمفهوم الفقرة الأولى (01) من المادة 21 ق.ج المتممة وما أكثر هذا الصنف [1]، وأن يكون مرتكب هذه الجريمة في حالة عود، كما حصر مجال تطبيقها في مصادرة وسيلة النقل دون باقي البضائع، كما جاءت الفقرة الثانية (2) من المادة ذاتها [2]، مما يؤكّد على أنّها مازالت تحتفظ بطابعها التّعويضي.

لم يتغيّر موقف المشرع الجمركي حتى مع التعديل الذي طرأ على المادة 281 ق.ج بموجب القانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فبراير 2017، المعدل والمتمم السالف الذكر، الذي احتفظ بكلّ فقرات هذه المادة مع إضافة عبارة للفقرة الأولى(01) منها تفيد منع القاضي الجزائي إلى جانب تبرئة المخالفين استنادا إلى نيّتهم، منعه من تخفيض الغرامات الجبائية، إذ أصبحت تنصّ على أنّه: " **لا يجوز القاضي تبرئة المخالفين استنادا إلى نيتهم ولا تخفيض الغرامات الجبائية**".

لكن بالمقابل، يوجد في نصوصٍ متفرّقةٍ في قانون الجمارك بعض بوادر التقرّب من الصفة الجزائية للجزاءات المالية الجمركية (الغرامة والمصادرة) منها اختصاص النيابة العامة في مباشرة الدعوى المتعلقة بالجزاءات الجبائية طبقًا للفقرة الثانية (02) من المادة 259 ق.ج.م.م، وكذا أحكام المادة 293 مكرر 02 منه، التي تنصّ على أنّ الغرامات

1- سيتم التطرّق للبضائع المحظورة في المطلب الأول المعنون بـ " **البضائع محل الغش** " في المبحث ا لأول المعنون ب"**المحل الذي تنصب عليه عقوبة المصادرة الجمركية** " من الفصل الثاني المعنون ب " **مضمون عقوبة المصادرة الجمركية**"من هذه المذكرة.

2- التي تنص على أنّه: " **غير أنه إذا رأت جهات الحكم إفادة المخالفين بالظروف المخففة يجوز لها أن تحكم بما يأتي:**

أ -فيما يخص عقوبات الحبس تخفيض العقوبة وفقا لأحكام المادة 53 من قانون العقوبات.

ب -فيما يخص العقوبات الجبائية، إعفاء المخالفين من مصادرة وسائل النقل، غير أن هذا الحكم لا يطبق في حالات أعمال التهريب المتعلقة بالبضائع المحظورة عند الاستيراد أو التصدير حسب مفهوم الفقرة 01 من المادة 21 من هذا القانون كما أنه يطبق في حالة العود".

والمصادرات الجمركية تتقادم بنفس الآجال المطبّقة على عقوبات الجنح في القانون العام، وهو ما يعطي لعقوبة المصادرة الجمركية طابعًا أكثر شخصيّة.

كل هذا لا يسمح بالقول بوجود تغييرٍ حقيقيٍّ في الطبيعة القانونيّة لهذه الجزاءات، ولا يعكس أصلاً نيّة وإرادة المشرع الجمركي الجزائري للتطوّر في هذا المجال، طالما لا توجد مادةً صريحةً بعد تعديل قانون الجمارك سنتي 1998 و 2017 تحدّد الطبيعة القانونيّة الجزاءات ،والتي لا زالت تحتفظ بدورها الحمائي لمصالح الخزينة العمومية على حساب المساس بالحقوق والحريّات الفرديّة رغم تعارض ذلك مع السياسة الجنائيّة الحديثة.

في الوقت ذاته، لم يتّضح موقف المشرع الجمركي بخصوص عقوبة المصادرة الجمركية المطبّقة كجزاء مالي على أعمال التهريب المنصوص والمعاقب عليها بموجب القانون رقم 05-06 المؤرخ في 22 غشت 2005، المعدل والمتمم، السالف الذكر، إذ بقي ملتزمًا الصّمت تجاه طبيعتها القانونيّة كما في الجرائم الجمركية، ما يؤكّد تذبذب موقفه إزاءها مع العلم أنّه بخصوص أعمال التهريب فقد منع إجراء المصالحة الجمركية إزاءها [1] مّما يدّل على شدّة وصرامة الجزاءات المالية الجمركية الواردة في الأمر المذكور أعلاه، وهذا ما ينعكس على نطاق تطبيق هذه الجزاءات في المجال الجمركي كما سيأتي بيانه.

المبحث الثاني

مجال تطبيق عقوبة المصادرة الجمركية

تعدّ الجرائم الجمركية وأعمال التهريب من أخطر الجرائم التي لها أثرها السّلبي على مجموعة القيم الاقتصاديّة وغير الاقتصاديّة التي يقوم عليها المجتمع التي قد تهدّد استقراره وتماسكه، لذا من الطبيعي إذن أن ينظّم ردّ الفعل الاجتماعي إزاء هذه الجرائم بما يتناسب مع خطورتها المتزايدة [2]، بتوفير الوسائل المادية والبشرية اللاّزمة لتتمكّن إدارة الجمارك

1- تنصّ المادة 21 من الأمر ذاته على أنّه: " **تستثنى جرائم التهريب المنصوص عليها في هذا الأمر من إجراءات المصالحة المبينة في التشريع الجمركي**".

2- **زعلاني عبد المجيد**، خصوصيات قانون العقوبات الجمركي، المرجع السابق، ص 06.

ومختلف المصالح التي تتشارك معها من مواجهتها، وقبل ذلك بخلق إطارٍ قانونيٍّ ملائم من شأنه أن يسمح بمحاربتها بكل فعاليّةٍ، وبالتّالي ضمان الاحترام الصّارم للقانون في المجال الجمركي.

حتى تتحقّق الفعاليّة وضمان الاحترام الصّارم للقانون، كان لابدّ على المشرع الجمركي أن يتبنى أحكامًا جنائيّة وذاتيّة تنطوي بالضّرورة على خروج عن بعض المبادئ التقليديّة المعروفة في قانون العقوبات العام [1] عند تحديده نطاق تطبيق الجزاءات المالية الجمركية منها المصادرة الجمركية التي هي موضوع بحثنا، والذي يبرز خصوصًا من زاوية النّطاق الشّخصي لتطبيق جزاء المصادرة الجمركية **(المطلب الأول)** ، ومن زاوية النّطاق الموضوعي لتطبيقها **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

الاعتبار الشّخصي لتطبيق عقوبة المصادرة الجمركية

تتمثّل إحدى المبادئ الأساسيّة التي كرّسها القانون الجزائي الحديث بعد التطوّر الذي عرفته قواعد تحديد المسؤوليّة الجزائيّة في ظلّه، المبدأ القاضي بأنّه: " **لا يسأل شخصا جزائيا عن فعل إلا إذا ثبت أنّ إرادته كانت آثمة**" ، فهذا الأخير لو يطبّق بهذا الشّكل في المجال الجمركي، فإنّه سيضيع حقّ الخزينة العمومية في تحصيل ديونها نظرًا لثبوت فشله في إيجاد المسؤول جزائيًا عن الغش، مستدعيًا بذلك ضرورة الخروج عنه[2].

يتجلّى خروج المشرع الجمركي عن هذا المبدأ عند تحديد الأشخاص المسؤولين جزائيًا عن الجرائم الجمركية وأعمال التهريب، بإيجاده لمسؤوليّةٍ جزائيّةٍ موسّعةٍ تقوم على جملةٍ من

1- **عبد الرؤوف مهدي**، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الإقتصادية، المرجع السابق، 1976، ص 03.

2- **القبي حفيظة**، خصوصيّة القواعد المطبقة على المنازعات الجمركية ذات الطابع الجزائي في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 135.

القرائن، وإسنادها إلى بعض الأشخاص الذين يعيّنهم إمّا بحكم ممارستهم نشاطاتٍ مهنيّةٍ معيّنةٍ **(الفرع الأول)** وإمّا بحكم حيازتهم للبضائع محل الغش[1] **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

الأشخاص المسؤولين جزائيًا بحكم ممارسة نشاطٍ مهنيٍ معيّنٍ

صنّف المشرع الجمركي الأشخاص المسؤولين جزائيًا بحكم ممارستهم نشاطًا مهنيًا يدخل في إطار التجارة الدوليّة في الأشخاص القائمين بعمليات النقل **(أولا)**، والأشخاص المتدخّلين في عملياتٍ جمركيةٍ[2] **(ثانيا)**.

أولا: الأشخاص القائمين بعمليات النقل(ربابنة السفن وقادة الطائرات)

حدّد المشرع الجمركي الأشخاص القائمين بعمليات النقل على سبيل الحصر وهم ربابنة السفن وقادة الطائرات، وتقوم المسؤولية الجزائّة لهؤلاء كغيرهم من الناقلين طبقًا للمادة 304 ق.ج، المعدلة والمتممة بالقانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فبراير 2017، المعدل والمتمم، السالف الذكر، التي تنصّ على أنّه : " **دون الإخلال بالأحكام التشريعية المنظّمة لنقل البضائع عن طريق البحر والجو يعتبر ربابنة السفن، مهما كانت حمولتها، وقادة الطائرات مسؤولين عن جميع أشكال السهو والمعلومات غير الصحيحة التي تضبط في التصريحات الموجزة أو الوثائق التي تقوم مقامها، وبصفة عامة، عن كل جرائم الجمركية المرتكبة على متن هذه السفن والطائرات**"[3].

1- أسّس المشرع الجمركي قيام المسؤولية الجزائية للأشخاص المرتكبين للجرائم الجمركية وأعمال التهريب على أساس **نظريتين: الأولى** تسمّى **نظرية "الفاعل الظاهر"** « **auteur apparent** » عند تحديده للفاعل الأصلي، و **الثانية** تسمّى **نظرية الاستفادة من الغش** « **intérêt à la fraude** » عند تحديد للشركاء أو المساهمين في الغش، للمزيد من التفاصيل حول هذه المسألة ، أنظر : **زعلاني عبد المجيد**، خصوصيات قانون العقوبات الجمركي، المرجع السابق، ص ص 27-118، وأنظر كذلك: **شوقي رامز شعبان**، النظرية العامة للجريمة الجمركية،المرجع السابق، ص 251 ومايليها.

2- **القبي حفيظة**، خصوصيّة القواعد المطبقة على المنازعات الجمركية ذات الطابع الجزائي في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 135.

3- كانت المادة 304 ق.ج، قبل تعديلها تنصّ على أنّه: " **يعتبر ربابنة السفن، مهما كانت حمولتها، وقادة المراكب الجوية مسؤولين عن جميع أشكال السهو والمعلومات غير الصحيحة التي تضبط في التصريحات الموجزة أو** =

إذ أنّه من التزامات ربان السفينة فور الدّخول إلى المنطقة البحريّة من النّطاق الجمركي، وعند أوّل طلب، أن يقدّم يوميّة السفينة والتّصريح بالحمولة أو أيّ وثيقة أخرى، تقوم مقامها إلى أعوان المصلحة الوطنية لحرّاس السواحل قصد تأشيرها ويسلّمهم نسخةً من هذا التّصريح بالحمولة أو أيّة وثيقة تقوم مقامها للأعوان المذكورين أعلاه لتمكينهم من ممارسة المراقبة[1]. والحكم نفسه ينطبق على قادة الطائرات.

فكلّ اختلافٍ بين ما هو مقيّد في هذه التّصريحات والواقع الذي يكشف عند عمليات المراقبة يحمّل ربابنة السفن وقادة الطائرات المسؤوليّة الجزائيّة عن أيّ زيادةٍ أو نقصانٍ في كميّة البضاعة أو تحديد نوعها أو مصدرها، إذ تقوم معه قرينة مفادها أنّ هؤلاء الأشخاص قد هرّبوها إلى داخل البلاد دون أداء الحقوق والرسوم الجمركية[2].

ثانيا: الأشخاص المتدخّلين في عمليات جمركية

يوجد من الأشخاص الذين ترتبط مسؤوليتهم الجزائيّة بتدخّلهم في عملياتٍ جمركيةٍ بصفةٍ دائمةٍ ك" **الوكلاء المعتمدين لدى الجمارك** " **les commissionaires en douanes**" الذين يعدّون وسطاء بين متعاملي التجارة الدولية وإدارة الجمارك، فهم الأشخاص المؤهّلون قانونًا لممارسة إتمام الشّكليات الجمركية **(1)**، وأشخاص آخرون ترتبط

=**الوثائق التي تقوم مقامها، وبصفة عامة عن كل المخالفات المرتكبة على متن السفن والمراكب الجوية**". تجدر الإشارة إلى أنّ المشرع الجمركي على إثر تعديل هذه المادة بالقانون المذكور في المتن، قد استبدل عبارة "**المراكب الجوية**" بعبارة "**الطائرات**" تماشيًا مع العبارة الواردة في بروتوكول تعديل الاتفاقية الدولية لتبسيط وتنسيق الأنظمة الجمركية (كيوتو 18 مايو سنة 1973) ،السالف الذكر.

1- تنصّ المادة 53 ق.ج.م.م، على أنّه: " **يجب على ربان السفينة، فور الدخول إلى المنطقة البحرية من النطاق الجمركي، وعند أول طلب، تقديم يومية السفينة والتصريح بالحمولة أو أية وثيقة أخرى تقوم مقامها، إلى أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ، عند صعودهم على متن السفينة، قصد تأشير عليها، وتسليم نسخة من التصريح بالحمولة أو أية وثيقة تقوم مقامها للأعوان المذكورين لتمكينهم من ممارسة المراقبة.**" يجب التّنويه إلى أنّ المشرع الجمركي بموجب تعديل قانون الجمارك بالقانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فبراير 2017، المعدل والمتمم، السالف الذكر، قد غيّر عبارة "**حراس الشواطئ** " بعبارة "**حرّاس السواحل**"، لكنّه أغفل استبدالها في هذه المادة.

2- **بن الطيبي مبارك**، الأحكام الإجرائية الخاصة بجرائم التهريب في التشريع الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان2016، ص 190.

مسؤوليتهم الجزائيّة بتدخّلهم في عملياتٍ جمركيةٍ بصفةٍ عرضيّةٍ طبقًا لقانون الجمارك يتمثّلون أساسًا في المتعهّدون والمصرّحون لدى الجمارك(2).

1 -الوكلاء المعتمدين لدى الجمارك بصفتهم متدخّلين دائمين في عملياتٍ جمركيةٍ:

يمكن لأصحاب البضائع المستوردة أو المصدرة أو المعدّة للتصدير التّصريح بها بصفةٍ مفصّلةٍ بأنفسهم، أو بواسطة وكلاء لدى الجمارك عملاً بنصّ الفقرة الأولى (01) من المادة 78 ق.ج المعدلة والمتممة بالقانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فبراير 2017، المعدل والمتمم، السالف الذكر، والتي تنصّ على أنّه: " **يجب التصريح بالبضائع المستوردة أو المصدرة بصفة مفصلة من طرف مالكيها المتحصلين على رخصة الجمركة أو الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المعتمدين بصفة وكيل لدى الجمارك**".

اعتبر المشرع الجمركي المهمّة التي يؤدّيها الوكلاء المعتمدين لدى الجمارك بأنّها مهنة، ولذا فقد وضع لها إطارًا قانونيًا محدّدًا، حيث نظّم أحكامها بموجب نصوصٍ تنظيميّةٍ حدّد بموجبها شروط ممارسة هذه المهنة وكيفياتها[1].

بالتّالي يكون الوكلاء المعتمدين لدى الجمارك مسؤولون عن جميع العمليات التي يقومون بها فيها يخصّ التّصريح لدى الجمارك باعتبارهم موقّعين على هذا التّصريح طبقًا للمادة 306 ق.ج[2] المعدلة والمتممة بالقانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فبراير 2017، المعدل والمتمم، السالف الذكر، وكذلك عن كلّ العمليات التي يقوم بها مستخدميهم في إطار

1- تعاقبت ثلاثة مراسيم تنفيذيّة تنظّم مهنة الوكلاء المعتمدين لدى الجمارك تتمثّل في: مرسوم تنفيذي رقم 94-53 مؤرخ في 05 مارس 1994، الذي يحدّد شروط ممارسة مهنة الوكيل المعتمد لدى الجمارك، ج ر عدد 13، الصادرة بتاريخ 09 مارس 1994، الملغى بالمرسوم التنفيذي رقم 99-197 المؤرخ في 16 غشت 1999، الذي يحدّد شروط ممارسة مهنة وكيل معتمد لدى الجمارك وكيفياتها، ج ر.ج.ج عدد 56، الصادرة بتاريخ 18 غشت 1999، الملغى بالمرسوم التنفيذي رقم 10-288 المؤرخ في 14 نوفمبر 2010، المتعلّق بالأشخاص المؤهّلين بالتّصريح المفصّل بالبضائع، ج ر عدد 71، الصادرة بتاريخ 24 نوفمبر 2010، وهو السّاري المفعول حاليًا.

2- تنصّ المادة 306 ق.ج المعدلة والمتممة بقانون رقم 17-04 مؤرخ في 16 فبراير 2017، المعدل والمتمم، السالف الذكر، على أنّه: " **يكون موقعوا التصريحات الجمركية مسؤولين عن الاحتيال وعن عدم دقة البيانات وكذا الاختلالات المضبوطة في التصريحات بالبضائع**"

الوكالة التي منحت لهم طبقًا للفقرة الأولى (01) من المادة 307 ق.ج المعدلة والمتممة بالقانون ذاته [1]. فهل الوضع ذاته للمصّرحون لدى الجمارك والمعتهّدون بصفتهم متدخّلين عرضيين في عملياتٍ جمركيةٍ؟.

2 المصرّحون لدى الجمارك والمتعهّدون بصفتهم متدخّلين عرضيين في عملياتٍ جمركيةٍ:

يتعلّق الأمر بالأشخاص المتدخّلين بصفةٍ عرضيّةٍ في عملياتٍ جمركيةٍ طبقًا لقانون الجمارك والمتمثّلين أساسًا في المصرّحون لدى الجمارك **(أ)**، والمتعهّدون أو الوكلاء **(ب)**.

أ -المصرّحون لدى الجمارك:

يقصد بـ "**المصرّح لدى الجمارك**" " **déclarant en douane**" طبقا للبند "ح" من المادة الخامسة (05) ق.ج المعدلة والمتممة بالقانون رقم 19-14 المؤرخ في 30 ديسمبر 2019، المتضمن قانون المالية لسنة 2020، السالف الذكر بأنّه: " **ح)- المصرح لدى الجمارك هو الشخص الذي يقوم بالتصريح للبضاعة أو الذي يعد التصريح بإسمه**". ولقد كان البند ذاته من المادة ذاتها ينّص في ظل القانون رقم 98-10 المؤرخ في 22 غشت 1998 المعدل لقانون الجمارك، ينص على أنّه: "**ح- المصرح: الشخص الذي يوقع على التصريح الجمركي، وقد يكون هذا الشخص:**

-مالك البضاعة

-الوكيل لدى الجمارك

-ناقل البضاعة"

1- تنصّ الفقرة الأولى (01) من المادة 307 ق.ج المعدلة والمتممة بالقانون المذكور أعلاه، على أنّه: " يكون **الوكلاء المعتمدون لدى الجمارك مسؤولين عن العمليات التي يقومون بها أو التي يقوم بها مستخدموهم لدى الجمارك في إطار الوكالة التي منحت لهم**".

ليعود المشرع الجمركي مرةً أخرى و نصّ على الأشخاص ذاتهم في المادة 78 ق.ج[1] بعد تعديلها بالقانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فبراير 2017، المعدل والمتمم، السالف الذكر، والتي تنصّ على أنّه: " **يجب التصريح بالبضائع المستوردة أو المصدرة بصفة مفصلة من طرف مالكيها المتحصلين على رخصة الجمركة أو الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المعتمدين بصفة وكيل لدى الجمارك.**

عند عدم وجود أي وكيل لدى الجمارك ممثل لدى مكتب جمارك على الحدود ، فإنه يمكن الناقل المرخص له في غياب مالك البضائع، القيام بإجراءات جمركة البضائع التي ينقلها.

يجب على كل شخص معنوي يريد بمناسبة ممارسة نشاطاته التصريح لدى الجمارك لصالح الغير دون أن يمارس مهنة وكيل لدى الجمارك، أن يتحصل على رخصة جمركة البضائع.

تمنح هذه الرخصة بصفة مؤقتة وتكون قابلة للفسخ وتخص عمليات تتعلق ببضائع معينة.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم".

يتحمّل الأشخاص المذكورين في المادة 78 ق.ج المذكورة أعلاه المسؤوليّة الجزائيّة عن التّصريحات الجمركية التي يقومون بها بأنفسهم، وإن أوكلوها لغيرهم فإنّ هذا الأخير بحكم توقيعه على التّصريحات الجمركية فهو من يتحمّل المسؤوليّة الجزائيّة طبقًا للمادة 307

1- هم الأشخاص نفسهم الّذين حدّدهم المرسوم التنفيذي رقم 10-288 المؤرخ في 14 نوفمبر 2010، المتعلق بالأشخاص المؤهّلين بالتّصريح المفصّل للبضائع، ج ر.ج.ج عدد 21، الصادرة بتاريخ 24 نوفمبر 2010، الذي يلغي المرسوم التنفيذي رقم 99-197 المؤرخ في 16 غشت 1999، الذي يحدّد شروط ممارسة مهنة الوكيل المعتمد لدى الجمارك وكيفياتها، ج ر عدد 56، الصادرة بتاريخ 18 غشت 1999، وذلك في المادة الثانية (02) منه التي تنصّ على أنّه: " **الأشخاص المؤهلين بالتصريح المفصل للبضائع هم:**

- **الوكلاء لدى الجمارك،**
- **مالكو البضائع المتحصلين على رخصة الجمركة،**
- **الناقلون المرخص لهم**"

ق.ج المعدلة والمتممة، السالفة الذكر، لتوفر شرط عدم الحيطة النّاتج عن إتبّاع تعليمات مخالفة للقانون، غير أنّه يمكن لهذا الغير الرّجوع على الموكل إذ كانت المعلومات قد تمّت بناءً على تعليماته، وهذا يعود عليه بالجزاءات المالية على أساس المسؤوليّة المدنيّة[1].

ب| – المتعهّدون او الوكلاء:

يقصد بـ "**المتعهّد**" « **soumissionnaire** » ذلك شخص الذي يلتزم بالقيام بعمل معيّن بحيث تختلف هذه الالتزامات التي تقع على عاتق المتعهد باختلاف المعاملات الجارية على البضائع[2]، والبيانات المقدّمة فيها، بحيث يحرّر هذا الالتزام باسمه، من أجل ضمان الوفاء بالالتزامات التي تقع على عاتق المستفيد من نظامٍ من النّظم الاقتصاديّة الجمركية، والمتمثّلة في نظام العبور والمستودع الجمركي والقبول المؤقت، وإعادة التموين بالإعفاء، والمصانع الموضوعة تحت المراقبة الجمركية والتصدير المؤقت، بحيث تمكّن هذه النّظم من تخزين البضائع وتحويلها وتنقلها مستفيدة من تعليق الحقوق والرسوم، وكذا تدابير الحظر [3].

يسمّى المتعهّد كذلك في هذا القانون بـ " **الموكّل** "، كأن يكتتب سند إعفاء للقبول المؤقت باسم ولحساب المستفيد من إحدى النّظم الجمركية الاقتصادية كالمؤسسة المستوردة، أو باسم المعتمد الجمارك الذي يقدّم التّصريحات لدى الجمارك فيكون هو المتعهد الذي يضمن الوفاء بتلك الالتزامات الواقعة على عاتق المستفيد من تلك النظم[4].

وفي حال الإخلال بالالتزامات المكتتبة يتحمّل المسؤوليّة الجزائيّة كلّ من المتعهّد والكفيل وليس المصرّح لدى الجمارك، أمّا في حالة عدم الوفاء الكلّي أو الجزئيّ بالتعهّدات

1- **القبي حفيظة**، خصوصيّة القواعد المطبقة على المنازعات الجمركية ذات الطابع الجزائي في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 149.

2- **شوقي رامز شعبان**، النظرية العامة للجريمة الجمركية، المرجع السابق، ص 285.

3- نظّم المشرع الجمركي " **الأنظمة الجمركية الاقتصادية** "في "**الفصل السابع**" من القانون الجمارك المعنون بـ "**الأنظمة الجمركية الاقتصادية**" بالمواد من 124 إلى 196 مكرر 2 منه.

4- **بن الطيبي مبارك**، التهريب الجمركي ووسائل مكافحته في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص ص 108-109.

الموقّعة في السندات بكفالة يعدّ مخالفةً تختلف درجتها حسب مدّة التأخير في تنفيذ الالتزامات[1].

جدير بالذكر أنّ المسؤوليّة الجزائيّة للمتعهّد أو الكفيل لا تزول إلاّ بفعل القوّة القاهرة كما ورد في نصّ المادة 122 ق.ج المعدل والمتمم، الذي جاء فيه: " **عندما يكون ضياع البضائع المغطاة بسند الإعفاء بكفالة ناتجا عن قوة قاهرة ثابتة قانونا، تعفى إدارة الجمارك صاحب الإلتزام وكفيله من دفع الحقوق والرسوم المفروضة والعقوبات المستحقة**"[2].فهل الوضع ذاته ينطبق على الأشخاص المسؤولين جزائيًا لحيازتهم البضاعة محل الغش؟.

الفرع الثاني

الأشخاص المسؤولين جزائيًا بحكم حيازة البضاعة محل الغش.

أشار المشرع الجمركي إلى أشخاصٍ آخرين تقوم مسؤوليتهم الجزائيّة عن الغش الجمركي بصفتهم حائزين للبضاعة محل الغش، وذلك في الفقرة الأولى (01) من المادة 303 ق.ج المتممة بالقانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فبراير 2017، المعدل والمتمم، السالف الذكر، والتي تنصّ على أنّه :" **يعتبر مسؤولا عن الغش، كل شخص يحوز بضائع محل غش**".

تقوم هذه المسؤولية على فكرة الحيازة المادية بين الشخص والبضاعة محل الغش كما تقوم على قرينة مزدوجة لإسناد الجريمة لحائز البضاعة محل الغش، فهي قرينة الإسناد المادي للجريمة التي تعفي سلطات المتابعة "**النيابة العامة**" و "**إدارة الجمارك**" من إثبات

1- **بوسقيعة أحسن**، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء والجديد في القانون الجمارك ، المرجع السابق، ص 390.

2- أخذت محكمة التّمييز اللّبنانيّة **بالقوّة القاهرة** كسبب لإعفاء المتعهّد أو الكفيل من المسؤوليّة الجزائيّة، حيث قضت بأنّ: "**مسؤوليّة موقّع تعهّد التّرانزيت والكفيل لا تزول في حالة النقص في البضاعة المشحونة، إلاّ إذا أثبت القوّة القاهرة أو وقوع المخالفة بمعزل تام عن إرادته بالرغم من اتخاذ الحيطة الكافية**" . نقلا عن: **شوقي رامز شعبان** ، النظرة العامة للجريمة الجمركية، المرجع السابق، ص 282.

مساهمة الحائز في الجريمة وإلقاء عبء الإثبات عليه، وقرينة الإسناد المعنوي للجريمة التي تفترض بالضّرورة وجود خطأ من قِبل الحائز في صورتيه الإهمال وعدم الإهمال[1].

يلاحظ أنّ المشرع الجمركي يميّز عند قيام المسؤوليّة الجزائيّة لحائز البضائع محل الغش بين حالة إذا كانت البضاعة محل الغش في وضع إيداعٍ **(أولا)**، وبين حالة إذا كانت البضاعة محل الغش في وضع تنقّلٍ **(ثانيا)**.

أولا: حالة إذا كانت البضاعة محل الغش في وضع إيداعٍ

جرى القضاء الفرنسي على اعتبار الحائز الحقيقي للبضاعة هو ذلك الشخص الذي يتمتّع بحقّ استغلال الأماكن التي أودعت بها البضاعة سواء كان ذلك عن طريق الملكية أو الإيجار أو الانتفاع أو الحراسة[2].

الأمر ذاته أستقرّ عليه قضاء المحكمة العليا في الجزائر في قرارها الصادر بتاريخ 05 يناير 2005 والذي جاء فيه أنّه: "...**طبقا لمقتضيات المادة 303 من قانون الجمارك، فإنه يعتبر مسؤولا عن العش كل شخص يحوز بضائع محل الغش يصرف النظر عن علاقته بهذه البضائع سواء كا مالكها أو مجرّد امين عليها...**"[3].

إذا أجرّت الأماكن فهنا يكون المسؤول هو المستأجر، وإذا قام هذا الأخير بدوره بعملية التّأجير فلابدّ أن يبرّر هذا الاستئجار من الباطن، وفي حالة عدم استئجار هذه الأماكن، فإنّ شاغلها أو حارسها هو الذي يعتبر حائزًا وبالتّالي هو المسؤول جزائيًا في هذه

1- **القبي حفيظة**، خصوصيّة القواعد المطبقة على المنازعات الجمركية ذات الطابع الجزائي في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 154.

2- **بوسقيعة أحسن**، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء والجديد في القانون الجمارك، المرجع السابق، ص 421.

3- قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية الثانية، القرار الصادر بتاريخ 05 يناير 2005، ملف رقم 297971، ذكره: **لعيد مفتاح**، الجرائم الجمركية في القانون الجزائري، رسالة التخرج لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان،2011-2012، الهامش (1)، ص 130.

الحالة[1].

يشترط لقيام الحيازة المعاقب عليها في القانون العقوبات الجمركي أن يكون مكان الإيداع ملكيةً خاصةً كالمنزل أو توابعه كالحديقة أو الحقل، حتى ولو أنّ هذا المكان غير مسيج، أو لا يغلق بالمفتاح طالما أنّه مخصّص للاستعمال الخاص، ومن ثمّة لا تقوم المسؤوليّة الجزائيّة لحائز البضاعة محل الغش إذا كان المكان مفتوحًا للعامة مثل الأماكن التّابعة للدومين العام، حتى ولو وجدت بجوار أحد المساكن ، ولكن ليس في الأرضيّة التّابعة لهذه المساكن[2]، وهنا يتعيّن على إدارة الجمارك والنيابة العامة البحث عن الفاعل الحقيقي وإثبات إسناد المسؤوليّة الجزائيّة له.

هذا، ولا تعتبر البضاعة محل الغش مودعة إلاّ إذا كانت موضوعةً فعلاً فوق المكان المعتبر خاصًا أو داخله، ممّا يفهم أنّه إذا بقيت البضاعة محل الغش في حوزة حاملها ولم تنفصل عنه نهائيًا حتى ولو كان في ملكيّةٍ خاصّةٍ، فطالما لم توضع فعلاً وحقيقةً فوق ذلك المكان الخاص أو داخله، لا تقوم المسؤوليّة الجزائيّة لحائز البضاعة محل الغش.

في حالة ما إذا كان صاحب حقّ الاستغلال غير معروف، فأنّه حسب الاجتهاد القضائي الفرنسي فانّ المالك يعدّ الحائز للبضاعة محل الغش التي تضبط لديه، وبصفة عامة يعدّ المالك هنا حائزًا لها ما يثبت تنقل الحيازة لغيره ،حيث تبرز خصوصيّة المسؤوليّة الجزائيّة لحائز البضاعة في حالة إيداع في المجال الجمركي، هذا من جهةٍ ومن جهةٍ أخرى فقد قضى بتطبيق مفهوم الحائز على ميّسر المستودع الذي ضبطت فيه السيارة محل الغش، على أساس أنّه منوط به رقابة السيارة وحراستها [3].وهي قرينة بسيطة يمكن التخلّص منها

1- **معن الحياري**، جرائم التهريب الجمركي، (دراسة مقارنة)،المرجع السابق، ص 84، وأنظر كذلك : **بودهان موسى**، قضاء المحكمة العليا في المادة الجمركية، الطبعة الأولى، الملكية للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 1995، ص 95 وما يليها.

2- **سعادنة العيد العايش** ، الإثبات في المواد الجمركية، بحث لنيل شهادة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2006، ص 185.

3- **بوسعيد حبيب**، **عروسي فضيلة**، **لقايد نورية** ، خصوصيات المنازعات الجمركية من حيث تحديد المسؤولية والجزاء ، مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس في الحقوق، كلية الحقوق،جامعة مولاي الطاهر، سعيدة،2011، ص43.

بإثبات أنّ المالك مثلاً كان قد أجرّ المكان قبل اكتشاف البضاعة محل الغش[1].

ثانيا: حالة إذا كانت البضاعة محل الغش في وضع تنقّل

إذا كانت البضاعة محل الغش في وضع تنقّل من نقطةٍ إلى أخرى داخل الإقليم الجمركي، فإنّه إذا ضبطت في حوزة المسافر [2] فهو يعتبر مسؤولاً جزائيًا عنها مهما كانت الصفة التي أحرز بمقتضاها هذه البضائع ، ولو دون علم منه [3]، وإذا تعذّر تحديد المسافر صاحب البضاعة محل الغش، يتحّمل المسؤوليّة الجزائيّة المشرف على القيادة **(1)**، وفي غيابه مالك وسيلة النقل**(2)**.

1 -**المسؤولية الجزائيّة للمشرف على القيادة:** كونه حسب الاجتهاد القضائي الفرنسي هو الحائز، ويعتبر مشرفًا على القيادة قائد وسيلة النقل وحارسها والمشرف على شحن البضائع وتسليمها دون مساعد السائق، إذ تقوم مسؤوليته الجزائيّة حتى ولو كان جاهلاً لوجود بضاعة محل غش[4].

2 **المسؤولية الجزائيّة لمالك وسيلة النقل:** حسب الاجتهاد القضائي الفرنسي دائمًا، فإنّه في حالة عدم تحديد المشرف على قيادة وسيلة أو وسائل النقل، يكون مالك هذه الوسائل هو المسؤول جزائيًا، وله أن يتحلّل منها بإثبات أنّه لم يملكها وهذا بأن يكون قد باعها أو

1- **القبي حفيظة**، خصوصيّة القواعد المطبقة على المنازعات الجمركية ذات الطابع الجزائي في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 157.

2- عرّف المشرع الجمركي "**المسافر**" في البند "أ" من المادة الخامسة (5) من ق.ج المعدلة والمتممة بالقانون رقم 19-14، المؤرخ في 11 ديسمبر 2019، المتضمن قانون المالية لسنة 2020، السلف الذكر، على أنّه: " أ) **المسافر: كل شخص يدخل الإقليم الجمركي أو يخرج منه**".

3- في هذا الصدد قضت المحكمة النقض الفرنسية بأنّه: " **يجب أن يعتبر حائزا عن جنحة تصدير بضاعة محظورة الشخص الذي وجدت بأمتعته تلك البضاعة أثناء المراقبة الجمركية، وذلك رغم الإتيان بهذه البضاعة من قبل خادمه الذي هو مالكها**"

Crim, 19 Mai 1926, DH.1926, p 348.

ذكره: **زعلاني عبد المجيد**، خصوصيات قانون العقوبات الجمركي، المرجع السابق، الهامش (5)، ص 35.

4- **القبي حفيظة**، خصوصيّة القواعد المطبقة على المنازعات الجمركية ذات الطابع الجزائي في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 158.

أجّرها أو سُرقت منه قبل اكتشاف الغش[1].

سواء تعلق الأمر بحيازة بضائع محل الغش في وضع إيداعٍ أو وضع تنقّلٍ فإنّ قرينة المسؤوليّة الجزائيّة لهؤلاء هي قرينة قاطعة لا يمكن دحضها إلاّ بإثبات القوّة القاهرة [2]، أو عدم ارتكاب **خطأ شخصي** كما أشار إليه المشرع الجمركي الجزائري في الفقرة الثانية(02) من المادة 303 ق.ج المعدلة والمتممة بالقانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فبراير 2017، المعدل والمتمم، السالف الذكر، التي تقضي بأنّ عقوبات الحبس المنصوص عليها في هذا القانون لا تطبّق على النّاقلين العموميين وأعوانهم إلاّ في حالة ارتكابهم خطأ بصفةٍ شخصيّةٍ[3].

يتّضح أنّ تحديد الأشخاص للمسؤولين جزائيّا عن الجرائم الجمركية وأعمال التهريب والذين يطبّق عليهم عقوبة المصادرة الجمركية، هي مسألة معقّدة جدًّا في المجال الجمركي لصعوبة الوصول إلى الفاعل الحقيقي المرتكب للغش الجمركي، لهذا اضطرّ المشرع

1- **القبي حفيظة** ،خصوصية القواعد المطبقة على المنازعات الجمركية ذات الطابع الجزائي في التشريع الجزائري , ص ص 158-159. حيث قضت المحكمة العليا في قراراها الصادر بتاريخ 24 نوفمبر 1997، بإعفاء مالك السيارة من المسؤوليّة الجزائيّة بعد أن تثبت أنّه : " **لم يضبط وهو يقود السيارة كما انّه ليس حارس عليها، فالسيارة لم تعد في حيازته ولا في حراسته بعدما تصرف فيها بالبيع**" .قرار لمحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، القسم الثالث، الصادر بتاريخ في 24 نوفمبر 1997، ملف رقم 151438، **(غير منشور)**.وهو ما قضت به محكمة النقض الفرنسية في إحدى قراراتها:

Cass, Crim 28 Mars 1966, Bull ? Crim N° 119.

ذكرته: المرجع نفسه، الهامش (5)، ص564.

2- **سعادنة العيد العايش**، الإثبات في المواد الجمركية، المرجع السابق، ص 192.

وهو ما قضت به المحكمة العليا في إحدى قراراتها الذي جاء فيه : " **إنّ إعفاء الناقل من المسؤولية الجزائية لا يمكن أن يبرر إلا بحالة القوة القاهرة، وليس بتصرفات بسيطة للمتهم أو بحسن نيته، ، أو جملة بوجود البضائع محل الغش**"**.قرار**المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات ، القسم الثالث، الصادر بتاريخ 22 مارس 1984، ملف رقم 30282، مصنّف الاجتهاد القضائي، المنازعات الجمركية، المديرية العامة للجمارك، العدد الرابع، الجزائر، 1989، ص 44.

3- وهو ما أكّد عليه القضاء الجزائري في عدّة مناسبات منها: قرار المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، القسم الثالث، الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 1996، ملف رقم 140292، والقرار الصادر في 12 مايو 1997، ملف رقم 148261 ذكرهما: **بوسقيعة أحسن**، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء والجديد في القانون الجمارك، المرجع السابق، ص ص 385-386.

الجمركي إلى تبنّي مسؤوليّةٍ جزائيّةٍ موسّعةٍ تقوم على مجموعةٍ من القرائن حفاظًا على مصالح الخزينة العموميّة في تحصيل مستحقّاتها،وكذا تحديد الجرائم التي تمثّل النّطاق الموضوعي لتطبيق عقوبة المصادرة الجمركية .

المطلب الثاني

النّطاق الموضوعي لتطبيق عقوبة المصادرة الجمركية

ينص قانون العقوبات العام على مبدأٍ أساسيٍّ هو "**مبدأ شرعيّة الجرائم والعقوبات**" [1]، التي يقضي بأنّه "**لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن، إلا بناءا على قانون**" [2]، إذ طبقًا لهذا المبدأ لا يعدّ الفعل مجرمًا إلاّ إذا كان هناك نصّ في قانون العقوبات العام أو في القوانين الجنائيّة الخاصّة المكمّلة له تضفي الصفة غير المشروعة له وتحدّد له العقوبة المناسبة، فهنا فقط يتحقّق النّموذج القانوني أو الشّرعي لذلك الفعل الذي يشكّل جريمة تستوجب العقاب.

يبدو أنّ قانون الجمارك المعدل والمتمم لم يحد عن مبدأ الشرعيّة الجزائيّة، إذ نجد أن المشرع الجمركي قد حدّد الأفعال التي تشكّل جرائم جمركية ضمن أحكامه، وحدّد الأفعال التي تشكّل أعمال تهريب ضمن الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 22 غشت 2005، المتعلق

1- للمزيد من التفاصيل حول تاريخ "**مبدأ شرعيّة الجرائم والعقوبات** " ، أنظر مثلا: **محمد صبحي نجم**، قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2000 ،ص 39 وما يليها، وأنظر كذلك: **محمود نجيب حسني**، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، د.د.ن، بيروت، 1975، ص 84 وما يليها، وأنظر كذلك: **عبد الله سليمان** ، شرح قانون العقوبات الجزائري، الجزء الأول، الجريمة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص 70 وما يليها.

2- كرّس المشرع الدستوري "**مبدأ شرعيّة الجرائم والعقوبات** " في المادة 58 من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري،ج.ر.ج.ج،عدد 14،الصادرة بتاريخ 7 مارس 2016،المعدل، التي تنص على انهّ:" **لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم** ". كذلك في المادة الأولى (1) ق.ا.ج.م.م،السالف الذكر،التي تنصّ على انّهّ :"**يقوم هذا القانون على مبادئ الشرعية و المحاكمة العادلة واحترام كرامة وحقوق الإنسان،و يأخذ بعين الاعتبار على الخصوص...-ان كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت إدانته بحكم قضائي حائز لقوة الشيئ المقضي فيه**" ، وكذلك في المادة الأولى(1) ق.ع.م.م ،السالف الذكر،التي تنصّ على انّه:"**لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون**".

بمكافحة التهريب، المعدل والمتمم، السالف الذكر، بالمقابل حتى يستكمل الشطر الثاني من مبدأ الشرعيّة الجزائية والمتعلّق بالجزاء، فقد نصّ على الجزاءات المالية الجمركية [1] والتي يهمّنا في هذه الدراسة المصادرة الجمركية، وبيّن تطبيقها سواء على الجرائم الجمركية الواردة في قانون الجمارك المعدل والمتمم **(الفرع الأول)**، وعلى أعمال التهريب الواردة في الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب المعدل والمتمم **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

الجرائم الجمركية الواردة في قانون الجمارك

كانت الجرائم الجمركية في ظل القانون رقم 79-07 المؤرخ في يونيو 1979 المتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، السالف الذكر، تتوزّع بين المخالفات والجنح، ومصادر التّمييز بينها هو طبيعة البضاعة محل التهريب، فإذا كانت من صنف البضاعة المخطورة أو خاضعة لرسمٍ مرتفعٍ تكيّف على أنّها جنحة تهريبٍ، أمّا إذا لم تكن من الصنفين السابقتين فتكيّف على أنّها مخالفة.

غير أنّه بعد تعديل قانون الجمارك بالقانون رقم 98-10 المؤرخ في 23 غشت 1998 المعدل والمتمم، السالف الذكر، أصبحت الجرائم الجمركية تنقسم إلى جنح "**جنحة الاستيراد والتصدير عبر المكاتب الجمركية وجنح التهريب**" ومخالفات يضاف إليها التعديل الذي جاء به الأمر رقم 05-05 المؤرخ في 25 يوليو 2005، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005، السالف الذكر[2].

1- ذلك في المادتين السالف ذكرهما وهما: المادة 240 مكرر 1 ق.ج المتممة بالقانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فبراير 2017، المعدل والمتمم، السالف الذكر والمادة 16 من الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 22 غشت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب، المعدل والمتمم، السالف الذكر: كما ذكر جزاء المصادرة الجمركية كعقوبة تكميلية وذلك في المادة 329 ق.ج.م.م.، التي تنصّ على أنّه:" **فضلا عن العقوبات الأخرى النصوص عليها في هذا القانون،تصادر البضائع التي تستبدل أثناء النقل بسند كفالة أو بوثيقة مماثلة أو أثناء وجودها في نظام المستودع الخاص أو المستودع الصناعي أو المصنع الموضوع تحت المراقبة الجمركية،وبصفة عامة كل أنواع الاستبدال التي تمس البضائع الموجودة تحت مراقبة الجمارك،وتطبق هذه الأحكام على محاولة الاستبدال.**"

2- أمر رقم 05-05 مؤرخ في 25 يوليو 2005، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005، ج ر عدد 52، الصادرة بتاريخ 26 يوليو 2005.

ليوزّع المشرع الجمركي الجرائم المنصوص عليها في قانون الجمارك المعدل والمتمم، في المادة 318 منه المعدلة والمتممة بالقانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فبراير 2017، المعدل المتمم، السالف الذكر، التي تنّص على أنّه: " **تنقسم الجرائم الجمركية إلى درجات من المخالفات والجنح دون الإخلال بالجنايات التي يمكن أن تنص عليها قوانين خاصة**".

ومبيّنًا في نصوص أخرى أين ينطبق بعقوبة المصادرة الجمركية كجزاء وهذا ما سيتم توضيحه سواء بخصوص المخالفات الجمركية **(أولا)**، والجنح الجمركية **(ثانيا)**.

أولا: المخالفات الجمركية

تنحصر المخالفات الجمركية في تلك المخالفات التي تضبط بمناسبة استيراد البضائع وتصديرها عند خروجها عبر المكاتب والمراكز الجمركية أو أثناء تواجدها أو نقلها داخل الإقليم الجمركي، وهذه المخالفات موزّعة على ثلاث (03) درجاتٍ بعدما كانت موزّعة إلى أربعة (04) درجاتٍ في ظل قانون الجمارك لسنة 1998، حيث تمّ إلغاء المادة 322 منه والتي كانت تضمّ مخالفات الدرجة الرابعة وذلك بموجب القانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فبراير سنة 2017، المعدل السالف الذكر.

عليه تنقسم المخالفات الجمركية إلى ثلاث (03) درجاتٍ، وهذا حسب نص المادة 318 ق.ج المعدلة والمتممة بالقانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فبراير 2017، المعدل والمتمم، السالف ذكرهما بيد أنّ عقوبة المصادرة الجمركية يطبّق فقط على مخالفات الدرجة الثالثة دون غيرها من المخالفات الأولى والثانية وهذا طبقًا للمادة 321 ق.ج المعدلة والمتممة بموجب قانون رقم 14-19 المؤرخ في 30 ديسمبر 2019 المؤرخ في 30ديسمبر 2019، المتضمن قانون المالية السالف الذكر [1]، والتي أصبحت تنصّ على أنّه: " **تعد المخالفات الآتية مخالفات من الدرجة الثالثة، عندما لا يعاقب عليها هذا القانون بصرامة أكبر:**

1- يتمثّل التعديل الذي طرأ على المادة 321 ق.ج.م.م في إضافة البند " **ج**" الذي لم يكن واردًا في النص القديم قبل تعديله.

أ -المخالفات المعاينة عند المراقبة الجمركية للمظاريف البريدية المجردة من أي طابع تجاري،

ب – التصريحات الخاطئة المرتكبة من طرف المسافرين، والمتعلقة بالبضائع المذكورة في المادتين 199 مكرر و235 من هذا القانون،

ج – عدم تقديم سند أو ترخيص أو شهادة قانونية أثناء جمركة البضائع حسب مفهوم المادة 21 (الفقرة 2) من هذا القانون، بعد انقضاء الأجل المنصوص عليه في النقطة "ن" من المادة 319 من هذا القانون.

غير أنه، يستثنى من مجال تطبيق هذه المادة المخالفات المتعلقة بالأسلحة والمخدرات والبضائع الأخرى المحظورة حسب مفهوم الفقرة الأولى من المادة 21 من هذا القانون. يعاقب على المخالفات المذكورة أعلاه بمصادرة البضائع محل الغش".

يلاحظ من خلال هذه المادة أنّ المشرع الجمركي نصّ على عقوبة المصادرة الجمركية بصدد المخالفات الجمركية من الدرجة الثالثة على أنّها عقوبةً أصليّةً و وجوبيّةً ولم يلحقها بجزاءاتٍ أخرى كالغرامة المالية والحبس كما هو الحال بخصوص الجنح الجمركية.

ثانيا: الجنح الجمركية

قام المشرع الجمركي بموجب تعديل قانون الجمارك سنة 2017 بالقانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فبراير 2017 المعدل، السالف الذكر، باستحداث درجتين من الجنح الجمركية بعد أن كانت درجةً واحدةً في ظل التعديل الذي جاء به القانون رقم 98-10 المؤرخ في 23 غشت 1998، المعدل والمتمم، وذلك بتتميم المادة 325 ق.ج بالمادة 325 مكرر من القانون ذاته ، وعليه تنقسم الجنح الجمركية إلى: جنحٍ من الدرجة الأولى (1)، وجنحٍ من الدرجة الثانية (2).

1 -جنح من الدرجة الأولى:

تنص المادة 325 ق.ج المعدلة والمتممة بموجب قانون رقم 19-14 المؤرخ في 30 ديسمبر 2019 المتضمن قانون المالية لسنة 2020، السالف الذكر،على أنّه: " **تعد جنحا**

من الدرجة الأولى في مفهوم هذا القانون، أفعال الاستيراد أو التصدير بدون تصريح، التي تمت معاينتها خلال عمليات الفحص أو المراقبة والمتمثلة في الأفعال الآتية:

أ -عملية الإنقاص أو الاستبدال التي تطرأ على البضاعة الموجودة تحت مراقبة الجمارك.

ب – عدم احترام الالتزام بتقديم البضائع، المنصوص عليه في المادة 58 مكرر من هذا القانون،

ج – كل مخالفة لأحكام الفقرة الثالثة من المادة 21 من هذا القانون،

د -تحويل البضائع عن مقصدها ألامتيازي

هـ – عدم الوفاء بالالتزامات المكتتبة كليا، أو التأجير أو الإعارة أو الاستعمال بمقابل أو التنازل، بدون رخصة، المنصوص عليها في المادتين 178 و179 من هذا القانون،

و -كل زيادة غير مبررة في البضائع محل التصريح المفصل، سواء كانت من نفس النوع أم لا،

ز -البيع والشراء والترقيم في الجزائر لوسائل نقل ذات منشأ أجنبي دون القيام مسبقا بالإجراءات الجمركية المنصوص عليها في النصوص التنظيمية أو وضع لوحات ترقيم من شأنها أن توهم بأن وسائل النقل قد تمت جمركتها بصفة قانونية،

ح – التصريحات الخاطئة المرتكبة من طرف المسافرين التي تتعلق ببضائع غير تلك المذكورة في المادتين 199 مكرر و235 من هذا القانون،

ط -الجرائم التي تمت معاينتها عند المراقبة الجمركية للمظاريف البريدية التي يكتسي طابعا تجاريا"

ي – عدم تقديم سند أو ترخيص أو شهادة قانونية بمفهوم المادة 21 (الفقرة 2) من هذا القانون، مستوجب قبل استيراد أو تصدير البضائع،

ك -تقديم بضاعة للجمركة بواسطة رخصة أو شهادة أو وثيقة، غير قابلة لتطبيق، أو بدون إتمام الإجراءات الخاصة بصفة قانونية بمفهوم المادة 21 (الفقرة 2) من هذا القانون،

ل التصريحات الخاطئة من حيث النوع أو القيمة أو المنشأ المتعلقة ببضائع مرتفعة الرسم، باللجوء إلى الأفعال التدليسية بمفهوم المادة 5 من هذا القانون، أو بدونه.

يعاقب على هذه الجرائم بما يأتي:

-مصادرة البضائع محل الغش والبضائع التي تخفي الغش،

-غرامة مالية تساوي قيمة البضائع المصادرة والحبس من شهرين (2) إلى ستة (6) أشهر"

2 -جنح من الدرجة الثانية:

تنصّ المادة 325 مكرر ق.ج بعد تعديلها بالقانون رقم 19-14 المؤرخ في 30 ديسمبر 2019، المتضمن قانون المالية لسنة 2020، السالف الذكر، على أنّه: " **تعد جنحا من الدرجة الثانية، المخالفات الآتية:**

-كل فعل مرتكب باستعمال الوسائل الإلكترونية وأدى إلى إلغاء أو تعديل أو إضافة معلومات أو برامج في النظام المعلوماتي للجمارك، تكون نتيجته التملص أو التغاضي عن حق أو رسم أو مبلغ أخر مستحق أو الحصول بدون وجه حق على أي امتياز آخر،

-كل عملية استيراد أو تصدير متعلقة بالبضائع المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 21 من هذا القانون،

-البضائع المحظورة المكتشفة على متن السفن أو الطائرات المتواجدة في المنطقة البحرية من النطاق الجمركي أو في حدود الموانئ والمطارات التجارية، التي لم يصرح بها في بيانات الشحن أو غير المذكورة في وثائق الشحن،

-التصريحات الخاطئة المتركبة بواسطة فواتير أو شهادات أو وثائق أخرى مزورة،

-كل حصول أو محاولة الحصول على أحد السندات المذكورة في المادة 21 من هذا القانون بواسطة تزوير الأختام العمومية أو تصريحات مزيفة أو بكل طريقة تدليسية أخرى.....

يعاقب على هذه الجرائم بما يأتي:

-مصادرة البضائع محل الغش والبضائع التي تخفي الغش،

-غرامة مالية تساوي ضعف قيمة البضائع المصادرة،

-والحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2)

غير أنه إذا كان محل الجريمة الجمركية بضائع من ضمن تلك المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 21 من هذا القانون، والمحددة بقرار من الوزير المكلف بالمالية، فإن عقوبة المصادرة تشمل كذلك البضائع الأخرى المصرح بها بصفة موجزة أو مفصلة بإسم المخالف والتي لم يتم رفعها عند تاريخ معاينة الجريمة"

يُفهم بصدد الجرائم الجمركية الذي أنّ التّقسيم الذي وضعه المشرع الجمركي لها أنّه إكتفى بإعطائها وصف المخالفات والجنح حتى مع تعديل قانون الجمارك بموجب القانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فبراير سنة 2017، المعدل، السالف الذكر، لكن مضيفًا عبارةً للمادة 318 ق.ج المعدلة والمتممة، تفيد عدم الإخلال بالجنايات التي يمكن أن تنصّ عليها قوانين خاصة[1]، وعلى رأسها الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 غشت سنة 2005 المتعلق بمكافحة التهريب المعدل والمتمم، السالف الذكر، كما سيأتي تفصيله.

الفرع الثاني

جرائم التهريب الواردة في الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب

ما يفلت الانتباه، عند تحليل النّصوص القانونيّة لقانون الجمارك والتي بموجبها أعطى المشرع الجمركي التّكييف القانوني للجرائم الجمركية، أنّه قد وزّعها بين المخالفات والجنح دون الإخلال بالجنايات التي يمكن أن تنصّ عليها قوانين، وهو ما قد يفهم منه أن الجرائم الجمركية ليست بالخطورة التي يمكن أن توصف على أنّها جناية في نظر هذا القانون.

1- **القبي حفيظة**، خصوصيّة القواعد المطبقة على المنازعات الجمركية ذات الطابع الجزائي في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 70.

بيد أنّ إرادة المشرع الجمركي كانت تصبو لما هو أعمق وأدق ، حيث أنّ نيّته في إخراج وصف الجنايات بذكره عبارة : "**دون الإخلال بالجنايات التي يمكن أن تنص عليها قوانين خاصة**"، حسب ما جاء في المادة 318 .ج المعدلة والمتممة بالقانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فبراير 2017، المعدل والمتمم السالف الذكر، هدفه هو تنظيمها بموجب قوانين خاصةٍ وبصورةٍ مفصّلةٍ. وهو فعلاً ما قام به بخصوص أعمال التهريب، أين أبعد وصف المخالفات عليها وقام بتصنيفها حسب خطورتها [1] إلى: جنح التهريب **(أولا)**، وجنايات التهريب **(ثانيا)**.

أولا: جنح التهريب

قسم الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 غشت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، المعدل والمتمم، السالف الذكر، قسّم المشرع الجمركي جنح التهريب إلى: جنح التهريب البسيط **(1)**، وجنحة التهريب المشدد**(2)**.

1 جنحة التهريب البسيط:

نصّت الفقرة الأولى(01) من المادة العاشرة (10) من الأمر المذكور أعلاه على جنحة التهريب البسيط ، والتي كانت تعتبر كجنحةٍ من الدرجة الثانية في نصّ المادة 326 ت ج قبل إلغائها، ويكون التهريب بسيطًا إذا لم يقترن بأيّ ظرفٍ من ظروف المشدّدة، كأن يكون دون استعمال وسائل النقل ،أو يقع على البضائع غير المحظورة حظرًا مطلقًا ومن غير استعمال أيّ تهديدٍ أو عنفٍ[2].

1- **بن فسيح إيمان** ، الإطار القانوني لجرائم التهريب الجمركي، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي للأعمال، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2016، ص 21، ص 25، ص 27.

2- تنصّ الفقرة الأولى (1) من المادة 10 من الأمر رقم 05-06، المتعلق بمكافحة التهريب ، المعدل والمتمم، السالف الذكر. على أنّه: " **يعاقب على تهريب المحروقات أو الوقود أو الحبوب أو الدقيق أو المواد المطحنة المماثلة أو المواد الغذائية أو الماشية ومنتجات البحر أو الكحول أو التبغ أو المواد الصيدلانية أو الأسمدة التجارية أو التحف الفنية أو الممتلكات الأثرية أو المرتفعات أو بضاعة أخرى بمفهوم المادة 2 من هذا الأمر بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات أو بغرامة مالية تساوي خمس مرات القيمة البضاعة المصادرة**".

2 جنحة التهريب المشدد:

تكون جنحة التهريب مشددًا في ظروفٍ محدّدةٍ إذا إقترن التهريب بظرف التعدّد **(أ)**، أو إذا تمّ إخفاء البضائع عن التفتيش والمراقبة **(ب)**، أو إذا تمّ إستعمال إحدى وسائل النقل **(ج)**، أو إذا تمّ التهريب مع حمل سلاح الناري **(د)**، أو إذا تمّ حيازة مخازن ووسائل نقل مهيّأةً خصّيصًا لغرض التهريب داخل النّطاق الجمركي **(هـ)**.

أ -إقتران التهريب بظرف التعدّد:

يتحقّق ذلك التهريب الذي يقترفه ثلاثة أشخاص فأكثر، وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه في الفقرة الثانية (02) من المادة العاشرة (10) من الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب، والتعدّد في هذه الحالة لا يقصد به المساهمات الشخصيّة فقط، وإنّما يتّسع ليشمل كاشفي الطريق، وحتى إن حملوا البضاعة محل الغش إذا كانوا على علم.

غير أنّه لا ينطبق على المدربين والمستفيدين من الغش في حالة غيابهم من مكان ارتكاب الجنحة[1].

ب - إخفاء البضائع عن التفتيش والمراقبة:

هو الفعل المنصوص والمعاقب عليه في الفقرة الثالثة(03) من المادة العاشرة (10) من الأمر رقم 05-06 السالف الذكر[2]، ويتمثّل هذا الفعل في إخفاء البضائع المهربة داخل مخابئ وتجويفات أو في أماكن أخرى مهيّأة خصّيصًا لغرض التهريب.

ج - استعمال إحدى وسائل النقل:

هو الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة الثانية عشر (12) بعد أن كانت الصورة منصوص عليها في المادة 326 قبل تعديلها، والمادة 328 من القانون ذاته بعد

1- **بليل سميرة**،المتابعة الجزائية في المواد الجمركية،مذكرة مكملة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية،تخصص:قانون جنائي،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة الحاج لخضر، باتنة 2013، ص 57.

2- تنصّ الفقرة الثالثة (3) من المادة العاشرة (10) من الأمر رقم 06-05 المؤرخ في 23 غشت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، المعدل والمتمم، السالف الذكر، على أنّه: "**عندما تكتشف البضائع المهربة داخل المخابئ أو تجويفات أو أي أماكن أخرى مهيأة خصيصا لغرض التهريب تكون العقوبة الحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وغرامة تساوي عشر (10) مرات قيمة البضاعة**"

تعديلها[1].

يكون ذلك بحيازة شخص داخل النّطاق الجمركي مخزنًا معدًا ليستعمل في التهريب عن طريق وسيلة النقل المتمثّلة في كلّ من الحيوان أو آلةٍ أو أيّة مركبةٍ أو وسيلة نقلٍ أخرى مهيأة خصّيصًا لغرض التهريب، نصّت عليه المادة 11 من الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 غشت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، المعدل والمتمم، السالف الذكر، المذكور أعلاه[2].

د -إذا تمّ التهريب مع حمل سلاح ناري:

هو الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة الثالثة عشر (13) من أمر رقم 05-06،المتعلق بمكافحة التهريب،المذكور أعلاه، والمشرع الجمركي لا يميّز بين الأسلحة النارية إذ كان سلاحصا حربيًا أو سلاحًا دفاعيًا [3]، كما أنّه لا يشترط استعمال السلاح كما جاء في المادة 328 ق.ج الملغاة، التي كانت تشترط استعماله سواء بإطلاق النار منه أو بالتّهديد أو بمجرد شهره، بل بمجرّد حمله يعدّ ظرفًا مشددًا للأعمال التهريب.

هـ - إذ تمّ حيازة مخازن وسائل نقل مهيأة خصّيصًا لعرض التهريب داخل النطاق الجمركي:

إذا تمّ إعداد مخزنٍ لوضع البضاعة حتى ولو لم تضبط أو تستعمل وسيلة النقل، فعلاً لإخفاء هذه البضاعة عن المراقبة الجمركية يعتبر جنحة التهريب منصوص ومعاقب

1- تنصّ المادة الثانية عشر (12) من الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 غشت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، المعدل والمتمم، السالف الذكر، على أنّه: "**يعاقب على أفعال التهريب التي ترتكب باستعمال أي وسيلة نقل بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة تساوي عشر مرات مجموع قيمتي البضاعة المصادرة ووسيلة النقل**"

2- تنصّ المادة الحادي عشر (11) من الأمر ذاته على أنّه: "**يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة تساوي عشر (10) مرات مجموع قيمتي البضاعة المصادرة ووسيلة النقل، كل شخص يجوز داخل النطاق الجمركي مخزنا معدا ليستعمل في التهريب أو وسيلة نقل مهيأة خصيصا لغرض التهريب**".

3- تنصّ المادة الثالثة عشر (13) من أمر رقم 05-06، المتعلق بمكافحة التهريب، المعدل والمتمم، على أنّه:" **يعاقب بالحبس من عشر سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة تساوي عشر (10) مرات قيمة البضاعة المصادرة على أفعال التهريب التي ترتكب مع حمل سلاح ناري**".

عليها بموجب المادة الحادية عشر (11) السالفة الذكر، من الأمر رقم 05-06، المؤرخ في 23 غشت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، المتعلق بمكافحة التهريب، المعدل والمتمم، السالف الذكر[1].

ثانيا: جنايات التهريب

يعدّ التهريب جناية إذا توفرت فيه شروطًا مشدّدة وظروفًا أكثر خطورةٍ، وهذا الوصف جاء به الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 غشت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب المعدل والمتمم، السالف الذكر، حيث وردت نصوص تخطّى فيها المشرع صراحةً حدود الجنحة في المجال الجمركي ويوصف التهريب جنايةً في حالتين محظورتين في المادة الرابعة عشر (14) والخامسة عشر (15) من الأمر رقم 05-06 المذكور أعلاه[2].

تتحدّد جناية أعمال التهريب في: جناية التهريب الأسلحة (1)، وجناية التهريب التي يشكّل تهديدًا خطيرًا (2).

1 -جناية تهريب الأسلحة:

تتحوّل جنحة التهريب إلى جناية إذا كانت البضاعة محل الغش أسلحةً دون تحديد نوعها أو الصّنف الذي تنتمي إليه، وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالسجن المؤبّد في المادة الرابعة عشر (14) من الأمر رقم 05-06 المذكور أعلاه[3]، بالإضافة إلى الجزاءات الجبائيّة المقرّرة للجرائم الجمركية بحسب الحالة.

2 جناية التهريب التي تمثّل تهديدًا خطيرًا:

يوصف التهريب جنايةً أيضًا إذا كان التهريب على درجةٍ من الخطورة، تهدّد الأمن أو الاقتصاد الوطني أو الأمن الوطني أو الصحّة العموميّة مثلاً، وهذا ما جاء في نصّ

1- أنظر المادة الحادية عشر (11) من الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 غشت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، المعدل والمتمم، السالف الذكر.

2- **عنان إيمان**، جريمة التهريب الجمركي (الصور والعقاب) وأثارها على الاقتصاد الوطني، المرجع السابق، ص 27.

3- تنصّ المادة الرابعة عشر (14) من أمر رقم 05-06، المؤرخ في 23 غشت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، المعدل والمتمم، السالف الذكر، على أنّه: " **يعاقب على تهريب الأسلحة بالسجن المؤبد**"

المادة الخامسة عشر (15) من الأمر رقم 05-06 المذكور أعلاه، التي تعاقب على هذا الفعل بعقوبة جريمة تهريب السلاح نفسها المنصوص عليها سابقًا وهي السجن المؤبّد [1].

متى أُرتكبت الجرائم الجمركية أو أعمال التهريب،تباشر المنازعات الجمركية الجزائيّة موضوعها، والتي تنتهي بصدور حكمٍ قضائيٍّ نهائيٍّ يقضي بعقوبة المصادرة الجمركية التي ترد على محلٍّ معيّنٍ و تأخذ شكلاً معيّناً كذلك،كما سيأتي بيانه في الفصل الثاني من هذه المذكرة.

1- تنصّ المادة الخامسة عشر (15) من الأمر ذاته على أنّه: "**عندما تكون أفعال التهريب على درجة الخطورة تهدد الأمن الوطني أو الاقتصاد الوطني أو الصحة العمومية تكون العقوبة السجن المؤبد**"، تجدر الإشارة أنّ أعمال التهريب التي تشكل جناية في ظل الأمر المذكور عليها، كان المشرع الجزائي قد أعطاها هذا الوصف ويعاقب عليها بالسجن المؤبد في نصوص جنائية خاصة منذ ومن بعيد، مثل المادة 26 من الأمر رقم 97-06 المؤرخ في 19 يناير 1997، المتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة، ج ر.ج.ج عدد 06، الصادرة بتاريخ 21 يناير 1997، وكذلك المادة 19 من القانون رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع استعمالها والاتجار غير المشروعين بها، السالف الذكر.

الفصل الثاني

مضمون عقوبة المصادرة الجمركية

يقتضي "**مبدأ الشرعيّة الإجرائية** "[1]بضرورة إتباع إجراءات معينة ولا يجوز مخالفة إجراء معين ولا يتعلق بموضوع الجريمة، أن لا ينطق القاضي الجزائي بعقوبة المصادرة الجمركية إلاّ بثبوت الجريمة، ذلك أنّ هذه الأخيرة جزاء والجزاء لا توقّع إلاّ من أجل جريمةٍ، ولقد سبق التعرّض إلى الجرائم التي يقرّر لها المشرع الجمركي هذه العقوبة، والمتمثّلة في المخالفات الجمركية من الدرجة الثالثة والجنح الجمركية، وجنح وجنايات أعمال التهريب.

عندما تكتشف إدارة الجمارك في إطار ممارسة مهام الرّقابة الجمركية مخالفةً للّتشريعات والتّنظيمات الجمركية وغير الجمركية التي يتولّى تطبيقها، تقوم بتحرير محضرٍ بذلك[2]، ومن بين البيانات الرّئيسيّة التي يجب أن يتضمّنها المحضر تحديد نوع الجريمة والعقوبة المقابلة لها، و وصف الأشياء التي تمّ ضبطها والحجز عليهاّ، كونها تشكّل محلّ الإجرام الجمركي، وهو المحل الذي ترد عليه عقوبة المصادرة الجمركية **(المبحث الأول)**.

1- يعدّ "**مبدأ الشرعية الإجرائية** "من أهمّ الضّمانات الدستوريّة والقانونيّة التي كُرّست للمحافظة على الحقوق والحريّات الفرديّة، وهو يتعاصر ويتزامن تطبيقه مع الشرعيّة الموضوعيّة المعبّر عنها بمبدأ "**لاجريمة ولا عقوبة ولا تدبير إلا بقانون**" السابق الإشارة له.أنظر: **أوهايبية عبد الله**، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، الطبعة الرابعة، دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر2013، ص ص 06-07.

تعدّدت التّعاريف المقدّمة "**لمبدأ الشرعية الإجرائية**" ، منها تعريف الدكتور " **محدّة محمد** " الذي جاء فيه أنّ الشرعيّة الإجرائيّة: " **تمثل حلقة من حلقات الشرعية الجنائية العامة التي يخضع لها القانون الجنائي تتبع بالخطة المتتالية والمرحلية للواقعة الإجرامية منذ تجريمها والمعاقبة عليها إلى ملاحقة المتهم بالإجراءات اللازمة لتقرير مدى سلطة الدولة في المعاقبة إلى تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه**". **محدّة محمد** ، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 1992، ص 186.

2- يحرّر الأعوان المؤهّلون قانونًا لمعاينة الجرائم الجمركية وأعمال التهريب المنصوص عليها في المادة 241 ق.ج المعدلة والمتممة بالقانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فبراير 2017، المعدل والمتمم ،السالف الذكر، نوعين من المحاضر : **المحضر الأول** يسمىّ "**محضر الحجز**"، نصّ عليه الشطر الأخير من المادة 242 ق.ج المعدلة والمتممة بالقانون المذكور أعلاه، إذ جاء فيه: "**.... ويحرّر فيه محضر الحجز.**"، **والمحضر الثاني** يسمىّ "محضر المعاينة "نصّ عليه في الشطر الأول من المادة 252 ق.ج المعدلة والمتممة بيالقانون المذكور أعلاه كذلك، إذ جاء فيه : "**يجب أن تكون موضوع محضر معاينة الجرائم الجمركية...**"

تهدف عقوبة المصادرة سواء في القواعد العامة أو في القانون الجمارك إلى نقل ملكية الأشياء أو الأموال محل الجريمة من ملكية المخالف إلى ملكية الدولة قهرًا وبدون مقابلٍ[1]، وحتى يتحقّق هذا الهدف يفترض كأصلٍ أن يتمّ ضبط وحجز هذه الأشياء أو الأموال، حتى ينفّذ الحكم الجزائيّ النّهائيّ المتضمّن هذه العقوبة، وإذا تعذّر ذلك بحكم بمبلغٍ نقديٍّ يحلّ محل تلك الأشياء أو الأموال، وهاتان الصّورتان هما الشكّل الذي تنصبّ عليه عقوبة المصادرة الجمركية **(المبحث الثاني)**.

1- **محمود نجيب حسني**، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص 834.

المبحث الأول

المحل الذي تنصب عليه عقوبة المصادرة الجمركية

لم يعرّف المشرع الجمركي عقوبة المصادرة الجمركية كما تمّ بيانه سابقاً، إلاّ أنّه حدّد المحل الذي تنصبّ عليه والذي يختلف عن الغرامة المالية [1]، حيث تنصّ الفقرة الثانية (02) من المادة 240 مكرر 1 ق.ج المستحدثة بالقانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فبراير سنة 2017، المعدّل، السالف الذكر، على أنّه: " **تطبّق المصادرة على البضائع محل الغش والبضائع التي تخفي الغش مهما كان حائزها، حتى إن كانت ملكا للغير أجنبي عن الغش أو غير معروف**".

كما تنصّ المادة السادسة عشر (16) من الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 غشت سنة 20005، المتعلق بمكافحة التهريب، المعدل والمتمم، السالف الذكر على أنّه: " **تصادر لصالح الدولة، البضائع المهربة والبضائع المستعملة لإخفاء التهريب ووسائل النقل إن وجدت في الحالات المنصوص عليها في المواد 10 و11 و12 و13 و14 و15 من هذا الأمر.**

تحدد كيفيات تخصيص البضائع المصادرة عن طريق التنظيم".

1- تعرّف "**الغرامة**" عمومًا كعقوبة بأنّها: " **التزام المحكوم عاليه بدفع مبلغ من المال لصالح خزينة الدولة مقدرا في الحكم أو القرار القضائي الصادر بشأن الجرائم سواء خيانة أو جنحة أو مخالفة**" ، أنظر: **محمود نجيب حسني**، شرح قانون العقوبات ، المرجع السابق، ص 798، وأنظر كذلك:

MERLE (R) et VITTU (A), Traité de droit criminel, problèmes généraux de la science criminelle, droit pénal général, 4eme édition, Cujas, Paris, 1981,N° 717, p 864.

تتّفق عقوبة المصادرة الجمركية مع الغرامة في كونهما من العقوبات المالية التي تمسّ الذمة المالية للمخالفين فتضعفها، إلاّ أنّهما يختلفان من حيث المحل إذ ترد عقوبة المصادرة الجمركية على الأشياء التي تمثل محل الجريمة ،بينما الغرامة عبارة عن مبلغ من المال يتمّ فرضه دون أن يرد على شيء معين بذاته، ومن حيث المقدار، إذ يتحدّد مقدار عقوبة المصادرة الجمركية بقيمة الأشياء محل الغش الجمركي، بينما يتحدّد مقدار الغرامة بحسب التقنيّة التي ينصّ عليها المشرع الجزائي فقد تأخذ شكل مبلغ محدّد بين حدّ أدنى وحدّ أقصى، وقد تأخذ شكل غرامة نسبيّة، أنظر: **سليمان عبد الله**، شرح قانون العقوبات الجزائري، الجزء الثاني، الجزاء الجنائي، المرجع السابق، ص 486، وأنظر: **بوسقيعة أحسن**، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الثاني، د.ط، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 18.

يُفهم من استقراء فحوى المادتين المذكورتين أنفًا، أنّ أوّل شيء تنصبّ أو ترد عليه عقوبة المصادرة الجمركية هو البضائع محل الغش، كونها تعدّ جوهر ومحرّك النشاط الإجرامي في المجال الجمركي **(المطلب الأول)**، كما تنصبّ على كلّ شيء من شأنه أن يسهّل عملية الغش[1] كونها تمثل أدوات الغش **(المطلب الثاني)**

المطلب الأول

البضائع محلّ الغش

تعدّ عقوبة المصادرة الجمركية الجزاء المالي الأنسب للجرائم الجمركية وأعمال التهريب، حيث يطبّق كعقوبة أصليّة وجوبيّة [2] بخصوص المخالفات من الدرجة الثالثة (03) طبقًا للمادة 321 ق.ج المعدلة والمتممة بالقانون رقم 19-14 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019، المتضمن قانون المالية لسنة 2020، السالف الذكر، والجنح من الدرجتين الأولى (01) والثانية (02) طبقًا للمادتين 325 من التقنين ذاته، و 325 مكرر منه المستحدثة

1- **بوسعيد حبيب، عوسي فضيلة، لقايد نورة** ، خصوصيات المنازعات الجمركية من حيث تحديد المسؤولية والجزاء، المرجع السابق، ص 49.

2- تتميّز عقوبة المصادرة الجمركية بطابعها الأصلي الوجوبي، كالغرامة الجزائية التي تعدّ عقوبة أصليّة وجوبيةّ إذ تقرّر عن الجنح والمخالفات التي ترتكبها الأشخاص الطبيعية طبقًا البند "**2**" من الفقرة الثانية (02) من المادة الخامسة (05) من قانون العقوبات، المعدل والمتمم،التي تنصّ على أنّه: "**العقوبات الأصلية في مادة الجنح هي:**

2- الغرامة التي تتجاوز 20.000 دج". والبند "**2**" من الفقرة الثالثة (03) من المادة ذاتها التي تنص على أنه: " **العقوبات الأصلية في مادة المخالفات هي:**

2- الغرامة من 2000 دج إلى 20.000 دج."

كما تقرّر عن الجنايات أو الجنح أو المخالفات التي ترتكبها الأشخاص المعنوية طبقًا للبند " 1" من المادة 18 مكرر من القانون ذاته، التي تنصّ على أنّه: " **العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح هي:**

1-الغرامة التي تساوي من مرة (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة." والفقرة الثانية (02) من المادة 18 مكرر 1 منه، التي تنصّ على أنّه: "**العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في المخالفات هي:**

الغرامة التي تساوي مرة واحدة (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة."

بالقانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فبراير 2017، المتضمن قانون الجمارك، السالف الذكر، وعلى أعمال التهريب المنصوص عليها في المواد من 10 إلى 15 من الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 غشت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، السالف الذكر.

يبدو من الوهلة الأولى أنّ الجرائم الجمركية وأعمال التهريب تستلزم بالضرورة لقيامها ركنًا ماديًا الذي لا يتحقّق إلاّ بتوافر عناصره الثلاثة العامة وهي السلوك الإجرامي إيجابيًا كان أو سلبيًا، النتيجة الإجرامية والعلاقة السببية بينهما كما هو الحال في الجرائم العادية، غير أنّ ما يميّز الجرائم الجمركية وأعمال التهريب أنّ هناك عناصر خاصّة يشترطها المشرع الجمركي لاكتمال ركنها المادي تتمثّل في أن يؤتي الجاني (المخالف) فعلاً يندرج ضمن أفعال التهريب وضمن حيّز يسمّى "**النطاق الجمركي**" أو "**الإقليمي الجمركي**"، وأن ينصبّ ذلك السلوك الإجرامي على موضوع وهو البضائع محل الغش، فما المقصود بالبضائع محل الغش **(الفرع الأول)** ، وهل كلّ هذه البضائع تخضع لعقوبة المصادرة الجمركية؟ **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

تعريف البضائع محل الغش

ثار في فرنسا جدلا حول "**المفهوم الجمركي للبضائع**"، فذهبت بعض المحاكم [1] إلى أنّ المقصود به البضائع بمعناها التجاري، أي السلع التي تشتري بقصد بيعها، دون البضائع المخصصّة الاستعمال الخاص بصورة طبيعية، إلاّ أنّ محكمة النقض الفرنسية رفضت هذا الّتفسير واستقرّ قضاؤها على أنّ مصطلح بضائع له في التشريع الجمركي معنًا أكثر

1- « **Le terme marchandise ne saurait s'appliquer aux biens déjà sorties de circuit commercial tels que les différentes pièces de costumes, chausseurs, stylo, montre, lorsque ces objets sont utiles normalement et personnellement par un particulier** », Civil .ST.Julien en Genevois, 29/01/1947, JCP, 1947, 11,354, note, MAX le Roy.

لقد صدرت عدّة أحكام في شأن ذلك ذكرها: **زعلاني عبد المجيد** ، خصوصيات قانون العقوبات الجمركي، المرجع السابق، الهامش (1)، ص 253.

اتساعًا[1] فهو يشمل كلّ شيء محلاً للملكيّة الفرديّة، ويقبل الانتقال من ملكية شخص إلى ملكية شخص آخر، ولا يشترط أن تكون لها قيمة معيّنة، فمن وجهة نظرها تشكّل البضائع في مقصود التّشريع الجمركي الفرنسي: " **عموم الأشياء القابلة للتداول والتملك دون أن يكون لاستعمالها أي تأثير، ودون أن يؤخذ بعين الاعتبار كون البضاعة موجهة للبيع أم لا، ومهما كانت قلة قيمتها الحقيقية**".

اتّبعت المحكمة العليا في الجزائر المسلك نفسه الذي سلكته محكمة النقض الفرنسية ، إذ عرّفت "**البضائع**" على أنّها : " **كل المنتجات والأشياء التجارية وغير التجارية المعدّة لعبور الحدود الجمركية، وبصفة عامة جميع الأشياء القابلة للتداول والتملك**" [2]، وتطبيقًا لذلك قضت المحكمة العليا بأنّ المخدرات بضاعة واستقرّ قضاؤها على ذلك[3].

لم يخرج المشرع الجمركي عن التّعريف الذي قدّمته محكمة النقض الفرنسية للبضائع والذي تبنّاه قضاء المحكمة العليا في العديد من قراراته [4]، حيث عرّف البضائع في البند "**ج**"

1-« **par marchandise, il faut entendre, non seulement les biens qui sont dans le commerce, mais aussi tous objets quelconque appartenant à des particuliers, et d'une manière générale, l'universalité des choses susceptibles d'approbation, individuelle de transmission**».Cass.Crim, 17 Octobre, 1967 Bull. Crim 255. Doc. Cont.

2- قرار المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات ، القسم الثالث، الصادر بتاريخ 09 ماي 1993، ملف رقم 98881، مصنّف الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المديرية العامة للجمارك، المرجع السابق، ص 05.

3- قرار المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات ، القسم الثالث، الصادر بتاريخ 07 مارس 2000 ، ملف رقم 221524، الّذي تقرّ فيه بأنّه:" **تطبيقا للمادة 05 من قانون الجمارك:" تعتبر البضاعة كل المنتوجات والأشياء التجارية وغير التجارية القابلة للتداول والتملك، وبعبارة صريحة كل مادة ذات قيمة تجارية حتى وإنّ كانت غير قانونية وأنّه من الثابت أن المخدرات قابلة للتملك والتداول وذات قيمة تجارية في إطار السوق حتى ولو كانت غير قانونية**". ذكره: **مامونى الطاهر، بولعراس ناصر، "التهريب في التشريع الجزائري "**، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، "**الغش الضريبي والتهريب الجمركي**" ، يومي13 و 14 نوفمبر 2007، الجزائر، 2007، ص ص 195-196.

4- أنظر في هذا الصدد مثلاً : قرار المجلس الأعلى، الغرفة الجنائية الثانية، القسم الثاني، الصادر بتاريخ 6 نوفمبر 1984، ملف رقم 32537، مجلة الجمارك ، عدد خاص، الجزائر، مارس 1992، ص 51.نقلا عن : **عزوق فاطمة، براهيمي صباح**، الفصل في الجرائم الجمركية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص =

من المادة الخامسة (5) ق.ج المعدلة والمتممة بالقانون رقم 19-14 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019، المتضمن قانون المالية لسنة 2020، السالف الذكر، بأنّها: " **ج) البضائع: كل المنتجات والأشياء التجارية وغير التجارية وبصفة عامة جميع الأشياء القابلة للتداول والتملك**".

كما عرّفها في البند "**ج**" من المادة الثانية (02) من الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 غشت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، المعدل والمتمم، السالف الذكر، بأنّها: "**ج- البضائع: كل المنتجات والأشياء التجارية وغير التجارية، وبصفة عامة جميع الأشياء القابلة للتداول والتملك**".

يُؤكد نص المادتين المذكورتين أعلاه أنّ المشرع الجمركي قد أخذ بمفهوم موسّع للبضاعة التي يكون محل غش أو تهريب جمركي، فلا يهمّ إن كانت موجّهة للتّعامل التجاري أو للاستعمال الشخصي، ولا يهمّ إن كانت ذات قيمة معيّنة أولا طالما كانت من المنتجات أو الأشياء القابلة للتداول أو التملك [1] ، فإنّها تخضع لعقوبة المصادرة الجمركية. ما لم يستثن المشرع الجمركي حالات لا تقبل فيها مصادرة البضائع محل الغش.

هذا، ولقد بيّن المشرع الجمركي البضائع المحظورة في المادة 21 ق.ج المتممة بالقانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فبراير 2017،المعدل و المتمم، السالف الذكر، التي

=القانون العام الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018-2019، ص 80.

1- تجدر الإشارة إلى أنّه رغم أنّ **العملات النقدية قابلة للتداول والتملك** إلاّ أنّها لا تدخل ضمن مفهوم "**البضاعة**" الوارد في نص المادة الخامسة (05) ت.ج المعدلة والمتممة، ونص المادة الثانية (02) من الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 غشت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، السالف الذكر، كون أنّ الجرائم المتعلّقة بحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج تخضع لأحكام الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09 يوليو 1996، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج ر عدد 43، الصادرة بتاريخ 10 يوليو 1996، المعدل والمتمم، والحكم ذاته ينطبق على جرائم تبييض الأموال التي رغم ارتباطها الوثيق بجرائم التهريب الجمركي إلاّ أنّها تخضع لأحكام القانون رقم 05-01 المؤرخ في 6 فبراير 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، ج ر عدد 11، الصادرة بتاريخ 9 فبراير 2006، المعدل والمتمم.

تنصّ على أنّه:" 1-**لتطبيق هذا القانون،تعد بضائع محظورة، كل البضائع التي منع استيرادها أو تصديرها بأية صفة كانت.**

2-لا يسمح بجمركة البضائع إلا بتقديم رخصة أو شهادة أو إتمام إجراءات خاصة،تعتبر البضاعة المستوردة أو المعدة للتصدير محظورة إذا تعين خلال عمليات الفحص ما يأتي:

-إذا لم تكن مصحوبة بسند أو ترخيص أو شهادة قانونية.

-إذا كانت مقدمة عن طريق رخصة أو شهادة غير قابلة للتطبيق.

-إذا لم تتم الإجراءات الخاصة بصفة قانونية.

3- لا يمكن،بأيّ حال من الأحوال،أن تكون الرخص و الشهادات المشار إليها في الفقرة 2 من هذه المادة موضوع إعارة أو تنازل مجاني أو بمقابل وبصفة عامة،لا تكون موضوع أيّة معاملة من المستفيدين الذين منحت لهم اسميا.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم"

تخضع إذن البضائع المحظورة وغير المحظورة لعقوبة المصادرة الجمركية.ما لم يستثن المشرع الجمركي حالات لا تقبل فيها مصادرة البضائع محل الغش.

الفرع الثاني

إمكانية عدم قابلية البضائع محل الغش لعقوبة المصادرة الجمركية

إذا كان الأصل أنّ كل البضائع محلّ الغش قابلة لعقوبة المصادرة الجمركية باعتبارها تمثّل محلّ السلوك المادي للجرائم الجمركية وأعمال التهريب، فإنّ المشرع الجمركي قد خرج عن هذا الأصل بحيث نصّ على حالة لا تكون فيها البضاعة محل الغش قابلة لعقوبة المصادرة الجمركية، فما هي هذه الحالة **(أولا)**، وماهي شروط تحقّقها **(ثانيا)**.

أولا: تحديد حالة عدم قابليّة البضائع محل الغش لعقوبة المصادرة الجمركية

أورد المشرع الجمركي الحالة التي لا تكون فيها البضاعة محلّ الغش قابلة لعقوبة المصادرة الجمركية، وذلك في نصّ المادة 335 ق.ج الذي جاء فيه: " **عند إنشاء مكتب جمارك جديد لا تخضع البضائع غير المحظورة للمصادرة بسبب عدم توجهها مباشرة إلى**

هذا المكتب إلا بعد شهرين (2) من تاريخ نشر المقرر المنصوص عليه في المادة 32 من هذا القانون".

تحيل المادة 335 ق.ج المعدل والمتمم إلى المادة 32 من التقنين ذاته، والتي تنصّ على أنّه: " **يحدد إنشاء مكاتب ومراكز الجمارك وكذا اختصاصها وتاريخ فتحها بمقرر من المدير العام للجمارك.**

كما يقرر إلغاء مكاتب أو مراكز الجمارك أو غلقها المؤقت بنفس الأشكال تنشر هذه المقررات في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية"، فطبقًا للمادتين لا تتحقّق هذه الحالة إلاّ بتوافر شروط معيّنة.

ثانيا: شروط تحقّق حالة عدم قابليّة البضائع محل الغش لعقوبة المصادرة الجمركية.

يفهم من استقراء فحوى المادتين 335 و32 ق.ج المعدل والمتمم، السالف الذكر، أنّ تحقّق حالة إعفاء البضائع محل الغش من المصادرة الجمركية مرهون باستيفاء أربعة (4) شروط وهي:

<u>الشرط الأول</u>: أن يتم إنشاء مكتب جمركي [1] جديد بمقرّر من المدير العام للجمارك كما جاء في الشطر الثاني (02) من الفقرة الأولى (01) من المادة 32 ق.ج المعدل والمتمم، السالفة الذكر.

<u>الشرط الثاني</u>: أن ترتكب الجريمة الجمركية أو أعمال التهريب قبل انقضاء مدّة شهرين (2) من تاريخ نشر المقرّر المذكور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

<u>الشرط الثالث</u>: أن يتعلّق موضوع الجريمة بعدم توجّه البضاعة مباشرة لمكتب الجمارك.

1- لقد عرّف بروتوكول تعديل الاتفاقية الدولية لتبسيط وتنسيق الأنظمة الجمركية (كيوتو 18 مايو سنة 1973) المحرّر ببروكسيل يوم 26 يونيو سنة 1999، السالف الذكر، "**المكتب الجمركي**" ضمن الفصل الثاني المعنون بـ "**تعاريف**" من "**الملحق العام**" منه، على أنّه :" **لغاية تطبيق ملاحق هذه الاتفاقية يعني بـ: 2- "المكتب الجمركي" يعني الوحدة الإدارية الجمركية المختصة بالقيام بالإجراءات الجمركية، وكذا المنشآت أو الأماكن الأخرى المعتمدة لذلك الغرض من قبل السلطات المختصة**".

الشرط الرابع: ان تكون البضاعة غير محظورة بمفهوم الفقرة الأولى(01) من المادة 21 ق.ج المتممة، السالفة الذكر، والتي تنصّ على أنّه: " **1- لتطبيق هذا القانون، تعد بضائع محظورة، كل البضائع التي منع استيرادها أو تصديرها بأية صفة كانت**".

فيما عدا هذه الحالة، فإنّ كلّ البضائع محل الغش التي تشكّل محل الجرائم الجمركية أو أعمال التهريب، والتي تكتشف أثناء المراقبة الجمركية أو أثناء عملية الفحص [1] تخضع لعقوبة المصادرة الجمركية ،إذ نصّ القانون على ذلك [2]. ويستوي الأمر أن تكون محظورة أو مرخص للتّعامل فيها طالما أنّها تشكّل تهديدًا على الأمن الوطني والاقتصاد الوطني أو الصحة العمومية [3]، ويستوي أن تكون تلك البضائع مملوكة لمرتكب الجريمة الجمركية أو مملوكةً لشخص أخر أجنبي عن الغش أو غير معروف كما جاء في الشطر الأخير من المادة 240 مكرر ق.ج المستحدثة بالقانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فبراير سنة 2017، المعدل، السالف الذكر. ولا تقتصر على البضائع محل الغش فقط، بل تشمل كذلك أدوات الغش.

1- كما عرّف البروتوكول ذاته " **المراقبة الجمركية**" و"**عملية الفحص**" ضمن الفصل ذاته، بنصّه على أنّه: "**3- "المراقبة الجمركية" يعني الإجراءات التي تطبقها الجمارك لضمان الالتزام بقانون الجمارك**"

"**27- "فحص البضاعة" يعني المعاينة الفعلية للبضاعة والتي تقوم بها الجمارك للتأكد من طبيعة، منشأ، وحالة وقيمة البضاعة مطابقة للمعلومات الواردة في تصريح البضاعة**".

2- **سيساني كريمة، بوليحة أمال**، قمع الجريمة الجمركية في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص 86.

3- **بن الطيبي مبارك**، الأحكام الإجرائية الخاصة بجرائم التهريب في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 316.

المطلب الثاني

أدوات الغش الجمركي

يقصد بأدوات الغش جملة الأشياء التي لا يرد عليها في ذاتها الغش، ولكنّها ساهمت بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في تحقيقه [1]، والتي ينطق بمصادرتها كجزاء لجنايات أعمال وجنح أعمال التهريب وجنح الجرائم الجمركية بدرجتيها دون المخالفات. وتأتي وسائل النقل في صدارة الأدوات المستعملة في ارتكاب الغش الجمركي **(الفرع الأول)**، وتليها الأشياء المستعملة لإخفاء هذا الغش **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

وسائل النقل

ما يميّز الجرائم الجمركية وأعمال التهريب أنّ المحل الذي تنصب عليه وهو البضائع محل الغش تعرف حركة ، إذ تنتقل من نقطة إلى أخرى [2] من الإقليم الجمركي آو النّطاق الجمركي، وعليه فإنّ وسائل النقل تؤدي دورًا رئيسيًا في تحقيق عملية الغش آو التهريب الجمركي، ونظرًا لأهميّة وسائل النقل في حركة البضائع محل الغش من نقطة عبور إلى أخرى، فقد تولّى المشرع الجمركي تنظيمها من خلال تعريفها (**أولا)**، وتحديد مدى إمكانية النّطق بمصادرتها من عدمه **(ثانيا)**.

أولا: تحديد وسائل النقل

عرّف المشرع الجمركي "**وسائل النقل**" في البند " **ي**" من المادة الخامسة 05 ق.ج المعدلة والمتممة بـالقانون رقم 19-14 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019، المتضمن قانون المالية لسنة 2020، السالف الذكر ، والذي ينصّ على أنّه: " **ي) وسائل النقل الخاصة**

1- **القبي حفيظة**، خصوصيّة القواعد المطبقة على المنازعات الجمركية ذات الطابع الجزائي في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 215

2- **زعلاني عبد المجيد**، خصوصيات قانون العقوبات الجمركي، المرجع السابق، ص 256.

بالبضائع محل الغش، كل حيوان أو آلة أو سيارة أو أية وسيلة نقل أخرى استعملت بأية صفة كانت، أو أعدت لنقل البضائع محل الغش أو التي يمكن أن تستعمل لهذا الغرض"[1].

كما عرّفها في البند "**د**" من المادة الثانية (2) من الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 غشت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، السالف الذكر، والذي ينصّ على أنّه:" **د- وسائل نقل البضائع المهربة: كل حيوان أو آلة أو مركبة أو أية وسيلة نقل أخرى استعملت بأية صفة لنقل البضائع المهربة أو كان تستعمل لهذا الغرض**".

يتّضح من التّعريف المقدّم لوسائل النقل محل عقوبة المصادرة الجمركية الوارد في المادتين المذكورتين أعلاه ،أنّ المشرع الجمركي الجزائري يعطى لمصادرة وسائل النقل أوسع مجال ممكن لتطبيقها، إذ يوسّع مفهوم وسائل النقل محلها من حيث طبيعتها باستعماله لفظ آلة أي ما يستخدم في حركة البضائع من نقطة إلى أخرى كالحيوانات أو السيارات أو القطارات أو الحقائب أو الصناديق أو الأكياس [2]، وكذلك لفظ " **كل**" الذي يلغي أي نظام خاص متصوّر.

كما يوّسع مفهوم وسائل النقل محل عقوبة المصادرة الجمركية من حيث كيفيات استعمالها، بحيث تكون وسيلة النقل قابلةً للمصادرة الجمركية بمجرّد استعمالها بصفةٍ ما في نقل البضائع محل الغش، ولكن هذه المصادرة لا ينطق بها إلاّ ضمن الشروط المحدّدة في

1- تجدر الإشارة إلى أنّ المادة الخامسة 05 ق.ج قبل تعديلها بموجب القانون رقم 98-10 المؤرخ في 22 عشت 1998، المعدل والمتمم، السالف الذكر، كانت تعرف "**وسائل النقل**" محل جزاء المصادرة الجمركية في البند "**هـ**"، الذي ينصّ على أنّه: " **كل حيوان أو آلية أو سيارة استعملت أو ساعدت بصفة ما على نقل البضائع حتى تقديمها أو العثور عليها من طرف إدارة الجمارك، أو من وقت رفع البضائع حتى تصديرها إلى ما وراء حدود الإقليم الجمركي**"، وهو المفهوم نفسه الذي أشار إليه القضاء الفرنسي، إذ يعتبر وسيلة نقل كل ما يستخدم في حركة البضائع من نقطة إلى أخرى سواء كانت طائرة أو سيارة أو حقيبة أو حقيبة يدوية...الخ، أنظر:

BERR(Claude Jean) et TREMEAU (Henri), Le droit douanier, communautaire et national, op.cit, N° 920, p 500.

2- **بوسعيد حبيب، عوسي فضيلة، لقايد نورة** ، خصوصيات المنازعات الجمركية من حيث تحديد المسؤولية والجزاء، المرجع السابق، ص 50.

القانون، وهو ما قد يفهم منه أنّ هناك حالات أين تكون وسائل النقل غير قابلةٍ للخضوع لعقوبة المصادرة الجمركية.

ثانيا: مدى إمكانيّة النّطق بعقوبة المصادرة الجمركية لوسائل النقل من عدمه.

يشترط المشرع الجمركي حتى يتمّ النّطق بعقوبة المصادرة الجمركية لوسائل النقل التي استعملت لتحقيق الغش والتهريب الجمركي أن يكون القانون الجمركي قد نصّ عليها، وبتفحّص أحكام هذا القانون يلاحظ أنّ المشرّع وعلى خلاف أعمال التهريب التي ينطق بعقوبة المصادرة الجمركية لوسائل النقل المستعملة البضائع المهرّبة وجوبًا [1]، فإنّه بخصوص الجرائم الجمركية الموصوفة جنحًا والتي تخضع لعقوبة المصادرة الجمركية دون المخالفات، يميّز بين حالات وجوب النّطق بعقوبة المصادرة الجمركية لوسائل النقل **(1)**، وبين حالات الإعفاء من النّطق بها **(2)**.

1 -حالات وجوب النّطق بعقوبة المصادرة الجمركية لوسائل النقل:

ينصّ المشرع الجمركي على ضرورة النّطق بعقوبة المصادرة الجمركية لوسائل النقل وجوبًا بخصوص الجنح الجمركية المنصوص عليهما في المادتين 325 ق.ج المعدلة والمتممة، و325 مكرر من التقنين ذاته المعدلة مؤخرًا بالقانون رقم 19-14 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019، المتضمن قانون المالية لسنة 2020، السالف الذكر، فالجرائم الجمركية الموصوفة جنحًا هي التي يعاقب فيها القانون بوجوب المصادرة الجمركية لوسائل النقل، دون الأخذ في الاعتبار للكيفيّة التي استعملت فيها هذه الوسائل ولا حتى طبيعة النظام الخاص

1- إذ جاء في نص الفقرة الأولى (01) من المادة السادسة عشر (16) من الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 غشت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، السالف الذكر، على أنّه: " **تصادر لصالح الدولة، البضائع المهربة والبضائع المستعملة لإخفاء التهريب ووسائل النقل، إن وجدت في الحالات المنصوص عليها في المواد 10و 11و 12و 13 و14، من هذا الأمر**" ، كما نصّ بروتوكول- تعديل الاتفاقية الدولية تنسيق وتبسيط الأنظمة الجمركية، السالف الذكر، في "**الممارسات الموصى بها رقم 16**" منه على أنّه: " **لا تتم مصادرة وسائل النقل إلا في الحالات التالية:**

- **كون صاحب وسيلة النقل أو الشخص صاحب العلاقة له ضلع في المخالفة الجمركية أو كونه لم يأخذ بالخطوات المعقولة لمنع ارتكاب هذه المخالفة الجمركية، أو**
- **تم إعداد وتهيئة وتغير وسيلة النقل بهدف إخفاء بضاعة.**
- **استرجاع وسيلة النقل التي تم تغييرها أو تعديلها لإخفاء البضاعة لحالها العادي أمر غير ممكن**"

الذي تخضع له [1]، وهو ما يمكن استخلاصه من مضمون المادتين الخامسة (05) ق.ج المعدلة والمتممة، والثانية (02) من الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 غشت 2005، يتعلق بمكافحة التهريب، السالف الذكر.

يبدو أن القضاء سواء في فرنسا أو في الجزائر، تبنّى الفكرة ذاتها في تطبيقاته، إذ فيما يتعلّق بكيفيات استعمال وسائل النقل يلاحظ أنّ القضاء الفرنسي يسهر على أن تطبيق عقوبة المصادرة الجمركية في كلّ الحالات التي ينصّ فيها القانون على ذلك، ويكفي لتطبيقها أن تستعمل وسائل النقل بصفة ما في إدخال بضائع الغش [2]، حتى وإن لم تكن على اتّصالٍ مباشرٍ مع البضاعة، كأن تكون هذه الأخيرة محمولة على أجسام المتّهمين وهم على متن السيارة التي تنقلهم من الخارج نحو مكتب الجمارك، فهذه السيارة يجب مصادرتها [3]، أكثر من ذلك إذا نقلت البضاعة محل الغش أو التهريب الجمركي من سيارة معطّلة إلى سيارة جاء بها إثر هذا العطل الميكانيكي يترتّب عنه مصادرة السيارتين [4]، وهو ما استقرّ عليه القضاء الجزائري في العديد من قراراته[5]

لم يشترط المشرع الجمركي من اجل النّطق بمصادرة وسيلة النقل المعبأ فيها البضاعة والمستعملة لنقلها أن تكون هي الوسيلة في حالة حركة، والمفهوم الواسع لمصطلح "**نقل البضاعة**" يسمح بالنّطق بمصادرة هذه الوسيلة ،بعكس القضاء خصوصًا الفرنسي الذي يسمح بإثبات أنّ وسيلة النقل التي عبئت فيها البضائع محل الغش لم تكن موجهة فعلاً

1- **زعلاني عبد المجيد**، خصوصيات قانون العقوبات الجمركي، المرجع السابق، ص 256.

2- Crim, 25 Oct 1827s1828.1.65, 13 Janvier 1938 BC, N°12

نقلا عن: **زعلاني عبد المجيد**، خصوصيات قانون العقوبات الجمركي، المرجع السابق، الهامش (1)، ص 257.

3- Crim, 25 Oct 1945, Doc, Cont N°753, cite par;

زعلاني عبد المجيد ، خصوصيات قانون العقوبات الجمركي ،المرجع السابق،الهامش(1) ص 36.

4-Crim, 5 Février 1937. Arrét citée par: BERR (**Claude Jean**) et **TREMEAU** (**Henri**) .Le droit douanier… ,op.cit N°734, p 33, note N°35.

5- أنظر مثلا: قرار المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، القسم الثاني، الصادر بتاريخ 19 جوان 1998، ملف رقم 47665، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الثاني، الجزائر، 2002، ص 189.

للتنقل[1]، أو أنّها ليست الوسيلة التي نقلت فيها البضائع محل الغش [2] إلاّ إذا ثبت أنّ وسيلة النقل قد استعملت لتمويه الغش[3].

كما ينطبق المفهوم الواسع ذاته لوسائل النقل مهما كانت طبيعة نظامها القانوني [4]، وهذه المسألة يتشدّد فيها القضاء كثيرًا، إذ يتمّ النّطق بمصادرة وسائل النقل سواء كانت ملكًا للأفراد العاديين أو الدولة، أو كانت مستعملة لغرض النقل الخاص أو النقل العمومي، حيث قضي: " **بمصادرة سيارة أجرة اكتشف فيها البضاعة محل الغش مخبأة تحت المقعد حتى وإن اعترف الراكب أنّ البضاعة ملكا له وأنه أخفاها تحت مقعد دون علم السائق بذلك**"[5].

بذلك"[5].

يتعقّد الأمر عندما تكون وسائل النقل العمومي مملوكةً للدولة، فإنّه مبدئيًا إذا كان قانونيًا يتعذّر مصادرتها، لكون أنّ عقوبة المصادرة تعني نقل ملكية المال من ملك صاحبه إلى ملك الدولة، فإنّه لا يتصوّر أن تنصبّ عقوبة المصادرة الجمركية على أموالٍ مملوكةٍ للدولة ذاتها كالحافلات والبواخر والطائرات والقطارات ، إلاّ أنّ القضاء الفرنسي ذهب إلى النّطق بهذه المصادرة في عدّة مرات [6]، لكن في صورة مبلغ يعادل نظريًا وسيلة النقل يدفعه مرتكب الغش لتفادي مصادرة ملك الدولةّ خاصة عندما تكون وسيلة النقل في حجم البواخر

1-Crim 19 Déc 1946, J.C.P 1947 éd GII 21 et Cass.Req.2 Nov 1834, D.P 1135,1,73.
هذان الحكمان ذكرهما : **زعلاني عبد المجيد**، خصوصيات قانون العقوبات الجمركي، المرجع السابق، ص 257.

2-Crim 19 Déc 1946, J.C.P 1947 éd GII 21 et Cass.Req.2 Nov 1834, D.P 1135,1,73.
هذان الحكمان ذكرهما : **المرجع نفسه**، الهامش (6)، ص 257 ، والهامش(1) ص 258.

3- **BERR** (**Claude Jean**) et **TRÉMEAU** (**Henri**), le droit douanier…, op.cit. N°734, p 448.

4- وهو ما كانت تشير إليه المواد 326، 327، 328 ق.ج قبل إلغائها.

5-قرار المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، القسم الثالث، الصادر بتاريخ 17 ديسمبر 1995، ملف رقم 111970 (**غير منشور**).

6- المبدأ أنّ المصادرة وسائل النقل يجب النّطق بمصادرتها مهما كان مالكها. أنظر:
Crim 27 Mars 1818.s. 1818,1,344- 11 Mars 1920 , cité par :
زعلاني عبد المجيد، خصوصيات قانون العقوبات الجمركي، المرجع السابق، الهامش (7)، ص 258 .

أو الطائرات...الخ[1].

اتّبع الاجتهاد القضائي الجزائري المنهج ذاته الذي أخذه الاجتهاد القضائي الفرنسي، حيث أكّد المجلس الأعلى في أحد قراراته على أنّه: " **إذا كانت السيارة التي استعملت لنقل البضائع المهربة للدولة ولا يمكن مصادرتها، هذا لا يمنع أنها في نظر المادة 326 ق.ج معرضة للمصادرة وفي هذه الحالة يجب على قضاة الموضوع التصريح ضد المتهمين بغرامة تساوي قيمة موضوع المصادرة حسب ما تقتضيه المادة 336 من قانون الجمارك** "[2].

كما استقرّ قضاء المحكمة العليا حاليًا على ضرورة الحكم بمصادرة وسيلة النقل في أيّ يد كانت، فقضت بأنّ مصادرة وسيلة النقل واجبة إن كانت ملكا للغير، وكان المتّهم مجردّ حارس لها [3]، ولو كان صاحبها مجرد ناقل عابر استوقفه أصحاب البضائع محل الغش وطلبوا منه نقلهم فلبّى طلبهم دون أن يكون على علم بطبيعة البضائع التي بحوزتهم [4]، بحوزتهم[4]، وحتى ولو كان ملكا للغير أجنبي عن الغش أو غير معروف كما جاء في الشطر الشطر الأخير من الفقرة الثانية (2) من المادة 240 مكرر 1 ق.ج المستحدثة بالقانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فبراير سنة 2017، المعدّل، السالف الذكر.

رغم تشدّد القانون الجمركي ومعه الاجتهاد القضائي سواء في فرنسا أو في الجزائر على وجوب النّطق بعقوبة المصادرة الجمركية لوسائل النقل التي سهّلت تحقيق عملية الغش

1- بعكس القضاء المصري الذي يسمح للقاضي في حالة ما إذا كانت وسيلة النقل المعرّضة للمصادرة مملوكة للدولة، بالامتناع عن النّطق بمصادرتها، وقد برّز الفقهاء هذا الموقف من قاعدة جوازيّة مصادرة وسائل النقل في قانون الجمارك المصري، أنظر: **محمد نجيب السيد** ، جريمة التهريب الجمركي في ضوء الفقه والقضاء، مكتبة ومطبعة الإشعاع، الإسكندرية، 1992، ص 267 وما يليها.

2- قرار المجلس الأعلى، الغرفة الجنائية الثانية، الصادر بتاريخ 23 ديسمبر 1984، ملف رقم 48481، مجلة الجمارك، عدد خاص، 1992، ص 50.

3- قرار المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، القسم الثاني، الصادر بتاريخ 20 جوان 1984، ملف رقم 0328، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الرابع، الجزائر، 1989، ص 341.

4- **القبي حفيظة**، خصوصيّ القواعد المطبقة على المنازعات الجمركية ذات الطابع الجزائي في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 217.

أو التهريب الجمركي متى توافرت الشروط المنصوص عليها في القانون، إلاّ أنّ هذا لم يمنع هذا الأخير من إيراد حالات يمكن أن تعفى وسائل النقل من عقوبة المصادرة الجمركية.

2 -حالات الاعفاء من النّطق بعقوبة المصادرة الجمركية لوسائل النقل:

حتى يخفّف من قسوة الأحكام التي نصّت على تطبيق مصادرة وسائل النقل وجوبًا، أورد المشرع الجمركي حالات للإعفاء من مصادرة وسائل النقل ، غير أنّه ميّز بين الحالات التي يكون فيها الإعفاء من النّطق بجزاء المصادرة الجمركية لوسائل النقل جائزا **(أ)**، والحالات التي يكون فيها هذا الإعفاء غير جائز **(ب)**.

أ -حالات الإعفاء من النّطق بجزاء المصادرة الجمركية لوسائل النقل:

أشار إلى إحدى هذه الحالات الشطر الأول(01) من البند "**ب**" من الفقرة الثانية (02) من المادة 281 ق.ج المعدلة والمتممة، الذي يسمح للقاضي الجزائي فيما يخّص العقوبات، بإعفاء المخالفين من مصادرة وسائل النقل المستعملة لأغراض الغش [1]، إذ جاء فيه: " **ب- فيما يخص العقوبات الجبائية، إعفاء المخالفين من وسائل النقل**" ، غير أنّ الفقرة ذاتها أشارت في الشطر الثاني (02) منها إلى وضعين لا يجوز فيهما الإعفاء من مصادرة وسائل النقل هما: إذا كانت الجريمة الجمركية تتعلق ببضائع محظورة عند الاستيراد حسب مفهوم الفقرة الأولى (01) من المادة 21 من القانون الجمارك المتممة، وإذا كان المتهم في حالة العود [2]، إذ نصّ هذا الشطر على أنّه: " **غير أن هذا الحكم لا يطبق في حالات أعمال التهريب المتعلقة بالبضائع المحظورة عند الاستيراد أو التصدير حسب مفهوم الفقرة 1 من المادة 21، من هذا القانون، كما أنّه يطبق في حالة العود**".

1- **بوسعيد حبيب، عوسي فضيلة، لقايد نورة** ، خصوصيات المنازعات الجمركية من حيث تحديد المسؤولية والجزاء، المرجع السابق، ص 50.

2- إذ تنصّ الفقرة الأولى (01) من المادة 21 ق.ج المتممة بالقانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فبراير 2017،المعدل والمتمم، السالف الذكر، ف"1-**لتطبيق هذا القانون،تعد بضائع محظورة، كل البضائع التي منع استيرادها أو تصديرها بأية صفة كانت.**" ، أمّا بخصوص "**ظرف العود**"، فالمشرع الجمركي لم يعرّفه ولم يحدّد شروطه وعليه يرجع للقواعد العامة لتقنين العقوبات التي نظّمته بالمواد من 54 مكرر إلى 54 مكرر 9 منه، المعدل والمتمم.

كما أشارت إلى حالة أخرى يجوز فيها الإعفاء من مصادرة وسائل النقل في النقطتين 1 و2 من الفقرة الأولى (01) من المادة 340 مكرر ق.ج المعدل والمتمم، اللّتان تنصّان على أنّه: " **لا تتعرض وسائل النقل المنصوص عليها في هذا القانون للمصادرة:**

1 -في حالة المخالفات المذكورة في المادة 304 من هذا القانون،

2 في حالة التفريغ أو الشخص غشا في الموانئ أو المطارات المفتوحة للملاحة الدولية"

فمتى تحقّقت إحدى الحالتين أو كلاهما، تعفى وسائل النقل من عقوبة المصادرة الجمركية، غير أنّ هذا الحكم غير مطلق إذ هناك حالات لا يجوز فيها إعفاء وسائل النقل المستعملة لأغراض الغش أو التهريب الجمركي من عقوبة المصادرة الجمركية.

ب- حالات عدم الإعفاء من النطق بعقوبة المصادرة الجمركية لوسائل النقل:

أشار إلى هذه الحالات الفقرة الأخيرة من المادة 340 مكرر ق.ج المعدل والمتمم، التي تنصّ على أنّه: " **غير أنّه تتم مصادرة البضائع التي تخفى الغش ووسائل النقل المستعملة لنقل البضائع محل الغش**" عليه لا يجوز للقاضي الجزائي إعفاء المحكوم عليه من مصادرة وسائل النقل التي استعملت لنقل البضائع محل الغش من نقطة إلى أخرى من الاقليم الجمركي أو النطاق الجمركي.

كما لا يمكن منح رفع اليد عن وسائل النقل القابلة للمصادرة والمحجوزة من قبل أعوان الجمارك أو أعوان المصلحة الوطنية لحرّاس السواحل، عندما تكون هذه الوسائل حسب الفقرة الثانية (2) من المادة 246 ق.ج المستحدثة بالقانون رقم 17-04، المؤرخ في 16 فبراير سنة 2017، المعدل والمتمم، السالف الذكر، إذا كانت تشكّل محل الجريمة، أو قد صنعت أو هيّئت أو كيّفيت أو جهّزت من أجل إخفاء البضائع، أو قد استعملت لنقل البضائع المحظورة حسب مفهوم الفقرة الأولى (01) من المادة 21 من ق.ج.المتممة [1]، السالفة الذكر، فضلا عن مصادرة الأشياء المستعملة لتمويه أو تغطية أو إخفاء الغش.

1- تنص الفقرة الثانية (02) من المادة 246 ق.ج، المعدلة والمتممة بالقانون رقم 17-04 المؤرخ في 19 فبراير 2017، السالف الذكر، على أنّه: "**غير أن رفع اليد لا يمنح عندما تكون وسائل النقل:=**

الفرع الثاني

الأشياء المستعملة لإخفاء الغش الجمركي

يدخل ضمن أدوات الغش، فضلاً عن وسائل النقل المستعملة، المواد أو الأشياء المستعملة لتغطية هذا الغش وإخفاءه، قصد تضليل أعوان الجمارك وتصعيب مهمّتهم في الكشف عنه، حيث تنصبّ عليها عقوبة المصادرة الجمركية كما جاء في المادتين 325 ق.ج المعدلة والمتممة و 325 من التقنين ذاته المستحدثة بالقانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فبراير سنة 2017، المعدّل، وكذا المادة 16 من الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 غشت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، السالفا الذكر[1].

بيّن البند "**ط**" من المادة الخامسة (05) ق.ج المعدلة والمتممة بالقانون رقم 19-14 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019، المتضمن قانون المالية لسنة 2020، السالف الذكر، المقصود "**بالأشياء التي تخفي الغش** " بنصه على أنّه: "**ط) البضائع التي تخفي الغش: البضائع التي يرمي وجودها إلى إخفاء الأشياء محل الغش والتي هي على صلة بها**".

يتّضح من هذا التّعريف أنّ المشرع الجمركي لم يشترط أن تستعمل هذه البضائع بصفة جليّة وبيّنة في إخفاء الغش، فبمجرد أنّها ترمي أو تحمل دلالةً ولو بسيطةً على أنّها استعملت لإخفاء هذا الغش، تصادر تلك الأشياء. والعّلة من وراء ذلك هو إعفاء إدارة الجمارك قبل المطالبة بمصادرة هذه الأشياء، والقضاء قبل النّطق بها من إثبات أنّ القصد

أ -تشكل محل الجريمة،

ب -قد صنعت أو هيئت أو كيفت أو جهزت من أجل إخفاء البضائع،

ج -قد استعملت لنقل البضائع المحظورة حسب مفهوم الفقرة الأولى من المادة 21 من هذا القانون"

1- **شيروف نهى** ، "**ميكانيزمات التحصيل الودي للدين الجمركي في التشريع الجزائري**" ، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، العدد 14، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2017، وأنظر كذلك: **بوسعيد حبيب، عوسي فضيلة، لقايد نورة**، خصوصيات المنازعات الجمركية من حيث تحديد المسؤولية والجزاء، المرجع السابق، ص 51.

من استعمالها هو إخفاء أو تغطية الغش متى كان مظهرها يُدّل على ذلك، وهو ما أكّده القضاء الجزائري والفرنسي في عدّة مناسبات[1].

عليه، إذا كانت الأشياء المستعملة لإخفاء الغش تمثّل بضائع من الصنف الممنوع أو المحظور تداوله أو حيازته، فهنا تصادر وجوبًا ولا يجوز المطالبة بها، أمّا إذا كانت هذه البضائع من الصنف المسموح تداوله، فإنّه يجوز مصادرتها، ولو كان أصحابها حسنيّ النيّية، والذين ما عليهم إلاّ المطالبة بقيمتها من الفاعلين طبقًا للفقرة الأولى(01) من المادة 289 ق.ج.م.م ، التي تنصّ على أنّه : " **لا يجوز لمالكي البضائع المحجوزة أو المصادرة أن يطالبوا بها ولا للدائنين أن يطالبوا بثمنها سواء أكان مودعا أم لا ولو كان هؤلاء الدائنون ذو إمتياز ما، إلا عن طريق الطعن ضد مرتكبي الغش، مع مراعاة أحكام المادة 246 من هذا القانون**" [2]. حتى الدّائنين الممتازين يمنعون من المطالبة بثمن الأشياء المحجوزة أو المصادرة[3] وهذا اقتداء بموقف المشرع الجمركي الفرنسي[4].

1- عن القضاء الجزائري فقد اعتبرت المحكمة العليا في إحدى قراراتها هذا الشرط محققًا في حالة إذا ما وضعت البضاعة محل الغش تحت صناديق الخضر، فهنا تنصب المصادرة الجمركية على البضاعة محل الغش وعلى صناديق الخضر المستعملة في إخفائها .قرار المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، القسم الثالث، الصادر بتاريخ 9 جوان 1997، ملف رقم 148252 ، **(غير منشور)**، وعن القضاء الفرنسي فقد أقرّت محكمة النقض الفرنسية بمصادرة الأشياء المستعملة لإخفاء الغش فيما يخّص حمولة أخفيت تحتها بضاعة غش.

Crim. 17 Mai 1944.Doc.Cont. N°722.

نقلا عن: **القبي حفيظة** ، خصوصيّة القواعد المطبقة على المنازعات الجمركية ذات الطابع الجزائي في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 219.

2- حيث أن الفقرة الخامسة (5) من المادة 246 ق.ج المعدلة والمتممة بالقانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فبراير سنة 2017، المعدّل، السالف الذكر، تنص على أنّه: " **يمنح رفع اليد عن حجز وسيلة النقل بدون كفالة او ايداع قيمتها للمالك حسن النية، عندما يكون هذا الأخير قد أبرم عقد نقل أو إيجار أو قرض إيجار يربطه بالمخالف وفقا للقوانين والأنظمة المعمول بها أو حسب تقاليد المهنة**".

3- وهو ما تؤكّده الفقرة الثانية (02) من المادة 251 من القانون التجاري، المعدل والمتمم، السالف الذكر،والتي تنصّ على أنّه: " **غير أن الخزينة العامة تبقى متمسكة بإمتيازها على الديون ، التي كانت غير ملزمة بتسجيلها في تاريخ الحكم الذي قضى بالتسوية القضائية أو شهر الإفلاس وللديون المعروضة للتحصيل بعد ذلك التاريخ**".

4- الذي ينصّ على مصادرة هذه البضائع، لا يمكن المطالبة بها لا من قِبل أصحابها ولا من قبل الدّائنين الممتازين، ولا يملك هؤلاء سوى الرجوع بقيمتها على الفاعلين طبقًا لنص المادة 376ت.ج الفرنسي، بعكس موقف المشرعين الجمركيين المصري واللبناني اللّذان ينصّان على عدم جواز مصادرة هذه البضائع، الاّ إذا ثبت سوء نيّة صاحبها، =

أكثر من ذلك، تنصّ الفقرة الأخيرة من المادة 325 مكرر ق.ج المستحدثة بالقانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فبراير سنة 2017، المعدّل، السالف الذكر، على أنّه إذا كان محلا الجريمة الجمركية بضائع من ضمن تلك المنصوص عليها في الفقرة الأولى(01) من المادة 21 من هذا القانون، والمحددة بقرار من الوزير المكلف بالمالية، فإنّ "**عقوبة المصادرة تشمل كذلك البضائع الأخرى المصرح بها بصفة موجزة أو مفصلة باسم المخالف والتي لم يتم رفعها عن تاريخ معاينة الجريمة**"[1].

مهما تنوّعت الأشياء محل المصادرة الجمركية وإتّسع مدلولها، فإنّ طابعها الأساسي تستمدّه من الأحكام والقواعد التي تنظّم النّطق بها، والتي تختلف وتتباين حسب الشّكل الذي تأخذه.

المبحث الثاني

الشكل الذي ترد عليه عقوبة المصادرة الجمركية

تعدّ عقوبة المصادرة الجمركية من أبرز الجزاءات المالية التي ينطق بها بصدد الجرائم الجمركية وأعمال التهريب، ويرجع ذلك إل ى أنّ غالبية هذه الجرائم ترتكب بدافع الطمع والربح غير المشروع[2]، فكان من المناسب أن تكون الغلبة لجزاءات تصيب المخالفين للتّشريعات والتّنظيمات الجمركية في ذمتهم المالية ، وتعدّ كبديل عن العقوبات السّالبة للحريّة

=نقلا عن: **القبي حفيظة** ، خصوصيّة القواعد المطبقة على المنازعات الجمركية ذات الطابع الجزائي في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 220.

1- **بوسعيد حبيب، عوسي فضيلة، لقايد نورة** ، خصوصيات المنازعات الجمركية من حيث تحديد المسؤولية والجزاء، المرجع السابق، ص 51.

2- **صلاح نايل عبد الرحمان** ، الجرائم الجمركية في التشريع الأردني، الطبعة الأولى، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان،1975، ص 170، وانظر كذلك: **بن مجبر محي الدين** ، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في الجرائم الاقتصادية في قانون العقوبات الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2002، ص 160.

في هذا النوع من الجرائم[1].

لكي يكفل القانون الجمركي الاحترام للقواعد المنظمة لحركة تنقل الأشخاص والبضائع من وإلى خارج الإقليم الجمركي، وحماية لمصالح الخزينة العمومية، نصّ في أحكامه الجزائية على عقوبة المصادرة الجمركية عند ثبوت الجريمة الجمركية وأعمال التهريب كجزاء رئيسيّ و وجوبيّ ينصبّ على محل هذه الجرائم متى تمّ ضبطه وحجزه، فهنا تأخذ عقوبة المصادرة الجمركية شكلها الأول المتمثّل في الأصل في المصادر ة العينية للأشياء محل الغش(المطلب الأول).

إلاّ أنّه إذا لم تتمكّن السلطات المكلّفة بمعاينة و إثبات الجرائم الجمركية وأعمال التهريب من الوصول إلى جسم هذه الجرائم و ضبطه أو الحج ز عليه لأيّ سبب من الأسباب القانونيّة أو الماديّة التي حالت دون ذلك، ينصّ القانون الجمركي على الحكم بعقوبة مالية تساوي قيمة المال المراد مصادرته، وهنا تأخذ المصادرة الجمركية شكلها الثاني المتمثّل كاستثناء في المصادرة بمقابل نقدي أو بدل المصادرة **(المطلب الثاني)**

المطلب الأول

المصادرة العينية للأشياء محل الغش الجمركي

تتعدّد أهداف مرتكبي الجرائم الجمركية وأعمال التهريب عند إدخالهم البضائع أو إخراجها من الإقليم الجمركي بين مخالفة التّشريعات والتّنظيمات الجمركية وغير الجمركية المنظّمة لحركة البضائع، وذلك إمّا بهدف التهرّب من أداء الحقوق والرسوم الجمركية المستحقّة الأداء لصالح الخزينة العمومية، وإمّا بهدف إلحاق ضرر بالنّظام العام الاقتصادي للدولة. ولكي تستردّ الخزينة العمومية حقوقها وتجبر الضّرر الذي لحقها يحكم القاضي الجزائي على المخالفين بعقوبة المصادرة الجمركية في صورتها المعتادة وهي المصادرة الجمركية العينية.

1- **فتحي وردية**، "**عن خصوصية الجزاء في الجرائم المالية** "، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية ، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، العدد الأول 2015، ص 26 .

ترد المصادرة الجمركية العينية على الأشياء محل الغش ذاته وأيضًا على أدواته، إذ ا لزم الأمر، فتطبّق عليها ضمن الشروط المحدّدة في القانون [1]، وعليه يترتّب على المصادرة الجمركية العينية كونها يتمّ النّطق بها ضدّ الشيء وليس ضدّ المتّهم جملة من النّتائج **(الفرع الأول)**، ومجموعة من الآثار القانونيّة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

النّتائج المستخلصة من الطّابع العيني لعقوبة لمصادرة الجمركية

تستدعي القواعد العامة في قانون العقوبات العام للنّطق بالمصادرة كعقوبة تكميلية [2] على المتّهم أن تكون قد ثبتت إدانته قضائيًا بموجب حكم بات نهائي، ولا يصّح النّطق بمصادرة أمواله الخاصة[3]، وأن يحتفظ عند النطق بهذه المصادرة على حقوق الغير حسن النيّة، وهذا انطلاقًا من فكرة وجوب عدم إلحاق النّطق بالمصادرة ضرراً بالغير[4]. بيد أن جلّ هذه القواعد لا تحترم بدقّة في قانون العقوبات الجمركي نظرًا للأهداف التي يصبو هذا القانون لبلوغها، حيث جعل الطّابع العيني لعقوبة المصادرة الجمركية بالفقه إلى أن يعطيها وصف تدبير آمن عيني **(أولا)**، وأن يطبّق عليها أحكامًا خاصة **(ثانيا)**.

1-لكن علميًا يصعب فرز بضائع الغش عن غيرها من البضائع ، ولذا تذهب بعض المحاكم القضائية إلى ضرورة شمول المصادر الجمركية لجميع البضائع المكتشفة، بينما يذهب بعضها إلى وجوب التّفرقة بين البضائع محل الغش وأدواته فتصادر وبين البضائع الموجهة لاستعمال الشخصي فلا تصادر، كما جاء في القواعد العامة التي تستبعد مصادرة بعض الأموال. **زعلاني عبد المجيد**، خصوصيات قانون العقوبات الجمركي، المرجع السابق، الهامش (6)، ص 261.

2-إذ تنصّ المادة المادة التاسعة (09) من القانون نفسه ،المعدلة والمتممة بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، السالف الذكر، على العقوبات التكميلية والتي من ضمنها المصادرة الجمركية للأموال، إذ تنصّ على أنّه:
" **العقوبات التكميلية هي:.....5- المصادرة الجمركية للأموال**" .
كما تنصّ في المادة الخامسة عشر(15) مكرر 1 من القانون ذاته على أنّه : " **في حالة الإدانة لارتكاب جناية تأمر المحكمة بمصادرة الأشياء التي استعملت أو كانت ستستعمل في تنفيذ الجريمة أو تحصلت منها، وكذلك الهبات أو المنافع الأخرى التي استعملت لمكافأة مرتكب الجريمة مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.**
وفي حالة الإدانة لارتكاب جنحة أو مخالفة يؤمر بمصادرة الأشياء المذكورة في الفقرة السابقة وجوبا إذا كان القانون ينص صراحة على هذه العقوبة، وذلك مع مراعاة حقوق الغير حسن النية".

3- **على حسين فاضل**، نظرية المصادرة في القانون الجنائي المقارن، المرجع السابق، ص ص 128-170.

4- إذ ينصّ الشطر الأخير من الفقرة الأولى (01) من المادة الخامسة عشر (15) مكرر 1 ق.ع.م .م على أنّه: "....**مع مراعاة حقوق الغير حسن النية**".

أولا: إعطاء وصف تدبير آمن عيني على عقوبة المصادرة الجمركية

تمخّض عن الصفة العينيّة للمقدّمة من قِبل الفقه ل عقوبة المصادرة الجمركية إعطاء وصف تدبير آمن عيني عل يها كتلك المقرّرة في القواعد العامة [1]، خصوصًا عندما تكون الأشياء محل الغش الجمركي محظور التعامل فيها خطرًا مطلقًا كونها خطيرة في ذاتها أو في طريقة استعمالها[2]، أو لانّ فيها مساس بالنظام العام والآداب أو بالأمن الوطني والصحة العموميّة.

كما قد يكون التعامل فيها ممنوعًا منعًا مطلقًا حتى ولو لم تنطوي هذه الأشياء على أيّ خطر ، ما دامت هذه الأشياء مصنّفة ضمن الأشياء التي يخضعها القانون الجمركي لحظر مطلق، أو أنّ هذه الأشياء تمت حيازتها دون استفاء الشروط التي يفرضها القانون[3].

إذ يلزم المشرع الجزائري في هذه الحالات الحكم بعقوبة المصادرة الجمركية كتدبير آمن عيني حتى في حالة عدم ورود نص يلزم الحكم بها ،وبغض النظر عن إدانة المتّهم من عدمه، كون أنّ حيازتها في حدّ ذاتها غير مشروعة، مع وجوب سحب هذه الأشياء من التداول وأيلولتها نهائيًا للدولة، نظرًا لما تنطوي عليه من خطورة في ذاتها أو في طريقة استعمالها، أو لما يشكّله استمرار وجودها في التعامل من إخلال بالنظام الاجتماعي، كما أنّه

1- أشار المشرع الجزائي **لتدابير الأمن** في الفقرتين الأولى (01) والأخيرة من المادة الرابعة (04) من قانون العقوبات المعدل والمتمم،السالف الذكر، إذ تنصّ الفقرة الأولى (01) على أنّه : " **يكون جزاء الجرائم بتطبيق العقوبات وتكون الوقاية منها باتخاذ تدابير أمن.**"، وتنصّ الفقرة الأخيرة من المادة ذاتها على انّه: " **إن لتدابير الأمن هدف وقائي**". وللتّفصيل أكثر في فكرة " **تدابير الأمن**"، أنظر: **عبد الله سليمان**، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الثاني، الجزاء الجنائي، المرجع السابق، ص ص 533-589. وأنظر كذلك: **راهم فريد** ، تدابير الأمن في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية الجزائري،المرجع السابق. كما أشار إلى المصادرة العامة بصفتها تدبير أمن في المادة 16 من تقنين العقوبات المعدلة بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، السالف الذكر، إذ تنص على أنّه:" **يتعين الأمر بمصادرة الأشياء التي تشكل صناعتها أو إستعمالها أو حملها أو حيازتها أو بيعها جريمة، وكذا الأشياء التي تعد في نظر القانون أو التنظيم خطيرة أو مضرة.**

وفي هذه الحالة تطبق المصادرة كتدبير ا من محاكمات الحكم الصادر في الدعوى العمومية"

2- **زعلاني عبد المجيد**، خصوصيات قانون العقوبات الجمركي، المرجع السابق، ص264.

3-أنظر الفقرتين الأولى (01) والثانية (02)من المادة 21 ق،ج المتممة بالقانون رقم 17-04، المؤرخ في 16 فبراير 2017، المعدل والمتمم، السالف الذكر .

لا يجوز المطالبة بها من أصحابها و لو كانوا حسني النية[1].

وما دام أنّ الطابع العيني يشكّل خاصيّة أساسيّة ل عقوبة المصادرة الجمركية فإنّه لا طبيعة الأشياء محلها ولا صفة حائزها يؤثّران فيها [2]. وفي ذلك تأكيد على أنّ هـ تطبّق عليه أحكاماً خاصّةً.

ثانيا: تطبيق أحكام خاصة على عقوبة المصادرة الجمركية

تطبّق على عقوبة المصادرة الجمركية مجموعة من الأحكام الخاصّة والذّاتية حينما ينطق بها كتدبير آمن عيني، وتتماثل مع المصادرة المنصوص عليها في القواعد العامة عندما تأخذ وصف تدبير آمن عيني، هذه الأحكام تجد سندها في مبدأ الاكتفاء بارتكاب الركن المادي للجريمة الجمركية أو أعمال التهريب للنطق بها، حتى ولو لم يكن فاعلها محلاً للمتابعة [3] أو كان مجهولاً طبقًا للفقرة الثانية (02)من المادة 240 مكرر ق.ج المستحدثة بالقانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فبراير 2017، المعدل والمتمم، السالف الذكر، والتي تنصّ على أنّه: " **تطبق المصادرة على البضائع محل الغش والبضائع التي**

1- **حيمي سيدي محمد** ، نظام الجزاءات في التشريع الجمركي الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير في قانون الأعمال المقارن،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة العربي بن مهيدي ،وهران، 2012، ص 40، وأنظر كذلك: **معن الحياري**، جرائم التهريب الجمركي (دراسة مقارنة)،المرجع السابق، ص 148.

2-**علي حسن فاضل**، نظرية المصادرة في القانون الجنائي المقارن، المرجع السابق، ص 40.

3- كالحكم بالبراءة للمتّهم لتوافر مانع من موانع المسؤولية الجمركية أو للاستفادة من عذر معف من العقاب الذي قضت به المحاكم الفرنسية. أنظر:

BERR (Claude jean) et TREMEAU (Henri), Le droit douanier…op.cit, N° 923.p502.voir aussi :

المادتين 47 و49 ت.ع.ج ،المعدل والمتمم، السالف الذكر، لم ينص قانون الجمارك صراحة على أعذار معفية من العقاب لكن يمكن إستنتاجها ضمنيًا من الفقرة الثانية (02)من المادة 89 ق.ج المعدلة بالقانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فبراير 2017، المعدل والمتمم ،السالف الذكر، المتعّلقة بتصحيح التّصريحات بالبضائع المسجّلة، إذ تنصّ على أنّه: " **غير أنه يمكن أن يرخص للمصرح بتصحيح التصريحات المسجلة في حالات وطبقا للشروط المحددة بقرار من الوزير المكلف بالمالية**"، وكذلك في المادة 335 من القانون ذاته، المتعلّقة بالإعفاء من المصادرة خلال مدّة شهرين(2) من نشر المقررّ الذي يفتح بمقتضاه مكتب جمركي جديد بالنّسبة للبضائع غير المحظورة المعرّضة لهذا الإجراء، إذ تنصّ على أنّه: " **عند إنشاء مكتب جمارك جديد، لا تخضع البضائع غير المحظورة للمصادرة المقررة المنصوص عليه في المادة 32 من هذا القانون**"

تخفي الغش مهما كان حائزها، حتى إن كانت ملكا للغير أجنبي عن الغش أو غير معروف" .

كذلك طبقًا للفقرة الأولى (01) من المادة 288 ق.ج.م.م، التي تنصّ على أنّه: "**يجوز لإدارة الجمارك أن تطلب الجهة القضائية التي تبت القضايا المدنية بمجرد عريضة، المصادرة العينية للأشياء المحجوزة على مجهولين، أو على أفراد لم يكونوا محل متابعة نظرا لقلة قيمة البضائع محل الغش**" .

يستنتج في هذه الحالة أن إدارة الجمارك لا تحتاج إلى صدور حكم ضدّ المتّهم للمطالبة بالمصادرة الجمركية العينية للأشياء المحجوزة، فالمادة 288 ق.ج، المعدل والمتمم، السالف الذكر، تنصّ على أنّه: "**يتم البت في طلبات إدارة الجمارك بموجب أمر**"[1].

لقد بيّن المقرّر المؤرخ في 03 فبراير سنة 1999، تحدّد كيفيات تطبيق المادة 288 ق.ج[2]، المقصود " **بالبضائع المغشوشة القليلة الأهمية**" في المادة الثانية (02) منه ،التي تنصّ على أنّه: " **من أجل تطبيق هذا المقرر، يقصد بالبضائع المغشوشة القليلة الأهمية البضائع التي لا تفوق قيمتها في السوق الداخلية عشرين ألف دينار جزائري (20.000)**".

حيث يطلب قابض الجمارك المختص إقليميًا طبقًا للمادة الرابعة (04) من المقرّر المؤرخ في 03 فبراير سنة 1999، الذي يحدد كيفيات تطبيق المادة 288 ت.ج،المذكور اعلاه، من الهيئة القضائية التي تبت في القضايا المدنية، بمجرد عريضة المصادرة العينية للبضائع المحجوزة بمحضر عندما تفوق قيمتها في السوق الداخلية عشرين ألف دينار جزائري (20.000 دج)، والتي يكون مالكوها مجهولين طبقًا للفقرة الثانية (02) من المادة

1- **القبي حفيظة**، خصوصيّة القواعد المطبقة على المنازعات الجمركية ذات الطابع الجزائي في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 222.

2- مقرّر مؤرخ في 03 فبراير 1999، يحدّد كيفيات تطبيق المادة 288 ت.ج، ج ر عدد 22، الصادرة بتاريخ 21 مارس 1999.

الثالثة (03) من المقرّر المذكور أعلاه، أو بإجراء الغش الطفيف عندما لا تفوق قيمة تلك البضائع المحجوزة في السوق الداخلية عشرين ألف دينار جزائري (20.000دج).

تكون ملكا للأفراد لم يكونوا محل متابعة أو يكون مالكوها مجهولين طبقا للفقرة الأولى (01) من المادة الثالثة (03) من المقرر ذاته ،على أنّ هذه الأحكام من هذا المقررّ لا تطبّق على البضائع المحظورة المشار إليها في الفقرة الأولى (01) من المادة 21 ق.ج المعدل والمتمم حسب ما تنصّ عليه المادة الخامسة (05) من القانون ذاته.

أكثر من هذا، يمنح للإدارة الجمارك مكنة مباشرة دعوى ضدّ تركة المتّهم في حالة وفاته بهدف استصدار حكم بمصادرة الأشياء الخاضعة لهذه العقوبة، وفي حالة عدم التمكّن من الحجز على تلك الأشياء الحكم بدفع مبلغ يعادل قيمة هذه الأشياء، دون أن يعدّ ذلك تطبيقًا للعقوبة على ذوي الحقوق طبقًا للمادة 261 ق.ج المعدل والمتمم، السالف الذكر، وذلك لأنّ المصادرة الجمركية ينظر إليها في هذه الحالة كدين مدني وليست كعقوبة جزائيّة.

يُضاف إلى ذلك، عدم مراعاة حقوق الغير حسن النيّة على الأشياء محلها، إذ على عكس القواعد العامة التي تحظى بموجبها حقوق الغير حسن النية بحماية قانونيّة كافية، وهذا ما أوصى به المؤتمر الدولي السادس عشر لقانون العقوبات المنعقد في روما سنة 1953 من ضرورة التوسّع بالأخذ بعقوبة المصادرة لمكافحة ظاهرة الإجرام الاقتصادي شرط أن تكون هذه المصادرة خاصّة ولا تمسّ حقوق الغير.

كما أشار المشرع الجزائي إلى حماية حقوق الغير حسن النيّة صراحةً في الشطر الأخير من الفقرتين الأولى (01) والثانية (02) من المادة 15 مكرر ق.ع.م.م، المستحدثة الذي ينصّ على أنّه: "**.... مع مراعاة حقوق الغير حسن النية**" ، بحيث يجوز لهم المطالبة بردّ الأشياء المصادرة متى تحقّق الشرطان الواردان في المادة 15 مكرر 2 ق.ع، المعدل والمتمم، السالف الذكر، فإنّه بالرّجوع لأحكام قانون العقوبات الجمركي فإنّها تقضي بوجوب النّطق بجزاء المصادرة الجمركية، على الأشياء محلّها على أيّ يد كانت، ومهما كان مالكها، على اعتبار أنّ عقوبة المصادرة الجمركية واجبة النّطق ضدّ الشيء وليس ضدّ

مرتكب الغش ،وفي ذلك إهدار شبه تام لحقوق الغير حسن النيّة، حسب ما تمّ تكريسه بموجب نصوصٍ قانونيّةٍ صريحةٍ وحلولٍ قضائيّةٍ واضحةٍ[1].

الفرع الثاني

الآثار القانونية المترتّبة عن النّطق بعقوبة المصادرة الجمركية

يسفر عن الأحكام والأوامر المتضمّنة عقوبة المصادرة الجمركية متى كانت قابلةً للتّنفيذ طبقًا للقاعدة والاستثناء الوارد عليها في القواعد العامة[2] واستوفت شروط معينّة خاصّة بصيرورته حكمًا نهائيًا أيلولة المال المصادر بصفة قطعيّة ونهائيّة إلى ملكيّة الدولة [3]، وبهذا تنقطع صلة المحكوم عليه بالأشياء محل المصادرة، فلا يجوز له المطالبة بها أو بقيمتها أو بمقابل الانتفاع بها[4].

هذه الأيلولة الجبريّة والنهائيّة تخوّل للدولة حقّ ملكية انتقال الأشياء محل المصادرة الجمركية إليها **(أولا)**، وتخوّل لإدارة الجمارك حقّ التصرّف في الأشياء محلها **(ثانيا)**.

أولا : حق انتقال ملكية الأشياء محل المصادرة الجمركية المخوّل الدولة

متى كانت الأحكام و الأوامر المتضمنة مصادرة الأشياء محل الغش الجمركي قابلة

1- **القبي حفيظة**، خصوصيّة القواعد المطبقة على المنازعات الجمركية ذات الطابع الجزائي في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص ص 223-223.

2- انظر المادتين 375 و597 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،السالف الذكر.

3-كما جاء هذا الأثر في المادة 15 مكرر ق،ع ،م م، التي عرّفت المصادرة السابق ذكرها، وهنا تختلف عقوبة المصادرة الجمركية عن "**إجراء الاستيلاء المؤقت** " الذي عرّفه الفقه بأنّه: " **الاستيلاء المؤقت هو منح الإدارة الحق في حيازة عقار خاص للأفراد بالقوة الجبرية بصفة مؤقتة وفي حالات محددة في القانون ومقابل تعويض عن مدة الاستيلاء**"، لقد نظّم المشرع الجزائري " **الاستيلاء المؤقت**" في المواد من 679 إلى 681 مكرر 3 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975،ج.ر.ج.ج،عدد78،الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 1975،معدل و متمم بالقانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 مايو 2007،ج.ر.ج.ج عدد 31،الصادرة بتاريخ 13 مايو 2007. حيث بيّن فيها الإجراءات القانونيّة والشروط الأساسيّة المتّبعة في حالة اللّجوء إلى هذا الإجراء. للمزيد من التّفصيل حول هذا الإجراء ،أنظر: **سلت فاتح**، الاستيلاء المؤقت في التشريع الجزائري ،مذكرة نهاية الدراسة لاستكمال متطلبات شهادة الماجستير في الحقوق ، تخصص :قانون عقاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2014- 2015.

4- **علي فاضل حسن**، نظرية المصادرة في القانون الجنائي المقارن، المرجع السابق، ص 109.

للتّنفيذ أي صادرة نهائيّة و حائزة لقوّة الشيء المقضي فيه كما سبق ذكره فإنّ الأثر الرّئيسي الذي تحقّقه هو انتقال ملكية الأشياء بصفة آلية ، ذلك أن هذه الأشياء تنتقل ملكيتها للدولة من أيّ حق يثقلها[1]. وقد نصّ قانون الجمارك على هذا الأثر ألتطهيري للملكية حينما جعل النطق بعقوبة المصادرة الجمركية يترتّب عنه منع أي مطالبة في مواجهة الدولة ، إذ جاء في الفقرة الأولى (01) من المادة 289 ق،ج المعدل والمتمم السالف الذكر أنّه: " **لا يجوز لمالكي البضائع المحجوزة أو المصادرة أن يطالبوا بها ، ولا للدائنين أن يطالبوا بثمنها سواء أكان مودعا أم لا، ولو كان هؤلاء الدائنون ذو إمتياز ما، إلا عن طريق الطعن ضد مرتكبي الغش، مع مراعاة أحكام المادة 246 من هذا القانون**"[2]

يستخلص من نصّ الفقرة الأولى (01) من المادة 289 ق.ج. المعدل والمتمم ، السالف الذكر ، أنّ المصادرة الجمركية تطهّر الأموال محلها من جميع الحقوق التي تثقلها على حساب إدارة الجمارك ، مع الإشارة إلى أنّ الأحكام التي تعطي ل جزاء ا لمصادرة الجمركية هذا الأثر ألتطهيري هي أحكام ذات طابع مطلقّ إذ لا تنصّ على أيّ استثناء وفي ذلك مساس صارخ لحقوق الغير حسن النيّة، وأنّ الهدف من هكذا أحكام حتى تتمكّن إدارة الجمارك من وضع يدها على كلّ ما يضمن فعلاً تعويضها عن الضرر اللاّحق بالخزينة

1- بعكس القواعد العامة أين تتمتع **حقوق الغير حسن النية** بحماية خاصة تمتد لتشمل كافة الحقوق العينية المقرّرة عليها سواء كانت حقوق أصلية كالملكية أو الانتفاع أو حقوق تبعية كالرهن ، أمّا الحقوق الشخصية فلا تشملها الحماية حتى ولو كان الشيء محل المصادرة هو الضمان الوحيد لاستفاء الدين. أنظر: **المرجع نفسه**، ص 364.

2- يجدر الإشارة أن المادة 289 ق.ج. المعدل والمتمم ،السالف الذكر، أنّها أوردت الدائنين الذين لهم حقّ إمتياز، والذين يدخلون في مفهوم الغير حسن النية، الذين يمكن لإدارة الجمارك أن تزاحمهم في حالة التّسوية القضائيّة أو تصفية الأموال عند إفلاس المدين، وذلك حقّ يتمّ التصرف في الأشياء محل المصادرة.

كما تؤكّد الفقرة الثانية (02) من المادة 251 من القانون التجاري، المعدل والمتمم، السالف الذكر، التي تنصّ على أنّه: " **غير أن الخزينة العامة تبقى متمسكة بامتيازها على الديون التي كانت غير ملزمة بتسجيلها في تاريخ الحكم الذي قضى بالتسوية القضائية أو شهر الإفلاس والديون المعوضة للتحصيل بعد ذلك التاريخ**"

العمومية للدولة، و منع كلّ عرقلة لتحقيق هدفها في الحصول على هذه الأشياء والتصرّف فيها[1].

ثانيا: حقّ تصرّف في الأشياء محل المصادرة الجمركية المخوّل لإدارة الجمارك

عندما تتحقّق كلّ شروط تنفيذ عقوبة المصادرة الجمركية تحدث هذه الأخيرة أثرها الرّئيسي المتعلّق بنقل ملكية المال المصادر خالصًا من أيّ حق للغير عليها، وإثر ذلك تمارس إدارة الجمارك حقّها في التصرّف في هذا المال بما يتماشى والأهداف التي يرجى تحقيقها من عقوبة المصادرة الجمركية[2].

لا تمارس إدارة الجمارك حقّها في التصرّف في الأشياء محل المصادرة الجمركية إلاّ ضمن الإطار القانوني المرسوم لها، وفق طرق تتمتّع بتنوّعها [3] بسبب اختلاف طبيعة الأشياء محل عقوبة المصادرة الجمركية[4]، التي تصنّف إلى أشياء قابلة للتّعامل فيها، وأشياء غير قابلة للتّعامل فيها، وعليه يتمّ التصرّف في الأشياء محل عقوبة المصادرة الجمركية بعدّة أوجه منها: بيعها **(1)**، الاستفادة منها **(2)**، إتلافها**(3)** .

1-**علي حسن فاضل**، نظرية المصادرة في القانون الجنائي المقارن المرجع السابق، ص ص 317-365. وأنظر كذلك: **زعلاني عبد المجيد** ،خصوصيات قانون العقوبات الجمركي، المرجع السابق، ص 278.

2- استثناء يجوز لإدارة الجمارك حتى قبل النّطق بـعقوبة المصادرة الجمركية لبعض الأشياء محلها أن تقوم ببيعها وذلك بناء على ترخيص قضائي، كأن تكون وسائل النقل المحجوزة التي رفض المخالف عرض استردادها مقابل للدفع أو إيداع قيمتها مع الإشارة إلى ذلك في المحضر، أو تكون البضائع المحجوزة ممّا لا يمكن حفظها دون أن تتعرّض للتلف، وتلك التي تتطلّب ظروفًا خاصة للحفظ، أو الحيوانات الحيّة المحجوزة، وهنا على قابض الجمارك أن يبلغ المعني بالأمر المتضمن رخصة البيع في ظرف ثلاثة(3) أيام، مع علمه بأنّ البيع سيباشر فورًا في حضوره أو غيابه، وإذا كان المعني بالأمر مجهولاً يُعلق الأمر على الباب الخارجي لمكتب الجمارك الم عني، ويودع حاصل البيع في صندوق قابض الجمارك المعني بالتصرّف فيه وفقًا للحكم الذي تصدره المحكمة المكلّفة بالبت في دعوى الحجز، مع الإشارة إلى أنّ حكم رئيس المحكمة ينفّذ بالرغم من المعارضة أو الاستئناف. أنظر: المادة 300ق،ج المعدل والمتمم، السالف الذكر.

3- للتّفصيل أكثر في "**طرق تنفيذ المصادرة في القانون المقارن**"، أنظر: **علي حسن فاضل**، نظرية المصادرة في القانون الجنائي المقارن، المرجع السابق، ص 356 وما يليها.

4-**حيمي سيدي محمد**، نظام الجزاءات في التشريع الجمركي الجزائري، المرجع السابق، ص ص 42-43.

1 -بيع الأشياء محل عقوبة المصادرة الجمركية:

حيث يتمّ التصرّف في الأشياء محل المصادرة القابلة للتعامل فيها من قبل إدارة الجمارك وفقًا للقواعد المحدّدة بمقتضى القرار الوزاري المؤرخ في 23 فبراير سنة 1999، الذي يحدّد كيفيات تطبيق الفقرة الأولى (01) من المادة 301 ت.ج[1]، المعدل والمتمم، كما أوضحت المادة الثانية (02) منه بأنّ التصرّف في هذه الأشياء بحسب الأصل يكون بالبيع الذي يمكن أن يتمّ بأحد **الطريقتين** طريق عادي بواسطة **المزايدة العلنية** [2]، وطريق غير عادي بواسطة **التراضي.**

لقد حدّدت إجراءات المزايدة العلنية التي تتم تحت إشراف قابض الجمارك الذي يتمّ البيع في دائرة إختصاصه وهذا طبقًا للمادة الثالثة (03) من القرار الوزاري المذكور أعلاه، أو تحت إشراف أعوان الجمارك المعيّنين خصّيصًا لذلك من طرف رئيس مصلحة الجمارك للولاية طبقًا للمادة الرابعة (04) من القرار الوزاري ذاته.

كما يتمّ البيع عن طريق غير عادي بواسطة التراضي لاعتبارات تتعلّق بالمصلحة العامة وذلك بالتصرّف في البضائع القابلة للتّلف أو الرّديئة الحفظ أو البضائع التي يشكّل بقاءها خطرًا على الصحة وأمن فيما حولها، أو قد تفسد البضائع الأخرى المترتّبة قيد الإيداع، التي يتمّ بيعها فورًا عن طريق التراضي، وذلك بعد ترخيص من قاضي الجهة القضائية التي تبت في القضايا المدنية حسب ما جاء في مضمون المادة 210 ق.ج، المعدل والمتمم بالقانون رقم 17-04، المعدل، السالف الذكر، وطبقًا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 99-196 المؤرخ في 16 غشت 1999، المحدّد لكيفيات بيع البضائع

1- قرار وزاري مؤرخ في 23 فبراير 1999، يحدّد كيفيات تطبيق المادة 301 ت.ج، ج ر عدد 22، الصادرة بتاريخ 31 مارس1999.

2- كما يتمّ التصرّف في هذه الأشياء بمقتضى نصوص قانونية أخرى متعلّقة خاصةً بالتصرّف في الأشياء المحجوزة في ظروف معيّنة ، ونخص بالذكر المادتين 288، و 300 ق.ج.م.م، السالف الذكر ، أو تلك الأشياء التي تقبل إدارة الجمارك التخلّي عنها لصالح الخزينة العمومية في حالة لجو ءها للمصالحة الجمركية طبقًا للمادة 265 ق،ج المعدلة والمتممة بالقانون رقم 19-14، المؤرخ في ديسمبر 2019، السالف الذكر .

الموضوعة رهن الإيداع الجمركي طبقًا للمادة 210 ق.ج[1]، فإنّ التّنازل الودّي أو عن طريق التراضي لا يكون إلاّ لصالح الإدارات والهيئات العموميّة، ويتعلّق الأمر بالبضائع المودعة التي لم تفرغ في الآجال المحدّدة في المادة 209 ق.ج المعدل والمتمم، السالف الذكر [2]، أو عن طريق إغتنام فرصة[3]، آو توجيهها لجهات معيّنة للإستفادة منها.

2 – الاستفادة من الأشياء محلعقوبة المصادرة الجمركية

يجوز التصرّف في الأشياء محل عقوبة المصادرة الجمركية القابلة للتّعامل فيها من قبل إدارة الجمارك طبقاً للمادة الثانية (02) من القرار الوزاري المشار إليه سابقًا بدون مقابل كذلك عن طريق تسليمها مجانًا إلى بعض الهيئات تحقيقًا للأغراض خيريّة أو ثقافيّة أو علميّة، وذلك عن طريق تسليمها للمستشفيات والملاجئ والجمعيات الخيريّة وغيرها من المؤسسات ذات الطابع الإنساني، كما يمكن تسليم هذه الأشياء للمكتبات والمتاحف الوطنيّة، إذ كانت الأشياء ذات قيمة فنيّة أو تاريخيّة أو ثقافيّة ،والقابلة أن تصنّف ضمن الأملاك العامة على أن تحدّد الكيفيات العملية لهذه الذنتنازلات بموجب مقررّ صادر من المدير العام الجمارك.

كما تسلّم تلك الأشياء كالأسلحة الحربيّة إلى جهات الدفاع الوطني طالما أن القانون يحظر حيازتها أو صناعتها من طرف عامة الناس حظرً ا مطلقاً[4]، أو المخدرات التي توجّه

1- مرسوم تنفيذي رقم 99-196 ،المؤرخ في 16 غشت 1999، يحدّد كيفيات بيع البضائع الموضوعة رهن الإيداع الجمركي طبقا للمادة 210 ق.ج، ج ر عدد 56، الصادرة بتاريخ 18 غشت 1999.

2- تنصّ المادة 209 ق.ج المعدل والمتمم، السالف الذكر، على أنّه: " **المدة القصوى لمكوث البضائع قيد الإيداع بشهرين (02).**

تسري هذه المدة إبتداء من تاريخ تسجيل البضائع في الدفتر الخاص المنصوص عليه في المادة 206 أعلاه".

3- **القبي حفيظة**، خصوصيّة القواعد المطبقة على المنازعات الجمركية ذات الطابع الجزائي في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 226.

4- المادة الأولى (01) من الأمر رقم 97-06 المؤرخ في 19 يناير 1997، المتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة،السالف الذكر، وكذلك المادة 102 من القانون رقم 98-04 المؤرخ في 15 يونيو 1998، المتعلق بحماية التراث الوطني واستيراد الممتلكات الثقافية المنقولة أو تصديرها بصورة غير قانونية، ج ر.ج.ج عدد 44، الصادرة بتاريخ 17 يونيو 1998.

للمصالح الطبيّة للاستعانة بها في الأبحاث الطبيّة و الفنيّة ،أو لمصالح الشرطة قصد تمرين الكلاب البوليسية على رائحتها [1].

هذا كلّه بشرط أن لا تكون البضاعة محل الغش تتجاوز قيمتها في السوق عشرين ألف دينار (20.000 دج).

تجدر الإشارة أنّ تصنيف بعض الأشياء محل عقوبة المصادرة الجمركية ضمن الأسلاك العمومية يؤدّي إلى خروجها من دائرة الأشياء القابلة للتعامل فيها حفاظًا على المصلحة العمومية، كتلك التي تنطوي على ضرر أو خطر على الصحة العموميّة وذلك بإتلافها.

3 – إتلاف الأشياء محل عقوبة المصادرة الجمركية

حينما تكون الأشياء محل عقوبة المصادرة الجمركية محكومًا بوضعها خارج دائرة التّعامل فيها، بأن تنطوي على ضررٍ أو خطرٍ مطلقٍ إزاء العامة بحيث لا يرجى منها نفع ، مما يستوجب على أدارة الجمارك وفقًا للمادة الثامنة (08) من القرار الوزاري ذاته ،السالف الذكر، أن تتصرّف فيها بإتلافها إمّا لكونها مواد مغشوشة أو مزيّفة ، أو غير صالحة للاستهلاك، و امّا لكونها مواد مخلّة بالنّظام العام والآداب العامة ، كالمؤلفات والكتب والمطبوعات التي تمجّد الإرهاب أو العنصريّة، أو التي تمسّ بالهويّة الوطنيّة بأبعادها الثلاثة أو سلامة التراب الوطني وأمنه أو وحدته، وأيضًا بالقرآن الكريم وذلك بالإساءة إليه وإلى الرّسل[2].

يخضع تقدير اتّخاذ قرار إتلاف الأشياء محل عقوبة المصادرة الجمركيةّ والتي تنتج عن خطر أو ضرر على المصالح الاجتماعيّة و الأخلاقيّة و الصحيّة و الأمنيّة لإدارة الجمارك.

1–**علي فاضل حسن**، نظرية المصادرة في القانون الجنائي المقارن، المرجع السابق، ص 36.

2–المادة العاشرة (10) من المرسوم التنفيذي رقم 03–278، المؤرخ في 23 غشت 2003، المتضمن تحديد الإطار التنظيمي لتوزيع الكتب والمؤلفات في الجزائر، ج ر.ج.ج عدد 31، الصادرة بتاريخ 24 غشت 2003..

حتى لا يضيع حقّ الخزينة العمومية عندما تتّخذ إدارة الجمارك قرار إتلاف الأشياء محل عقوبة المصادرة الجمركية، فقد خوّل القانون لهذه الأخيرة اللّجوء إلى الشّكل الثّاني من عقوبة المصادرة الجمركية وهو المصادرة الجمركية بمقابل نقدي أو بدل المصادرة.

المطلب الثاني

المصادرة الجمركية بمقابل نقدي

يتمّ النّطق بالمصادرة الجمركية بمقابل نقدي أو بدل المصادرة [1] أحيانًا كبديل عن المصادرة الجمركية العينية، إذا تعذّر تطبيقها و تتمثّل في النّطق بمصادرة مبلغ نقدي يعادل قيمة الأشياء القابلة لأن تكون محلاً لهذا الإج راء[2]، وهو ما يستشف من المادة 336 ق،ج المعدل والمتمم، السالف الذكر، التي تنصّ على أنّه: " **تصدر المحكمة بناء على طلب من إدارة الجمارك الحكم بدفع مبلغ يعادل قيمة الأشياء القابلة للمصادرة ليحل محلها**"، وأضافت: " **تحتسب هذه القيمة حسب سعر هذه الأشياء في السوق الداخلية في تاريخ إثبات المخالفة**".

تكتسي عقوبة المصادرة الجمركية بمقابل أو بدل المصادرة أهمية كبيرة في المجال الجمركي، حيث إذا كانت تطبّق في القواعد العامة لقانون العقوبات العام في حالات استثنائيّة تمامًا، فإنّ تطبيقها في قانون العقوبات الجمركي يمثّل في الغالب القاعدة العامة، وهو ما يجعلها تحتّل مكانةً بارزةً في هذا الفرع من القانون(**الفرع الأول**).

نظرًا للمزايا التي تنطوي عليها عقوبة المصادرة الجمركية بمقابل أو بدل المصادرة على الصعيد العملي، فقد حدّد المشرع الجمركي الجهة التي لها حقّ اختيار هذا الشّكل من

1- تتنوّع التّسميات المقدّمة للتّعبير عن "**المصادرة بمقابل** " على مستوى الفقه، فتسمّى بـ "**الغرامة الإضافية** " .**محمد محمود مصطفى**، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، الأحكام العامة والإجراءات الجنائية، الجزء الأول، المرجع السابق، ص100، أو بـ "**غرامة المصادرة** "، **شوقي رامز شعبان**، النظرية العامة للجريمة الجمركية، المرجع السابق، ص413، أو "**المصادرة الوهمية**"، **لثمال حمدي**، جرائم التهريب الجمركي، قرينة التهريب(مسؤولية الربان عن النقض والزيادة في الشحنة)، د ط، منشأة المعارف، الإسكندرية،1997، ص 22.

2- **كرماش هاجر**، جريمة التهريب الجمركي، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015-2016، ص 110.

المصادرة **(الفرع الثاني)**، والقواعد التي تحدّد كيفية تقدير مبلغها **(الفرع الثالث)** ، وأخيرًا المنافع التي تحقّقها عند الحكم بها **(الفرع الرابع)**.

الفرع الأول

مكانة المصادرة الجمركية بمقابل نقدي

تهدف عقوبة المصادرة الجمركية خصوصًا في شكلها الأوّل المتمثّل في المصادرة العينية عند النّطق بها كالجزاء على المحكوم عليهم لارتكاب الغش الجمركي أو أعمال التهريب في حرمانهم من الأشياء محلها وأيلولة ملكيتها بصفة جبريّة ونهائيّة للدولة وبدون مقابل شريطة أن يتم ضبط هذه الأشياء و الحجز عليها.

إلاّ أنّه في حالة تعذّر تنفيذ المصادرة الجمركية العينية لتدخّل أسباب ماديّة أو قانونيّة حالت دون ذلك، تلجأ إدارة الجمارك إلى الشّكل الثّاني للمصادرة الجمركية وهو المصادرة بمقابل نقدي أو بدل المصادرة التي يبدو أنّ مركزها أو مكانتها ليس بالأهميّة ذاتها في القواعد العامة لقانون العقوبات العام **(أولا)**، وفي قواعد قانون العقوبات الجمركي**(ثانيا)**.

أولا: المصادرة بمقابل نقدي وفق لقانون العقوبات العام

يقتضي الأصل في القواعد العامة أنّه عندما ينطق القاضي الجزائي بعقوبة المصادرة، فإنّ المقصود بذلك هو المصادرة العينية ذلك أن تحقيق المصادر ة لهدفها المتمثّل أساسًا في الحرمان من أشياء لها علاقة بالجريمة، يستوجب أن تنصب على أشياء عينية ثابتة ومحدّدة بذاتها، ولهذا الغرض فإنّ هذه الأشياء يجب أن تكون موجودة فعلاً [1].

غير أنّه حتى يتحقّق الوجود الفعلي للأشياء محل المصادرة العينية، لابدّ مبدئيًا أن يتمّ الحجز العيني لهذه الأشياء، ليتطوّر موقف الفقه والقضاء في هذا المجال ليقضي بإمكانيّة النّطق بالمصادرة الجمركية العينية حتى ولو لم يتمّ حجز هذه الأشياء سواء حجزًا

1- **زعلاني عبد المجيد**، خصوصيات قانون العقوبات الجمركي، المرجع السابق، ص 282 .

فعليًا أو حجزًا اعتباريًا أو حكميًا [1]، وإن كان علميًّا يصعب تنفيذ حكم المصادرة الجمركية العينية، إذا انصبت على الأشياء غير محجوزة ما يؤدّي إلى عدم فاعليتها ليس فقط لعدم حجز هذه الأشياء، إنّما حتى عند ما يمتنع المتّهم عن تقديم الأشياء المحجوزة عند الحكم بالمصادرة الجمركية العينية[2]، أو هروب الجاني بالأشياء وإخفاءها أو إتلافها، وهنا ليس فقط عدم فعاليّة المصادرة الجمركية العينية وإنّما استحالة النّطق بها لاستحالة تنفيذ الحكم الصادر بها إطلاقًا لانعدام المحل.

طرحت هذه الأوضاع تساؤلا حول إمكانية تحوير محلّ المصادرة العينية إلى مبلغ نقدي يعادل قيمة الأشياء محل المصادرة العينية في القواعد العامة، لقد أثارت هذه المسألة جدلا فقهيًا وقضائيًا، اختلفت بموجبه أرائهم ،حيث يذهب العديد من الفقهاء وكذلك القضاء إلى رفض اللّجوء إلى هذه الإمكانية كقاعدة عامة وحجتهم الأساسية في ذلك أنّه يجب على القضاة تطبيق القانون وفق مقتضيات "**مبدأ التفسير الضيق للنصوص الجنائية**" دون تغييره أو تغيير طبيعة العقوبات التي نص عليها .وتطبيق المصادرة بمقابل يحوّلها إلى نوع من الغرامة التي لم ينص القانون عليها ، وفي ذلك مساس صارخ " **لمبدأ الشرعيّة الجزائيّة** "، ورجوع إلى حقبة تحكّم القضاة[3].

على هذا الأساس ، لا يقبل الفقه والقضاء المصادرة بمقابل نقدي أو بدل المصادرة في القواعد العامة إلّا كاستثناء لابّد من النص عليه صراحةً في القانون.

بينما يذهب جانب آخر في الفقه والقضاء إلى جواز تحويل محل المصادرة العينية إلى قيمة مالية سواء لتعذّر ضبطه أو تقاعس المحكوم عليه من تسليمه بعد إجراء الضبط،

1- " **saisi intelectuelle ou fictive** " بحيث يوصف الشيء محل المصادرة في محضر الضبط وصفًا نافيًا للجهالة، أنظر: **علي فاضل حسن**، نظرية المصادرة في القانون الجنائي المقارن، المرجع، ص 324.

2- **زعلاني عبد المجيد**، خصوصيات قانون العقوبات الجمركي، المرجع السابق، ص 283.

3- **المؤلف نفسه**، " **الطبيعة القانونية للجزاءات الجمركية**" ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، الإقتصادية والسياسية ، الجزء السادس والثلاثين (36)، العدد الرابع، الجزائر، 1998، ص 284. فضلا عمّا قد يؤدّي إليه من تحويل المصادرة الخاصة إلى نوع من المصادرة العامة، إذا ما قدّرت الأشياء محلها بمبالغ طائلة، انظر :**علي فاضل حسن** ،نظرية المصادرة في القانون الجنائي المقارن، المرجع السابق، ص 199 .

وهذه القيمة هي كنوع من التعويض بمقابل على النحو المقرّر في القانون المدني، بشرط أن لا ترد على محلّ محظور أو أنّ حيازته أصلاً تشكّل جريمة تجب مصادرتها كتدبير أمن عيني، ويسمّى التعويض في هذه الحالة "**بغرامة المصادرة**" تأخذ حكم المصادرة البديلة لها من حيث طبيعتها القانونية[1].

كما يذهب فريق ثالث من الفقه والقضاء يخلع على هذا النوع من المصادرة طبيعة مزدوجة، فينظر إليها كعقوبة وتعويض في الوقت ذاته مع تغليب الطابع العقابي عليها [2]، وهو الاتّجاه الذي لقي تأييد القضاء، فقد جاء في قرار محكمة النقض الفرنسية بشأن طبيعة هذا النوع من المصادرة بأنّها " **لم تعد تعتبر كعقوبة لا يمكن أن تنفصل عن ممارسة الدعوى العمومية بل صارت بصفة رئيسية تعويضا مدنيا عن الضرر اللاحق بضحية الجريمة**"[3]، مع ذلك تحتلّ المصادرة بمقابل نقدي أو بدل المصادرة مكانةً محدودةً في القواعد العامة على عكس ما يسود في قواعد قانون العقوبات الجمركي.

ثانيا: المصادرة بمقابل نقدي وفق لقانون العقوبات الجمركي

على عكس ما تتميّز به المصادرة بمقابل نقدي أو بدل المصادرة في القواعد العامة لقانون العقوبات العام من طابع استثنائيّ ومن غموضٍ أحيانًا، فإنّها تحتّل في قانون العقوبات الجمركي مكانةً بارزةً جعلتها من الناحية العملية تشكّل القاعدة العامة نظرًا للمزايا التي تحقّقها هذه الأخيرة للخزينة العمومية، ولذلك غالبًا ما تكون لإدارة الجمارك سلطة تقديريّة واسعة في الأخذ بهذا الشّكل الثّاني من عقوبة المصادرة الجمركية كما سيأتي بيانه .

1- **حيمي سيدي محمد** ، نظام الجزاءات في التشريع الجمركي، المرجع السابق، ص47. وأنظر كذلك : **عكوش حسين**، جرائم الأموال العامة والجرائم الماسة بالاقتصاد القومي، الطبعة الأولى، دار الفكر الحديث للطبع والنشر، بيروت، 1970، ص 448 .

2- حول كلّ هذه المناقشات ومختلف وجهات النّظر المعبر عنّها ، أنظر: **علي فاضل حسن**، نظرية المصادرة في القانون الجنائي المقارن، المرجع السابق، ص 241.

3- Crim 24 Juin 1860, BC, N141, D1860.1.292, Cité par: **زعلاني عبد المجيد**، خصوصيات قانون العقوبات الجمركي، المرجع السابق، الهامش (1)، ص 286.

الفرع الثاني

الجهة التي لها حقّ اختيار المصادرة الجمركية بمقابل يدفن

ينصّ الشطر الأول (01) من المادة 336 ق. ج المعدل والمتمم ، السالف الذكر ، على أنّه :" **تصدر المحكمة بناء على طلب إدارة الجمارك ،الحكم بدفع مبلغ يعادل قيمة الأشياء القابلة للمصادرة ليحل محلها** ...." ، يتّضح من هذا النص أنّ إدارة الجمارك التي أسند لها وحدها حقّ اختيار المصادرة الجمركية بمقابل أو بدل المصادرة ، تتمتّع بممارسته بكيفية شبه مطلقة [1]، فلها أن تطلب من المحكمة الحكم بها و فقًا لاعتبارات تخضع لتقديرها وحدها[2] على الحالات التي تستوجب النّطق بهذا الشّكل من المصادرة .

لا يتمتّع القضاء الجزائي بأيّ سلطةٍ تقديريّةٍ في الاختيار بين الشّكلين من المصادرة الجمركيةّ إذ ما عليه سوى الخضوع لطلب إدارة الجمارك والنّطق بالشكل الذي اختارته، إلاّ إذا كان طلبها مخالفـًا للقانون فهن ا يسترجع القاضي الجزائي سلطته التقديرية في هذا المجال[3].

كما يبدو من خلال نص المادة 336 ق.ج، المعدل والمتمم، السالف الذكر، أنّ المشرع الجمركي لم يضع قيدًا على الحالات تطبّق بصددها المصادرة الجمركية بمقابل أو بدل المصادرة عكس الاجتهاد القضائي الذي حدّدها في ثلاث حالات[4] هي:

1- **زعلاني عبد المجيد**، خصوصيات قانون العقوبات الجمركي، المرجع السابق، ص 287.

2- كالوضعيّة الماليّة المحكوم عليه بها من حيث عسره أو يسره ، أو طبيعة الأشياء محل المصادرة الجمركية ذاتها التي قد يكون لإدارة الجمارك الحصول على مقابلها نقدًا أفضل من مصادرتها عينًا.

3- **القبي حفيظة**، خصوصيّة القواعد المطبقة على المنازعات الجمركية ذات الطابع الجزائي في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص227، انظر كذلك : **محمود محب حافظ** ، الموسوعة الجمركية جرائم التهريب الجمركي (الجرائم والمخالفات الجمركية، الإجراءات الجمركية، وفقا لأحداث التعديلات في قانون الجمارك، و اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك، وفي ضوء الفقه وأحكام النقض المدني وأحكام المحكمة الإدارية العليا وأحكام المحكمة الدستورية العليا)، د ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2005، ص 214.

4- **رحماني منصور** ، القانون الجنائي للمال والأعمال، الجزء الأول، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 181.

1 إذا لم تضبط البضائع محل الجريمة[1].

2 إذا كانت المصادرة تنصبّ على وسيلة نقل مملوكةٍ للدولة[2].

3 إذا تمّ رفع اليد عن وسيلة النقل الذي تفرضه الفقرة الخامسة (05) من المادة 246 ق.ج، المعدلة والمتممة بالقانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فبراير سنة 2017، المعدل، السالف الذكر، على الأعوان المثبتين للجرائم الجمركية بالنسبة للمالك حسن النيّة عندما يكون قد أبرم عقد نقل أو إيجار أو قرض إيجار يربطه بالمخالف وفقًا للقوانين والأنظمة المعمول بها أو حسب تقاليد المهنة[3].

على أنّه يمكن لإدارة الجمارك أن تفقد حقّها في طلب الحكم بالمصادرة الجمركية بمقابل أو بدل المصادرة طبقًا للقاعدة العامة التي تقضيها المادة 236 ق،ج المعدل والمتمم، السالف الذكر، في حالة إذا كان من غير الممكن حجز الأشياء محل المصادرة الجمركية، فهنا يجوز الحكم لصالح إدارة الجمارك بمبلغ يعادل قيمة هذه الأشياء كما جاء في نص المادة 261 من القانون ذاته المتعلّق بالدعوى من أجل مصادرة موجّهة ضدّ التركة عند وفاة مرتكب الجريمة قبل صدور حكمٍ نهائيٍّ أو كلّ قرارٍ يحلّ محلّه[4].

كما تفقد إدارة الجمارك حقّ الاختيار في النّطق بالمصادرة الجمركية بمقابل نقدي أو بدل المصادرة يحلّ محل المصادرة العينية في بعض الحالات بشكلٍ مطلقٍ[5]، وذلك في حالة

1-قرار المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، القسم الثالث، الصادر بتاريخ 23 ديسمبر 1984، ملف رقم 48481، وقراراها الصادر بتاريخ 14 جوان 1988، ملف رقم 95464، مجلة الجمارك، عدد خاص، مارس 1992، ص 54. وقراراها الصادران بتاريخ 24 مارس 1996، ملف رقم 119851، وبتاريخ 03 ديسمبر 1996، ملف رقم 169482 **(غير منشوران)**.

2-قرار المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، القسم الثالث، الصادر بتاريخ 23 ديسمبر 1984، ملف رقم 48481، السالف الذكر.

3- قرار المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، القسم الثالث، الصادر بتاريخ 20 مارس 1994، ملف رقم 106417 **(غير منشور)**،

4- انظر المادة 261 ق،ج ،المعدل و المتمم ،السابق الإشارة إليها .

5- **زعلاني عبد المجيد**، خصوصيات قانون العقوبات الجمركي، المرجع السابق، ص 288، وأنظر كذلك: **حمي سيدي محمد**، نظام الجزاءات في التشريع الجمركي، المرجع السابق، ص 52.

المصادرة التي ي كون محلها أشياء محجوزة على مجهولين، أو الحالة التي يتمّ فيها الحجز على أفراد معلومين ولكن لم يكونوا محل متابعةٍ نظرًا لقل ة أهمية الأشياء المحجوزة.

أو في الحالة التي يمكن أن تسمح فيها إدارة الجمارك للأشخاص التابعين بسبب ارتكابهم لجريمة جمركية الذين قدّموا طلب في إطار المصالحة باسترجاع البضائع وفقًا للشروط القانونيّة والتّنظيميّة مقابل دفع قيمتها في السوق الداخليّة لتحلّ محل المصادرة الجمركية العينية تحسب عند تاريخ ارتكاب الجريمة طبقًا للمادة 336 مكرر ق،ج المعدلة والمتممة بالقانون رقم 17-04، المؤرخ في 16 فبراير 2017، المعدل والمتمم، السالف الذكر. ففي الحالتين لا يجوز لإدارة الجمارك إلاّ طلب المصادرة العينية لهذه الأشياء المحجوزة دون سواها طبقّا للمادة 288 ق،ج ،المعدل والمتمم، السالف الذكر[1].

الفرع الثالث

القواعد المحدّدة لكيفية تقدير مبلغ للمصادرة بمقابل نقدي

لقد أوضحت المادة 336 ق،ج[2] المعدل والمتمم ، السالف الذكر، كيفية تقدير مبلغ المصادرة بمقابل المخوّل قانونًا هذه المرّة لصالح القضاء وليس لصالح إدارة الجمارك ، إذ يقوم القاضي بتقدير قيمة الأشياء القابلة للمصادرة حسب سعر هذه الأشياء في السوق الداخلية الذي يحسب من تاريخ إثبات الجريمة كما جاء في الشطر الأخير من المادة 336

1-التي تنصّ على أنّه :"**يجوز لإدارة الجمارك أن تطلب من الجهة القضائية التي تبث في القضايا المدنية بموجب عريضة، المصادرة العينية للأشياء المحجوزة على مجهولين، أو أفراد لم يكونوا محل متابعة نظرا لقلة البضائع محل الغش.**

يمكن أن يكون الطلب إجماليا ومتعلق بعمليات حجز عديدة تمت كل واحدة على حدة وفي هذه الحالة يتم البت بأمر واحد.

يحدد كيفية تطبيق هذه المادة بمقرر من المدير العام للجمارك"

2- إذ تنص المادة 336 ق.ج.م.م على أنّه: "**تصدر المحكمة بناء على طلب إدارة الجمارك الحكم بدفع مبلغ يعادل قيمة الأشياء المصادرة ليحل محلها وتحسب هذه القيمة حسب سعر هذه الأشياء في السوق ال داخلية اعتبارا من تاريخ إثبات المخالفة**".

ق،ج المعدل والمتمم السالف الذكر ، وحسب سعر هذه الأشياء في السوق الداخلية الذي يحسب عند تاريخ ارتكاب الجريمة التي جاز التصالح بشأنها كما جاء في الشطر الأخير من المادة 336 مكرر ق،ج[1] المعدلة والمتممة بالقانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فبراير 2017 المعدل والمتمم، السالف الذكر.

يبدو أن المشرع الجمركي قد اعتمد قاعدة مغايرة لما جاء في نص المادة 337 من التقنين ذاته ، التي تحدّد على أساس القيمة المنصوص عليها في المادة 16 منه، مزيدة بالحقوق والرسوم الواجبة الأداء [2]. فأمام عدم التّحديد يكون للقاضي الذي يب ت في القضايا المدنية حقّ تقدير المصادرة الجمركية بمقابل نقدي أو بدل المصادرة بكلّ سيادةٍ، وليس له أن يوضّح قاعدة تقديره بشرط احترامه للضّوابط التي وضعها القانون الجمركي لإجراء هذا التّقدير[3]، وأكثر من ذلك له كذلك إعمال سلطته التّقديريّة في مجال الأخذ بالظروف المخفّفة عن تقدير مبلغ المصادرة بمقابل، وهذا يعد من إحدى المنافع التي يحققها هذا الشكل من المصادرة في المجال الجمركي .

الفرع الرابع

مزايا الحكم بالمصادرة بمقابل نقدي

يحقّق اختيار المصادرة بمقابل نقدي فضلاً فـوت ن أ نك هي يتل ا لحق ارعل ا ةح از إ نع الئ احً دون النطق بالمصا درة الجمركية العينية أو تنفيذها، فوائد و منافع عديدة يمكن استحضارها فيما يلي:

1- فقد جاء نص هذه المادة كاملا كالآتي : "**يمكن إدارة الجمارك أن تسمح للأشخاص المتابعين بسبب ارتكابهم جريمة جمركية الذين قدموا طلبا في إطار المصالحة، باسترجاع البضائع وفقا للشروط القانونية والتنظيمية مقابل دفع قيمتها في السوق لتحل محل المصادرة التي تحسب عند تاريخ ارتكاب الجريمة**".

2-أنظر المادة 16 المعدلة والمتممة بالقانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فبراير 2017، المعدل والمتمم، السالف الذكر، والمادة 337 من التقنين ذاته.

3- Crim 20 Janvier 1971, B.C .N20DOC, Cont, N515 et Crim 06 uillet 1954, DOC. N° 1096 . cité par :

زعلاني عبد المجيد، خصوصيات قانون العقوبات الجمركي، المرجع السابق، الهامش(1)، ص 290.

-تحقيق تعويضٍ فعليٍ للخزينة العمومية في الحالات التي تعجز المصادرة الجمركية العينية عن أداء دورها في تحصيل هذه الحقوق، وبالتّالي يتعذّر النّطق بها لأسباب ماديّة أو قانونيّة ، كأن تكون الأشياء محل المصادرة الجمركية العينية ممّا لا يجوز مصادرتها لكونها ملك للدولة ، أو عندما تجتمع جرائم جمركية لإجراء المصادرة العينية مع جرائم أخرى من القانون العام أو من قانون خاص آخر خاضعة للإجراء ذاته [1]، فهنا لا يكون أمام إدارة الجمارك إلاّ اللّجوء إلى المصادرة بمقابل حتى لا تفقد الخزينة العمومية بعض حقوقها[2].

-تحقيق العدالة من خلال حماية المال المالكين حسنيّ النيّة دون المساس بالوظيفة الأساسيّة التي تؤدّيها عقوبة المصادرة كجزاء في المجال الجمركي ، وذلك من خلال أعمال "**مبدأ التفريد القضائي للجزاء** " الذي تعجز المصادرة العينيّة عن تحقيقه لمحلّها الثّابت.على عكس المصادرة بمقابل نقدي او بدل المصادرة التي يتمثّل محلها في مبلغ نقدي يمكن تخفيضه إلى الحدّ الذي يتناسب والظروف المخفّفة الممنوحة للمخالف ،التي نادرًا ما يُؤخذ بها في قانون العقوبات الجمركي.

هنا تظهر المزايا الهامّة للمصادرة بمقابل نقدي أو بدل المصادرة ومساهمتها في استرجاع القاضي الجزائي لسلطة التقديرية عندما ينطق بهذا الجزاء ويحدّد مقداره [3] وفي ذلك تلطيف لقواعد قانون العقوبات الجمركي الصّارمة، وتأكيد على أنّ هذا القانون

1-حيث استقرّ قضاء المحكمة العليا على غرار قضاء محكمة النقض الفرنسية على منع النّطق بمصادرة مزدوجة ولو كان ذلك في صورتين مختلفتين عينية وبمقابل بصدد جرائم مزدوجة ،وحجّتها في ذلك أن المصادرة سواء تمّ النّطق بها على أساس الدعوى العمومية أو الدعوى الجنائية يترتب عليها أيلولة الأموال التي تقع عليها إلى الخزينة العمومية وذلك فإنه بعد النطق بها كعقوبة لا يمكن النطق بها كعقوبة لا يمكن النطق بها كجزاء تعويض لصالح الخزينة العمومية، قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية الثانية القسم الثاني، الصادرة بتاريخ 29 جانفي 1985، ملف رقم 34888، مجلة الجمارك، عدد خاص، المرجع السابق، ص 50.

2-خصوصا عندما تكون الأشياء العينية ملكا للدولة.

3- **زعلاني عبد المجيد**، خصوصيات قانون العقوبات الجمركي ، المرجع السابق ،ص294 ، وانظر كذلك **القبي حفيظة**، خصوصيّ القواعد المطبقة على المنازعات الجمركية ذات الطابع الجزائي في التشريع الجزائري ، المرجع السابق، ص 224 .

يمكنه أن يثري قانون العقوبات العام بتطبيقاتٍ جديدةٍ، ولمالا الأخذ بالمصادرة بمقابل نقدي أو بدل المصادرة على نطاقٍ واسعٍ ضمن نصوصه نظرًا للفوائد التي تحقّقها على الصّعيد العملي.

خاتمة

في ختام دراستنا لموضوع " **النظام القانوني لعقوبة المصادرة الجمركية في القانون الجمركي الجزائري**"، توصلنا إلى أنّ عقوبة المصادرة يحتلّ أهميّة نظريّة وعمليّة ، إذ يعتبره المشرع من الجزاءات المالية الجمركية الرئيسيّة ينطق بها القاضي الجزائي الذي ينظر ويفصل في المنازعات الجمركيّة الجزائيّة موضوع الجرائم الجمركية وأعمال التهريب، تصيب مباشرةً الذمة المالية للمحكوم عليهم التي كوّنوها بطرقٍ ملتويةٍ وغير مشروعةٍ، والتي بها تسترجع الخزينة العمومية مستحقاتها.

نستخلص من خلال تحليل مختلف النّصوص القانونيّة التي نظّمت عقوبة المصادرة الجمركية أنّ المشرع الجمركي لم يحد بخصوص المعنى المقدّم لهذه العقوبة عن المعنى المعطى للمصادرة في القواعد العامة من كونها عقوبة مالية تهدف إلى نقل ملكية الأشياء ذات الصلة بالجرائم الجمركية وأعمال التهريب من المخالف إلى مصالح الدولة جبرًا وبدون مقابلٍ وبموجب حكمٍ قضائيٍّ نهائيٍّ، وأنّها تخضع للمبادئ الأساسيّة التي تحكم العقوبات الجنائيّة البحتة كمبدأ الشرعيّة الجزائيّة واختصاص القاضي الجزائي بالحكم بها.

إنّ المكانة الخاصّة التي تحتلّها عقوبة المصادرة الجمركية، جعلت المشرع الجمركي يفرد لها قواعد خاصّة ومميّزة أضفت عليها أصالةً في القانون الجمركي، ابتداء من اعتبارها عقوبة أصليّة وجوبيه ينطق بها القاضي الجزائي على المخالفات الجمركية من الدرجة الثالثة وعلى الجنح الجمركية بدرجتيها، وينطق بها على جنح وجنايات التهريب كذلك، وأنّها عقوبة عينية تأخذ وصف تدبير أمنٍ عينيٍّ ترد على الأشياء محل الغش الجمركي في حالة ضبطها وحجزها ، والمتمثّلة أساسا في البضائع التي تعدّ محركّ النشاط الإجرامي الجمركي، وكذا الأدوات المستعملة في الغش الجمركي كوسائل النقل والأدوات الأخرى المستعملة لتمويه أو لإخفاء هذا الغش.

كما تتميّز عقوبة المصادرة الجمركية في أنّها تنصبّ على الأشياء محل الجرائم الجمركية وأعمال التهريب وليس ضدّ الشخص المحكوم عليه ذاته، لذا فإنّه يتمّ النّطق بها سواء في شكل المصادرة العينية عند ضبط الأشياء محله، وفي أيّ يدٍ تكون تلك الأشياء، حتى ولو كان مالكها مجهولاً أو غير معروفٍ أو لاذ بالفرار، أو حتى ولو حكم عليه بالبراءة، أو حتى ولو كانت الأشياء مملوكة للغير حسن النيّة، نظرًا لأنّ المشرع الجمركي يأخذ بالمسؤوليّة الجزائيّة الموسّعة.

كما ينطق بها المشرع الجمركي في شكل المصادرة بمقابل نقدي أو بدل المصادرة في حالة عدم ضبط الأشياء محله، أو تمّ ضبطها لكن يستحيل مصادرتها نظرًا لخطورة تلك الأشياء على الصحة والأمن العموميين، أو أنّ المخالف هرب بتلك الأشياء، أو أخفاها أو تلفها، فهنا تكون لإدارة الجمارك السلطة الكاملة في اختيار المصادرة بمقابل نقدي أو بدل المصادرة الجمركية المتمثّل في مبلغٍ ماليٍّ يحلّ محل المصادرة الجمركية العينية ،من خلاله تحصل الخزينة العمومية على مستحقاتها طبقًا للمادة 336 من تقنين الجمارك المعدل والمتمم.

يترتّب عن عقوبة المصادرة الجمركية خصوصًا في شكلها العيني أحقيّة انتقال ملكية الأشياء محل الغش الجمركي إلى الدولة بصفةٍ نهائيّة وقهريّة وبدون عوض للمحكوم عليهم سواء بصفتهم فاعلين أصليين أو شركاء أو كفلاء أو متعهّدين أو مستفيدين من الغش، كذلك أحقيّة إدارة الجمارك في التصرّف في تلك الأشياء عن طريق البيع إمّا بالمزاد العلني وإمّا بالتّراضي أو توجيهها إلى جهاتٍ معيّنةٍ أمنيّة، ثقافيّةٍ، اجتماعيّةٍ ،علميّةٍ للاستفادة منها، أو إتلافها إذا كانت تشكّل خطرًا على الصحّة العموميّة.

حاول المشرع الجمركي أن يلمّ بكلّ الجوانب المتعلّقة بتطبيق عقوبة المصادرة الجمركية لفاعليتها في مواجهة الجرائم الجمركية وأعمال التهريب ولتحقيق الردع العام، والتّقليل من هذه الجرائم التي تنخر الاقتصاد الوطنيّ وتستنزف موارد الخزينة العموميّة خصوصًا عندما يكون الهدف من وراء الغش الجمركي هو التهرّب أو التملّص أو التّغاضي

عن دفع الحقوق والرسوم الجمركية، ومع ذلك فقد التمسنا جملةً من النّقائص التي يمكن سردها في النّقاط التّالية:

- لم يأخذ المشرع الجمركي بعين الاعتبار " **حقوق الغير حسن النيّة** " عند الحكم بعقوبة المصادرة الجمركية بخلاف القواعد العامة أين حقوق الغير تتمتّع بحمايةٍ كافيةٍ مكرّسةٍ صراحةً في الفقرة الثالثة (3) من المادة الخامسة (15) من قانون العقوبات المعدل والمتمم، إذ أنّ تنفيذ الأحكام الجزائيّة المتضمّنة عقوبة المصادرة الجمركية تمسّ الغير حسن النيّة بحرمانه من أشياءٍ مملوكةٍ له لا يعلم أصلاً أنّها استعملت في ارتكاب الغش الجمركي.
- تمسّ عقوبة المصادرة الجمركية سواء في صورتها العينية أو المصادرة بمقابل نقدي أو بدل المصادرة بمبدأ شخصيّة العقوبة، إذ يحقّ لإدارة الجمارك أن تحصّل لصالح الخزينة العمومية الغرامات والمبالغ التي تحلّ محل المصادرة العينية من مالكي البضائع والمستفيدين من الغش والكفلاء عن طريق التّضامن طبقًا للمواد 315، 315 مكرر، 317 من قانون الجمارك المعدل والمتمم، ومن الورثة في حالة وفاة المحكوم عليه قبل صدور حكمٍ قضائيٍّ نهائيٍّ يضمّ عقوبة المصادرة الجمركية، وذلك من التّركة طبقًا للمادتين 261 و 293 مكرر 1 من القانون ذاته، وهو الأمر الذي يؤكّد احتفاظ هذه العقوبة على غرار الغرامة الجمركية بالطّابع التّعويضي رغم تغليب الطّابع الجزائي عليها.
- يستبعد المشرع الجمركي المخالفات الجمركية من الدرجتين الأولى والثانية من تطبيق عقوبة المصادرة الجمركية عليها والاكتفاء بجزاء الغرامة، رغم أنّها مخالفات تحمل قصداً خاصًا يهدف إلى التملّص أو التّغاضي عن دفع الحقوق والرسوم الجمركية، والتي قد يتغيّر وصفها الجزائي من مخالفاتٍ إلى جنحٍ نظرًا لخطورتها على استنزاف موارد الخزينة العموميّة.

– لم يحدّد مصير البضائع والأدوات المستعملة في ارتكاب الغش الجمركي في حالة قبول إدارة الجمارك إجراء المصالحة الجمركية مع المخالف الذي ارتكب الجرائم الجمركية التي يجوز فيها المصالحة الجمركية، و يمكن لإدارة الجمارك أن تضعها في الحسبان عند تحديد مبلغ التّصالح الذي سوف يدفعه المخالف المتصالح معه للخزينة العمومية.

استدعت هذه النّقائص التي لم يتداركها المشرع الجمركي عند تعديله لقانون الجمارك بموجب القانون رقم 19-14 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019، المتضمن لقانون المالية لسنة 2020، السالف الذكر، أن تقابلها مجموعة من الاقتراحات التي نرجو أن يأخذها بعين الاعتبار في التعديلات القادمة لقانون الجمارك، والتي من أهمّها نذكر أن:

-يكرّس حمايةً قانونيّةً لحقوق الغير حسن النيّة كما جاء في القواعد العامة عند النّطق بعقوبة المصادرة الجمركية، خاصّةً إذا أثبت هذا الغير عدم علمه بالغرض الذي استعملت من أجله الأشياء المملوكة له، أو أثبت أنّها ضاعت أو سرقت منه قبل ارتكاب الجرائم الجمركية أو أعمال التهريب، وأن يدرج نصًّا صريحًا يبيّن فيه الأشياء والأموال المستثناة من المصادرة الجمركية كما فعل في القواعد العامة لقانون العقوبات.

-يحكم بعقوبة المصادرة الجمركية على جميع الجرائم الجمركية مهما كان تكييفها القانوني، كما فعل بخصوص أعمال التهريب أين تصادر لصالح الدولة كلّ الأشياء والأدوات المستعملة في ارتكابها مهما كان وصفها القانوني جنحًا كانت أو جنايات تهريب.

-يحدّد مصير الأشياء محل عقوبة المصادرة الجمركية بخصوص الجرائم الجمركية التي تجوز فيها المصالحة الجمركية كحلٍّ إداريٍّ ودّيٍ لإنهاء المنازعات الجمركية الجزائيّة في أيّ مرحلةٍ تكون قد وصلت اليها، وذلك بموجب نصٍّ صريحٍ.

-ينصّ في حالة الحكم على الشخص المعنوي المرتكب للجرائم الجمركية بالمصادرة الجمركية بمقابل نقدي أو بدل المصادرة أن تكون ثلاثة أضعاف ما يحكم به للشخص الطبيعي الذي يرتكب الأفعال ذاتها، كما هو منصوص عليه بخصوص عقوبة الغرامة

الجمركية المحكوم بها عليه حسب المادة الرابعة والعشرين (24) من الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 غشت 2006، المعدل والمتمم، السالف الذكر.

-يرسي قواعد التّعاون القضائي الدولي في مجال تنفيذ الأحكام الجزائيّة المتضمّنة عقوبة المصادرة الجمركية فيما يخصّ البضائع وأدوات الغش التي تمّ ضبطها خارج الإقليم الجمركي الوطني، وكذا فيما يخصّ تسليم المجرمين في حالة فرار المحكوم أو المحكومين عليهم إلى خارج الإقليم الجمركي الوطني.

-يعدّل نصّ الفقرة الثالثة(03) من المادة الخامسة عشر (15) من قانون العقوبات المعدل والمتمم إلى تحيل إلى الفقرات 2 و 3 و 4 و 5 و 6 و 7 و 8 من المادة 378 من قانون الإجراءات المدنية الملغى، والتي حلّت محلّها المادة 636 بفقراتها الإحدى عشر (11) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، والتي بقيت محتفظةً بمضمون تلك المادة.

يمكن القول في الأخير أنّ مواجهة الجرائم الجمركية ومكافحتها يحتّم على المشرع الجمركي نظاماً عقابيّاً صارمًا للتّقليل منها، ولو كان ذلك على حساب المساس بحقوق وحريّات الأفراد المكرّسة قانونا، طالما أنّ المصلحة الأولى بالرّعاية هي حماية الاقتصاد الوطنيّ والحفاظ على موارد الخزينة العمومية، بيد أنّ فعالية هذا النّظام العقابي القاسي لا يحقّق فعاليته ونجاعته إلا بتضافر جهود العديد من الهيئات الوطنيّة والدوليّة مع إدارة الجمارك باعتبارها واجهة محوريّة للتصدّي لهذه الجرائم.

قائمة المراجع

I. باللغة العربية:

أولا: الكتب

1 **الزغبي علي أحمد**، أحكام المصادرة في القانون الجنائي، دار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

2 **أوهايبية عبد الله** ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، الطبعة الرابعة، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

3 **بودهان موسى** ، قضاء المحكمة العليا في المادة الجمركية، الملكية للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 1995.

4 **بوسقيعة أحسن** ، المنازعات الجمركية في شقها الجزائي، تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية، متابعة وقمع الجرائم الجمركية،الطبعة الرابعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

5 =ـــــــــــــــــ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الثاني، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

6 -**جنان فايز الخوري** ، الجرائم الاقتصادية الدولية والجرائم المنظمة العابرة لحدود (الجرائم المعلوماتية جرائم الشركات المتعددة الجنسية، الجريمة المنظمة، الفساد الاتجار بالرقيق الأبيض وبالأسلحة)، مطبعة صادر ناشرون للمنشورات الحقوقية، بيروت، 2008.

7 **رحماني منصور**، القانون الجنائي للمال والأعمال، الجزء الأول، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

8 **شوقي رامز شعبان** ، النظرية العامة للجريمة الجمركية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، لبنان، 2000.

9 **صلاح نايل عبد الرحمان** ، الجرائم الجمركية في التشريع الأردني، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان، 1975.

10 -**عبد الرؤوف مهدي** ، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1976.

11 -**عبد الله سليمان** ، شرح قانون العقوبات الجزائري، الجزء الأول، الجريمة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995.

12 -ـــــــــــــــــ، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الثاني، الجزاء الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002.

13 -ـــــــــــــــــ، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الثاني، الجزاء الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995.

14 -**عكوش حسين**، جرائم الأموال العامة والجرائم الماسة بالاقتصاد القومي، الطبعة الأولى، دار الفكر الحديث للطبع والنشر، بيروت، 1970.

15 -**علي فاضل حسن** ، نظرية المصادرة في القانون الجنائي المقارن، علم الكتاب، القاهرة، 1973.

16 -**عوض محمد** ، جرائم المخدرات والتهريب الجمركي، المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر، الإسكندرية، 1965.

17 -**كمال حمدي** ، جرائم التهريب الجمركي، قرينة التهريب (مسؤولية الربان عن النقض والزيادة في الشحنة)، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997.

18 -**محدّة محمد** ، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، الجزء الثالث، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 1992.

19 -**محمد الأمين البشري**، التحقيق في الجرائم المستحدثة، الأكاديميون للنشر والتوزيع ودار حامد للنشر والتوزيع، عمان، 2001.

20 -**محمد صبحي نجم** ، قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2000.

21 -**محمد مطلق عساف**، المصادرات والعقوبات المالية (دراسة مقارن ة) بين الشريعة والقوانين الوطنية، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، الأردن، 2000.

22 -**محمد نجيب السيد** ، جريمة التهريب الجمركي في ضوء الفقه والقضاء، مكتبة ومطبعة الاشعاع، الإسكندرية، 1992.

23 -**محمود محب حافظ**، الموسوعة الجمركية جرائم التهريب الجمركي (الجرائم والمخالفات الجمركية، الإجراءات الجمركية، وفقا لأحداث التعديلات في قانون الجمارك، واللائحة التنفيذية لقانون الجمارك، وفي ضوء الفقه وأحكام النقض المدني وأحكام المحكمة الإدارية العليا وأحكام المحكمة الدستورية العليا)، د ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005.

24 -**محمود محمود مصطفى** ، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، الأحكام العامة والإجراءات الجنائية، الجزء الأول، الطبعة الثانية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، 1987.

25 -**محمود نجيب حسني** ، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، (د.د.ن)، بيروت، 1975.

26 -**معن الحياري**، جرائم التهريب الجمركي (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، مكتبة دار الثقافة، للنشر والتوزيع ،الأردن، 1996.

27 -**نبيل صقر و قمراوي عزالدين** ، الجريمة المنظمة، التهريب المخدرات وتبييض الأموال في التشريع الجزائري، موسوعة الفكر القانوني، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2008.

28 -**نسرين عبد الحميد** ، الجرائم الاقتصادية التقليدية والمستحدثة، د.ط، دار الكتاب الجامعي الحديث، القاهرة، 2009.

ثانيا: الرسائل والمذكرات الجامعية

أ -أطروحات ورسائل الدكتوراه:

1 **القبي حفيظة**، خصوصيّة القواعد المطبقة على المنازعات الجمركية ذات الطابع الجزائي في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018.

2 **بن الطيبي مبارك**، الأحكام الإجرائية الخاصة بجرائم التهريب في التشريع الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان2016.

3 **بن يونس فريدة** ، تنفيذ الأحكام الجنائية، تنفيذ الأحكام الجنائية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013.

4 **زعلاني عبد المجيد** ، خصوصيات قانون العقوبات الجمركي، رسالة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر،1998.

5 **سعادنة العيد العايش**، الإثبات في المواد الجمركية، بحث لنيل شهادة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2006.

6 **لعيد مفتاح**، الجرائم الجمركية في القانون الجزائري، رسالة التخرج لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2011-2012.

7 **مباركي دليلة**، غسل الأموال، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2008.

ب- المذكرات الجامعية:

1 **مذكرات ماجستير:**

1. **القبي حفيظة**، النظام القانوني للجرائم الاقتصادية، دار مقارنة، مذكرة لنيل درجة ماجستير في القانون، فرع: قانون الأعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2007.
2. **بن يعقوب حنان** ، التوجهات الجديدة في المنازعات الجزائية الجمركية، رسالة لنيل درجة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر,2004.
3. **بليل سميرة**، المتابعة الجزائية في المواد الجمركية ، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013.

4. **بن مجبر محي الدين** ، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في الجرائم الاقتصادية في قانون العقوبات الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2002.
5. **حيمي سيدي محمد** ، نظام الجزاءات في التشريع الجمركي الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير في قانون الأعمال المقارن،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة العربي بن مهيدي، وهران،2012.
6. **سلت فاتح** ، الاستيلاء المؤقت في التشريع الجزائري ، مذكرة نهاية الدراسة لاستكمال متطلبات شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص: قانون عقاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة, 2015.
7. **راهم فريد**، تدابير الأمن في قانون العقوبات و قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة باجي مختار، عنابة، 2004.

2 -مذكرات الماستر :

1. **بن فسيح إيمان** ، الإطار القانوني لجرائم التهريب الجمركي، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي للأعمال، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2016.
2. **عزوق فاطمة، براهيمي صباح** ، الفصل في الجرائم الجمركية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية 2019.
3. **سيساني كريمة، بوليحة أمال**، قمع الجريمة الجمركية في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016.

4. **كرماش هاجر** ، جريمة التهريب الجمركي، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015-2016.

5. **موايعية ريمة** ، النظام القانوني للمصادرة، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر "ل.م.د"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، سنة 2015-2016.

3 مذكرات الليسانس:

1 **بوسعيد حبيب، عروسي فضيلة، لقايد نورية** ، خصوصيات المنازعات الجمركية من حيث تحديد المسؤولية والجزاء، مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس في الحقوق،كلية الحقوق،جامعة مولاي الطاهر،سعيدة، 2011.

ثالثا: المقالات :

أ -**المقالات:**

1 -**ماموني الطاهر ، بولعراس ناصر ، "التهريب في التشريع الجزائري "**، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، "**الغش الضريبي والتهريب الجمركي**" ، يومي13 و 14 نوفمبر 2007،الجزائر عدد خاص 2007،ص195و196.

2 **شيروف نهى، "ميكانيزمات التحصيل الودي للدين الجمركي في التشريع الجزائري"** ، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية ، العدد 14، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2017 ،ص51.

3 **فتحي وردية، "عن خصوصية الجزاء في الجرائم المالية** "، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،العدد الأول 2015 ،ص26.

4 **زعلاني عبد المجيد ، " الطبيعة القانونية للجزاءات الجمركية**" ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، الإقتصادية والسياسية ، الجزء السادس والثلاثين (36)، الجزائر، العدد الرابع ، 1998،ص284.

رابعا: النصوص القانونية:

1 الدستور:

1 -قانون رقم 16-01، مؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري،ج.ر، عدد 14، الصادرة بتاريخ 7 مارس 2016، **(معدل)**.

2 الاتفاقيات الدولية:

1. بروتوكول تعديل الاتفاقية الدولية لتبسيط وتنسيق الأنظمة الجمركية (كيوتو 18 مايو سنة 1973) المحرّر ببروكسيل يوم 26 يونيو سنة 1999، المصادق عليه من طرف الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2000-447 المؤرخ في 23 ديسمبر 2000، ج ر عدد 02، الصادرة بتاريخ 07 يناير 2001.

3 -النصوص التشريعية:

1. قانون رقم 62-157 مؤرخ في 31 ديسمبر 1962، يتضمن الإبقاء على التشريع الفرنسي في الجزائر بعد استقلالها، ج ر عدد 02، الصادرة بتاريخ 11 يناير 1963، ملغى بالأمر رقم 73-29 المؤرخ في 3 يوليو 1973، ج ر عدد 62، الصادر بتاريخ 01 غشت 1973.
2. أمر رقم 66-155 مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، ج رج ج عدد 48، الصادرة بتاريخ 10 يونيو 1966، **(معدل ومتمم)**.
3. أمر رقم 66-156 مؤرخ في 08 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات، ج.ر ج ج عدد 49، الصادرة بتاريخ 11 يونيو 1966، **(معدل ومتمم)**.
4. قانون رقم 07-05 مؤرخ في 13 مايو سنة 2007، يعدل و يتمم الأمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر ج ج عدد 31، الصادرة بتاريخ 13 مايو 2007.
5. أمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري المعدل و المتمم .

6. قانون رقم 79-07 مؤرخ في 21 يوليو 1979، يتضمن قانون الجمارك، جر عدد 30، الصادرة بتاريخ 25 يوليو 1979، (معدل ومتمم).
7. قانون رقم 86-15 مؤرخ في 26 ديسمبر 1986، يتضمن قانون المالية لسنة 1987 ج.ر عدد 55، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 198، (**ملغى**).
8. أمر رقم 96-22 مؤرخ في 09 يوليو 1996، يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج ر عدد 43، الصادرة بتاريخ 10 يوليو 1996، **(معدل ومتمم)**.
9. أمر رقم 97-06 مؤرخ في 19 يناير 1997، يتعلق بالعتاد الحربي و الأسلحة والذخيرة، ج ر عدد 06، الصادرة بتاريخ 21 يناير 1997.
10. قانون رقم 98-04 مؤرخ في 15 يونيو 1998، يتعلق بحماية التراث الوطني واستيراد الممتلكات الثقافية المنقولة أو تصديرها بصورة غير قانونية، ج ر عدد 44، الصادرة بتاريخ 17 يونيو 1998.
11. قانون رقم 98-10 مؤرخ في 23 غشت 1998، يعدل ويتمم القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو 1979، المتضمن قانون الجمارك، ج ر عدد 61، الصادرة بتاريخ 23 غشت 1998، **(معدل ومتمم)**.
12. أمر رقم 03-04 مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتضمن القواعد العامة المطبقة على استيراد البضائع وتصديرها، ج ر عدد 43، الصادرة بتاريخ 20 يوليو 2003، **(معدل متمم)**.
13. قانون رقم 04-18 مؤرخ في 25 ديسمبر 2004، يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، ج.ر عدد 83، الصادرة بتاريخ 20 ديسمبر 2004، **(معدل ومتمم)**.
14. قانون رقم 05-01 مؤرخ في 06 فبراير 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج ر عدد 11، الصادرة بتاريخ 09 فبراير 2006، **(معدل ومتمم)**.

15. أمر رقم 05-05 مؤرخ في 25 يوليو 2005، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005، ج ر عدد 52 ، الصادرة بتاريخ 26 يوليو 2005.
16. أمر رقم 05-06 مؤرخ في 23 غشت 2005، يتعلق بمكافحة التهريب، ج ر ، عدد 59، الصادرة بتاريخ 28 غشت 2005، معدل ومتمم بالقانون رقم 06-04 المؤرخ في 26 ديسمبر 2006، المتضمن قانون المالية لسنة 2007، ج ر عدد 85، الصادرة بتاريخ 27 ديسمبر 2006،
17. قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر عدد 14، الصادرة بتاريخ 08 مارس 2006، معدل ومتمم بالأمر رقم 10-15 المؤرخ في 26 غشت 2010، ج.ر عدد 50، الصادرة بتاريخ 01 سبتمبر 2010.
18. قانون رقم 06-23 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 ، المتضمن قانون العقوبات، ج.ر عدد 84، الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر 2006.
19. قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 21، الصادرة بتاريخ 23 أبريل 2008. يلغي الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات المدنية، ج ر عدد 47، الصادرة بتاريخ 09 يونيو 1966.
20. قانون رقم 17-04 مؤرخ في 16 فبراير 2017، يعدل ويتمم قانون رقم 79-07 مؤرخ في 21 يوليو 1979، يتضمن قانون الجمارك، ج ر عدد 30، الصادرة بتاريخ 25 يوليو 1979 ، ج ر عدد 11، الصادرة بتاريخ 19 فبراير 2017، **(معدل ومتمم)**.
21. قانون رقم 18-18 مؤرخ في 27 ديسمبر 2018، يتضمن قانون المالية لسنة 2019، ج ر عدد 79، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2018.
22. قانون رقم 19-14 مؤرخ في 11 ديسمبر 2019، يتضمن قانون المالية لسنة 2020، يعدل ويتمم القانون رقم 79-07 مؤرخ في 21 يوليو 1979، المتضمن قانون الجمارك،

والقانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فبراير 2017، ج ر عدد 21، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2019.

23. قانون رقم 20-04 مؤرخ في 31 غشت 2020، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 51، الصادرة بتاريخ 31 غشت 2020.

24. القانون رقم 20-16 مؤرخ في 31 ديسمبر 2020 يتضمن قانون المالية لسنة 2021، ج ر ج ج العدد 83 الصادرة بتاريخ 31ديسمبر 2020.

4 -النصوص التنظيمية:

1. مرسوم تنفيذي رقم 94-53 مؤرخ في 05 مارس 1994، يحدّد شروط ممارسة مهنة الوكيل المعتمد لدى الجمارك، ج ر عدد 13، الصادرة بتاريخ 09 مارس 1994، ملغى بالمرسوم التنفيذي رقم 99-197 المؤرخ في 16 غشت 1999، الذي يحدّد شروط ممارسة مهنة وكيل معتمد لدى الجمارك وكيفياتها، ج ر عدد 56، الصادرة بتاريخ 18 غشت 1999، الملغى بالمرسوم التنفيذي رقم 10-288 المؤرخ في 14 نوفمبر 2010، المتعلّق بالأشخاص المؤهّلين بالتّصريح المفصّل بالبضائع، ج ر عدد 71، الصادرة بتاريخ 24 نوفمبر 2010.
2. مرسوم تنفيذي رقم 99-196 مؤرخ في 16 غشت 1999، يحدّد كيفيات بيع البضائع الموضوعة رهن الإيداع الجمركي طبقا للمادة 210 ق.ج، ج رعدد 56، الصادرة بتاريخ 18 غشت 1999.
3. مرسوم تنفيذي رقم 03-278 مؤرخ في 23 غشت 2003، يتضمن تحديد الإطار التنظيمي لتوزيع الكتب والمؤلفات في الجزائر، ج ر عدد 31، الصادرة بتاريخ 24 غشت 2003.

خامسا: القرارات القضائية

أ- القرارات المنشورة:

1. قرار المجلس الأعلى، الغرفة الجنائية الأولى، الصادر بتاريخ 09 نوفمبر 1982، نشرة القضاة، الجزائر، العدد 02. 1983.
2. قرار المجلس الأعلى، غرفة الجنح والمخالفات، القسم الثالث، الصادر بتاريخ 22 مارس 1984، ملف رقم 30282، مصنّف الاجتهاد القضائي، المنازعات الجمركية، المديرية العامة للجمارك، الجزائر، العدد الرابع ، 1989.
3. قرار المجلس الأعلى ، غرفة الجنح والمخالفات، القسم الثاني، الصادر بتاريخ 20 جوان 1984، ملف رقم 0328، المجلة القضائية للمحكمة العليا، الجزائر، العدد الرابع، 1989.
4. قرار المجلس الأعلى، الغرفة الجنائية الثانية، القسم الثاني، الصادر بتاريخ 6 نوفمبر 1984، ملف رقم 32537، مجلة الجمارك، الجزائر، عدد خاص، مارس 1992.
5. قرار المجلس الأعلى، الغرفة الجنائية الثانية، الصادر بتاريخ 23 ديسمبر 1984، ملف رقم 48481، مجلة الجمارك، عدد خاص، 1992.
6. قرار المحكمة العليا ، الغرفة الجنائية الأولى، الصادر بتاريخ 29 يناير 1985، ملف رقم 41593.
7. قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، القسم الثاني، الصادر بتاريخ 14 أبريل 1987، ملف رقم 39896، مجلة الجمارك ، الجزائر ، عدد خاص، مارس، 1992.
8. قرار المجلس الأعلى، الغرفة الجنائية الثانية، الصادر بتاريخ 14 جوان 1988، ملف رقم 95464، مجلة الجمارك، عدد خاص، مارس 1992.
9. قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية ، القسم الثالث، الصادر بتاريخ 03 يناير 1993، ملف رقم 85084، المجلة القضائية للمحكمة العليا، الجزائر،العدد الثالث، 1994.
10. قرار المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات ، القسم الثالث، الصادر بتاريخ 09 ماي 1993، ملف رقم 98881، مصنّف الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المديرية العامة للجمارك.

11. قرار المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، القسم الثالث، ملف رقم 140292، والقرار الصادر في 12 مايو 1997، ملف رقم 148261.الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 1996.

12. قرار المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، القسم الثاني، الصادر بتاريخ 19 جوان 1998، ملف رقم 47665، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الثاني، الجزائر، 2002.

13. قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية ، القسم الثالث، الصادر بتاريخ 2 فيفري 1999، ملف رقم 191129، مصنف الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية المديرية العامة للجمارك، العدد الثالث، الجزائر، 2000.

14. قرار المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات ، القسم الثالث، ملف رقم 221524 الصادر بتاريخ 07 مارس 2000،مجلة المحكمة العليا،عدد خاص،الجزائر،2007.

15. قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية الثانية، القرار الصادر بتاريخ 05 يناير 2005، ملف رقم 297971.

ب- القرارات غير المنشورة:

1 -قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، القسم الثالث، الصادر بتاريخ 29 يناير 1985، ملف رقم 34888.

2 -قرار المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، القسم الثالث، الصادر بتاريخ 20 مارس 1994، ملف رقم 106417.

3 -قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، القسم الثاني، الصادر بتاريخ 29 يناير 1995، ملف رقم 97020.

4 -قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، القسم الثالث، الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 1996، ملف رقم 141061.

5 -قرار المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، القسم الثالث، الصادر بتاريخ 9 جوان 1997، ملف رقم 148252.

سادسا: القرارات الوزارية والمقررات

أ- القرار الوزاري :

1 قرار وزاري مؤرخ في 23 فبراير 1999، يحدّد كيفيات تطبيق المادة 301 ت.ج، ج ر عدد 22، الصادر بتاريخ 31 مارس1999.

ب- المقرر:

1 -مقررّ مؤرخ في 03 فبراير 1999، يحدّد كيفيات تطبيق المادة 288 ت.ج، ج ر عدد 22، الصادرة بتاريخ 21 مارس 1999.

ثانيا: باللغة الفرنسية:

I. Ouvrages :

1. **BERR (Claude Jean)** et **TREMEAU (Henri)**, Le droit douanier, commentaire et national, 7 eme édition, Economica, Paris, 2006.
2. **ERLEN**, Organisation et Législation douanière, Publication de Nationale des Douanes. Neville, Paris, 1971
3. **LARGUIER (JEAN)**, Droit pénal, 18eme édition, Dalloz, Paris, 2001.
4. **MERLE (R) et VITTU (A)**, Traité de droit criminel, problèmes généraux de la science criminelle, droit pénal général, 4eme édition, Cujas, Paris, 1981.

الفهرس

مقدمة.....01

الفصل الأول: ماهية عقوبة المصادرة الجمركية.....08

المبحث الأول: مفهوم عقوبة المصادرة الجمركية.....10

المطلب الأول: المقصود بعقوبة المصادرة الجمركية.....11

الفرع الأول: تعريف عقوبة المصادرة الجمركية.....11

أولا: التّعريف اللّغوي لعقوبة المصادرة الجمركية.....12

ثانيا: التّعريف الفقهي لعقوبة المصادرة الجمركية.....12

ثالثا: التّعريف الّتشريعي لعقوبة المصادرة الجمركية.....13

الفرع الثاني: ضوابط إعمال عقوبة المصادرة الجمركية.....15

أولا: وجوب صدور حكمٍ قضائيٍّ نهائيٍّ قاضٍ بعقوبة المصادرة الجمركية.....15

ثانيا: ضرورة ضبط الأشياء محل عقوبة المصادرة الجمركية.....17

ثالث: لزوم تطبيق عقوبة المصادرة الجمركية مهما كان المالك.....18

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لعقوبة المصادرة الجمركية.....20

الفرع الأول: الطابع المدني للجزاءات المالية الجمركية..... 21

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للجزاءات المالية الجمركي.....23

أولا: إضفاء الطّابع المدني على الجزاءات المالية الجمركية قبل تعديل سنة 1998.....23

ثانيا: تغليب الطابع الجزائي على الجزاءات المالية الجمركية بعد تعديل سنتي 1998 و2017.....27

المبحث الثاني: مجال تطبيق عقوبة المصادرة الجمركية.....30

المطلب الأول: الاعتبار الشّخصي لتطبيق عقوبة المصادرة الجمركية.....31

الفرع الأول: الأشخاص المسؤولين جزائيًا بحكم ممارسة نشاطٍ مهنيٍ معيّنٍ.....32

أولا: الأشخاص القائمين بعمليات النقل(ربانة السفن و قادة الطائرات).....32

ثانيا: الأشخاص المتدخّلين في عمليات جمركية.....33

الفرع الثاني: الأشخاص المسؤولين جزائيًا بحكم حيازة البضاعة محل الغش.....38
أولا: حالة إذا كانت البضاعة محل الغش في وضع إيداع.....39
ثانيا: حالة إذا كانت البضاعة محل الغش في وضع تنقّل.....41
المطلب الثاني: النّطاق الموضوعي لتطبيق عقوبة المصادرة الجمركية.....43
الفرع الأول: الجرائم الجمركية الواردة في قانون الجمارك 44
أولا: المخالفات الجمركية.....45
ثانيا: الجنح الجمركية.....46
الفرع الثاني: جرائم التهريب الواردة في الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب...49
أولا: جنح التهريب.....50
ثانيا: جنايات التهريب.....53
الفصل الثاني: مضمون عقوبة المصادرة الجمركية..... 55
المبحث الأول: المحل الذي تنصب عليه عقوبة المصادرة الجمركية.....57
المطلب الأول: البضائع محلّ الغش..... 58
الفرع الأول: تعريف البضائع محل الغش..... 59
الفرع الثاني: إمكانية عدم قابلية البضائع محل الغش لعقوبة المصادرة الجمركية.....62
أولا: تحديد حالة عدم قابليّة البضائع محل الغش لعقوبة المصادرة الجمركية.....62
ثانيا: شروط تحقّق حالة عدم قابليّة البضائع محل الغش لعقوبة المصادرة الجمركية.....63
المطلب الثاني: أدوات الغش الجمركي 65
الفرع الأول: وسائل النقل..... 65
أولا: تحديد وسائل النقل..... 65
ثانيا:مدى إمكانيّة النّطق بالمصادرة الجمركية لوسائل النقل من عدمه.....67
الفرع الثاني: الأشياء المستعملة لإخفاء الغش الجمركي..... 73
المبحث الثاني: الشكل الذي ترد عليه عقوبة المصادرة الجمركية.....75
المطلب الأول: المصادرة العينية للأشياء محل الغش الجمركي.....76

الفرع الأول: النّتائج المستخلصة من الطّابع العيني لعقوبة لمصادرة الجمركية.....77
أولا: إعطاء وصف تدبير آمن عيني على عقوبة المصادرة الجمركية.....78
ثانيا: تطبيق أحكام خاصة على عقوبة المصادرة الجمركية.....79
الفرع الثاني: الآثار القانونية المترتّبة عن النّطق بعقوبة المصادرة الجمركية.....82
أولا: حق انتقال ملكية الأشياء محل المصادرة الجمركية المخوّل الدولة.....82
ثانيا: حقّ التصرّف في الأشياء محل المصادرة الجمركية المخوّل لإدارة الجمارك.....84
المطلب الثاني: المصادرة الجمركية بمقابل نقدي.....88
الفرع الأول: مكانة المصادرة الجمركية بمقابل نقدي.....89
أولا: المصادرة بمقابل نقدي في القواعد العامة لقانون العقوبات العام.....89
ثانيا: المصادرة بمقابل نقدي في قواعد قانون العقوبات الجمركي.....91
الفرع الثاني: الجهة التي لها حقّ اختيار المصادرة الجمركية بمقابل.....92
الفرع الثالث:القواعد المحدّدة لكيفية تقدير مبلغ المصادرة بمقابل نقدي.....94
الفرع الرابع: مزايا الحكم بالمصادرة بمقابل نقدي.....95
خاتمة..... 98
قائمة المراجع..... 103
الفهرس..... 117

تعدّ الجرائم الجمركية و أعمال التهريب من الجرائم التي تشكل خطورة على القيم الإقتصادية و غير الإقتصادية المحمية قانوناً . فضلا عن إستيرادها لأهم مورد للخزينة العمومية و المتمثل في الحقوق و الرسوم الجمركية التي يسعى مرتكبي هذه الجرائم إلى التملص أو التغاضي عن أدائها .

فرضت خطورة هذه الجرائم و الأعمال على المشرع الجمركي الجزائري على غرار نظراته في التشريعات الجمركية المقارنة إلى تبني نظام عقابي صارم لمواجهتها تحتل فيه الجزاءات المالية الجمركية الصدارة، إذ تصيب الذمة المالية للمخالفين للتشريعات و التنظيمات الجمركية و غير الجمركية التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها.

أولى المشرع الجمركي الجزائري لعقوبة المصادرة الجمركية كجزاء مالي جمركي أهميته بالغة، و نص عليها كعقوبة تأتي في المرتبة الأولى ، يتبق بها القاصي الجزائي الذي ينظر و يفصل في المنازعات الجمركية الجزائية في حق الأشخاص الذين قامت مسؤوليتهم الجزائية و بصدد الجرائم الجمركية و أعمال التهريب.

تأخذ عقوبة المصادرة الجمركية المنطوق بها إمّا شكل مصادرة عينية ترد على البضائع التي تمثل المحرك النشاط الإجرامي و على الأدوات التي إستعملت لإختفاء الغش الجمركي. حيث تنتقل ملكية هذه الأشياء الدولية بصفة نهائية و جبرية و بدون مقابل، و يحق لإدارة الجمارك التصرف فيها بحسب إمكانية التعامل في هذه الأشياء من عدمه، إمّا بيعها أو إتلافها أو منحها لجهات معينة للأستفادة منها .

وإمّا تأخذ شكل مصادرة بمقابل نقدي أو بدل المصادرة إذا تعذر ضبط و حجز الأشياء محل عقوبة المصادرة الجمركية حتى لايضيع حق الخزينة العمومية .

الكلمات المفتاحية: الجريمة الجمركية، أعمال التهريب، عقوبة المصادرة الجمركية، البضائع محل الغش، أدوات الغش، حقوق الخزينة العمومية .